

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٨ يناير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤ (تابع)
--------------------------	--	-------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة الموقعة

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك التصدير والاستيراد المجرى

بمبلغ ١٠٣٩٨٤٦٢٥٠ يورو لتوريد عدد ١٣٥٠ عربة ركاب جديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك التصدير والاستيراد المجرى ،

بمبلغ ١٠٣٩٨٤٦٢٥٠ يورو ، لتوريد عدد ١٣٥٠ عربة ركاب جديدة ، وذلك مع

التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة
بتاريخ 24 نوفمبر 2022

بين

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

بصفتها المقرض

و

شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة

بصفتها مقرض أصلي

و

شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة

بصفتها وكيل

المتعلقة بـ

اتفاقية التسهيلات الإئتمانية

لتوريد عدد 1300 عربة ركاب سكة حديد جديدة

المؤرخة في الأصل في 12 ديسمبر 2019

جدول المحتويات

الخلفية

1. التعريفات والتفسير
2. شروط التوقيع
3. التعديل وإعادة الصياغة
4. الإقرارات والاعتماد
5. القروض المتبقية المستحقة والفائدة المستحقة
6. تأمين إضافي
7. أحكام متنوعة
8. الإنفاذ
9. القانون الحاكم

الجدول 1: الشروط المسبقة لتاريخ التعديل وإعادة الصياغة

الجدول 2: اتفاقية التسهيلات الانتمانية المعدلة والمعاد صياغتها

1. التعريفات والتفسير
2. التسهيلات
3. الغرض
4. شروط الصرف
5. الصرف
6. السداد
7. الدفع المسبق والإلغاء
8. الفائدة

9. فترات الفائدة
10. التغييرات في حساب الفائدة
11. اجمالي الضريبة والتعويضات
12. التعويضات الأخرى
13. التكاليف والنفقات
14. التخفيف من جانب المقرضين
15. زيادة التكاليف
16. الإقرارات
17. تعهدات المعلومات
18. التعهدات العامة
19. أحداث التقصير
20. أحداث التعليق
21. الحلول
22. التغييرات على المقترض
23. التغييرات على المقرض
24. جهة التأمين و تأمين MEHIB
25. دور المقرض
26. تم حذفها عمداً
27. تم حذفها عمداً
28. آليات الدفع
29. المقاصة
30. الإخطارات

31. الحسابات والشهادات
 32. البطان الجزئي
 33. التعويضات وعمليات التفاوضي
 34. التعديلات وعمليات التفاوضي
 35. معلومات السرية
 36. معلومات المقترض السرية
 37. النسخ المتطابقة
 38. لوائح الأعمال
 39. القانون الحاكم
 40. الإنفاذ
 41. اللغة الحاكمة
- الجدول 1: المقرضون الأصليون - غير مستخدم من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة
- الجدول 2: شروط دخول اتفاقية التسهيلات الأصلية حيز التنفيذ
- الجدول 3: الشروط المسبقة
- الجدول 4: نموذج إخطار السحب
- الجدول 5: جدول التسليم الموضح للمحتوى المجري والروسي المقرر
- الجدول 5/A: جدول السحب - غير مستخدم من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة
- الجدول 6: نموذج إقرار الدين
- الجدول 7: نموذج بيان الإقرار
- الجدول 8: نموذج شهادة التحويل
- الجدول 9 : نموذج اتفاقية التنازل
- الجدول 10: نموذج LMA للتعهد بالسرية

الجدول 11: نموذج إعلان عدم وجود نشاط فساد

الجدول 12: البنود والشروط العامة لبنك إكزيم

الجدول 13 : قائمة الكيانات المستثناة

الجدول 14: قائمة المعاملات المستثناه

التوقيعات



المطابقت مع الأمانة العامة
طوره الكرونية لإعطائها عند التناول

هذه الاتفاقية ("الاتفاقية") مؤرخة في 4 نوفمبر 2022:

بين

- (1) الهيئة القومية لسكك حديد مصر (هيئة عامة تم تأسيسها بموجب القانون رقم 152 لعام 1980، تابعة لوزارة النقل في جمهورية مصر العربية؛ ومقرها المسجل في الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ميدان رمسيس، القاهرة، جمهورية مصر العربية) بصفتها المقرض ("المقرض")؛ و
- (2) شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة (شركة تم تأسيسها في المجر، برقم تسجيل 01-10-042594، ومقرها المسجل في H-1065 Budapest, Nagymező u. 46-48، المجر؛ "بنك إكزيم" أو "المقرض الأصلي").
- (3) شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة (شركة تم تأسيسها في المجر، برقم تسجيل 01-10-042594، ومقرها المسجل في H-1065 Budapest, Nagymező u. 46-48، المجر) بصفتها وكيل ووصي مؤتمن للأطراف التمويلية.

الخلفية:

- A. في يوم 25 سبتمبر 2018، قام المقرض بصفته مشتري والمقاول بإبرام عقدًا تجاريًا بقيمة 1,016,050,000 يورو لتوريد وشراء عدد 1300 عربة ركاب سكة حديد جديدة بصيغته المعدلة، (كل منهم على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية) (على النحو المحدد أدناه).
- B. يصبح كل من Roseximbank وجهة إعادة التأمين (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية) شخصًا خاضعًا لعقوبات (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية) وفقًا، من بين أمور أخرى، للأمر التنفيذي 14024 (EO) الصادر عن OFAC، واللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) 260/2022 والمملكة المتحدة ولوائح روسيا (العقوبات) (خروج الاتحاد الأوروبي) لعام 2019، وبالتالي دخلت الأطراف و Roseximbank في اتفاقية التعديل والتصفية بتاريخ 23 مارس 2022 (على النحو المحدد أدناه).
- C. تصبح TMHI (على النحو المحدد أدناه) مقرضًا جديدًا بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية ومستندات التمويل الأخرى بدلاً من Roseximbank من خلال الدخول في اتفاقية تنازل مع Roseximbank في 16 نوفمبر 2022 بعد منح الموافقة على التنازل بمعرفة المقرض بتاريخ 9 نوفمبر 2022 والضامن بتاريخ 13 نوفمبر 2022 (كل على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية).
- D. لغرض تنفيذ التعديلات المنصوص عليها في الفقرة 2.1 (التعديل) من اتفاقية التعديل والتصفية وتعديل بنود محددة من اتفاقية التسهيلات الائتمانية لمواصلة تمويل التزامات الدفع للمقرض بموجب العقد التجاري، يتفق الطرفان على الدخول في هذه الاتفاقية.

1. التعريفات والتفسير

1.1 التعريفات

في هذه الاتفاقية

"**اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها**" تعني اتفاقية التسهيلات الائتمانية بصيغتها المعدلة والمعاد صياغتها بموجب هذه الاتفاقية بالشكل المبين في الجدول 2 (**اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها**)؛

"**تاريخ التعديل وإعادة الصياغة**" يعني التاريخ الذي يقدم فيه بنك إكزيم إخطارًا كتابيًا للمقترض باستلامه جميع المستندات والأبواب الأخرى المدرجة في الجدول 1 (**الشروط المسبقة على تاريخ التعديل وإعادة الصياغة**) (و / أو تعاظيه عن أي من تلك المستندات والأبواب الأخرى وفقًا لتقديره الخاص)، المسلمة وفقًا للبند 30.6 (b) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية وكل منها وفقًا للنموذج والمضمون المرضيين لبنك إكزيم؛

"**اتفاقية التعديل والتصفية**" تعني اتفاقية التعديل والتصفية المؤرخة في 23 مارس 2022 بين بنك إكزيم بصفته وكيل ووصي مؤتمن ومقرض أصلي، و Roseximbank (وفقًا لقيام TMHI بخلافته لاحقًا) بصفته مقرض أصلي والمقترض بصفته مقترض، بصيغتها المعدلة؛

"**اتفاقية التسهيلات الائتمانية**" تعني اتفاقية تسهيلات ائتمانية بقيمة 1,016,050,000 يورو مؤرخة في 12 ديسمبر 2019 بين بنك إكزيم بصفته وكيل ووصي مؤتمن ومقرض أصلي و Roseximbank بصفته مقرض أصلي والمقترض بصفته مقترض، بصيغتها المعدلة بموجب (i) خطاب التمديد الصادر بمعرفة الوكيل في 2 مارس 2020 والمقبول بمعرفة المقترض في 4 مارس 2020 ، و(ii) خطاب التمديد الصادر بمعرفة الوكيل في 8 مايو 2020 والمقبول بمعرفة المقترض في 11 مايو 2020 ، و(iii) خطاب التعديل الصادر بمعرفة الوكيل في 7 ديسمبر 2020 والذي أقره المقترض وقبله في 9 ديسمبر 2020 ، و(iv) خطاب التعديل الصادر بمعرفة الوكيل في 17 يونيو 2021 والذي أقره المقترض وقبله في 20 يونيو 2021، و(v) خطاب التعديل الصادر بمعرفة الوكيل في 17 ديسمبر 2021 والذي أقره المقترض وقبله في 20 ديسمبر 2021 و (vi) اتفاقية التعديل والتصفية؛

"**الطرف**" يعني طرفًا في هذه الاتفاقية ؛

"Roseximbank" تعني شركة بنك التصدير والاستيراد الروسي الحكومية المتخصصة المساهمة (بنك إكزيم بروسيا) (المقر المسجل: 123610 ، روسيا ، موسكو ، Krasnopresnenskaya Embankment 12 ؛ رقم التسجيل: 1027739109133)؛ و

"TMHI" تعني شركة "TMH International" ذات المسؤولية المحدودة ، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة منظمة بموجب قوانين روسيا الاتحادية، ومسجلة في السجل الحكومي الموحد للكيانات القانونية في روسيا الاتحادية برقم تسجيل حكومي (OGRN): 1076150006756 وعنوانه المسجل في المكتب 12 ، الطابق 5 ، المبنى 10 ، Efreanova .ul ، موسكو ، روسيا الاتحادية، 119048.

1.2 دمج مصطلحات محددة

- (a) ما لم تظهر إشار خلاف ذلك، يكون للمصطلح المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية أو ، إذا لم يتم تعريفه فيها، اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها، نفس المعنى في هذه الاتفاقية.
- (b) ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، يتعين أن يكون لمبادئ التأويل المنصوص عليها في اتفاقية التسهيلات الائتمانية تأثير كما لو أنها منصوص عليها في هذه الاتفاقية ولكن بحيث يتم قراءة كل إشارة في ذلك البند إلى "هذه الاتفاقية" على أنها إشارة إلى هذه الاتفاقية.
- (c) يتعين تفسير إشارة إلى "نسخة معتمدة" من مستند يتم تسليمه بمعرفة المقترض وفقاً للبند 2 (شروط التوقيع) و / أو الجدول 1 (الشروط المسبقة لتاريخ التعديل وإعادة الصياغة) على أنها إشارة إلى نسخة من ذلك المستند محتوم بمعرفة المقترض بحيث يشهد أنه نسخة كاملة وصحيحة من المستند الأصلي.
- (d) يتعين تفسير إشارة إلى "نسخة" من مستند صادر عن كيان أو هيئة حكومية وفقاً للبند 2 (شروط التوقيع) و / أو الجدول 1 (الشروط المسبقة لتاريخ التعديل وإعادة الصياغة) على أنها إشارة إلى نسخة من ذلك المستند محتومة وموقعة نيابة عن وزارة خارجية جمهورية مصر العربية كنسخة كاملة وصحيحة من المستند الأصلي.

2. شروط التوقيع

- في تاريخ هذه الاتفاقية أو قبله، يتم استيفاء شروط التوقيع التالية وفقاً للشكل والمحتوى المقبول للوكيل:
- a. نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من، شهادة موقعة حسب الأصول بمعرفة مفوض بالتوقيع عن المقترض، تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه بموجب هذا البند 2 هو صحيح، وكامل ، وساري ونافذ بالكامل ، و، في حالة تسليمها كنسخ، تكون متطابقة تماماً مع النسخ الأصلية؛
- b. نسخة معتمدة من قرار مجلس إدارة المقترض يوافق فيه على بنود هذه الاتفاقية والمعاملات المأمولة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها)

ويقرر قيام رئيس مجلس الإدارة، نيابة عن المقترض بتنفيذ هذه الاتفاقية (بما في ذلك اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها) ؛ و
 c. نسخة من موافقة وزير النقل على بند التحكيم بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها) وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 27 لسنة 1994.

3. التعديل وإعادة الصياغة

- (a) اعتباراً من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، يتعين تعديل اتفاقية التسهيلات الائتمانية وإعادة صياغتها بحيث تتم قراءتها وتفسيرها لجميع الأغراض على النحو المبين في الجدول 2 (اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها). يتعين على بنك إكزيم إخطار المقترض على الفور بوقوع تاريخ التعديل وإعادة الصياغة.
- (b) بالتزامن مع الإخطار المتعلق بوقوع تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، يتعين على بنك إكزيم إخطار الضامن فيما يتعلق بدخول اتفاقية الضمان حيز التنفيذ (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها) وإنهاء اتفاقية الضمان الأصلي (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها) رهناً وفقاً للمادة 5.4 (دخول الضمان حيز التنفيذ وإنهاء والإفراج عن اتفاقية الضمان الأصلية) من اتفاقية الضمان (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها).
- (c) بالتزامن مع الإخطار بشأن وقوع تاريخ التعديل وإعادة الصياغة طبقاً لهذا البند (ولكن ليس قبل ذلك)، يتعين على بنك إكزيم تقديم الإخطار وفقاً ورهناً بالبند (C) 2.1 من اتفاقية التعديل والتصفية.
- (d) في حالة عدم وقوع تاريخ التعديل وإعادة الصياغة في أو قبل الساعة 16.00 مساءً (بتوقيت بودابست) في 15 ديسمبر 2022 ، فإن هذه الاتفاقية ، وفقاً للبند (e) 3 ، تنتهي وتنتوق عن السريان من أي نوع.
- (e) يتعين أن يستمر البند 7.1 (الالتزامات المستمرة) والبند 7.6 (التكاليف والمصروفات) سارياً ونافاً بالكامل على الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للبند 3 (d).

4. الضمانات والاعتماد

4.1 الإقرارات

يقر المقترض ويضمن أن الإقرارات المتكررة في الفقرة 16 (الإقرارات) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية حقيقية وصحيحة فيما يتعلق بها في تاريخ هذه الاتفاقية، بالإشارة إلى الحقائق والظروف الموجودة في تاريخ هذه الاتفاقية.

4.2 الاعتماد

يقر المقرض بقيام بنك إكزيم (بجميع الصفات) بالدخول في هذه الاتفاقية بالاعتماد الكامل على الإقرارات والضمانات المقدمة في البنود المنصوص عليها في هذا البند 4 (الإقرارات والاعتماد).

5. القروض المتبقية المستحقة والفوائد المستحقة

(a) يقر الطرفان أنه في تاريخ هذه الاتفاقية، يكون المقرض مدينًا بما يلي:

(i) لبنك إكزيم بصفته مقرض أصلي بمبلغ 300,828,600 يورو كمبلغ أصل القرض متبقي مستحق من قروض التسهيل A المقرضة بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية؛ و

(ii) أن المقرض مدين بما يلي:

(A) لبنك إكزيم بصفته مقرض أصلي بمبلغ 76,203,750 يورو باعتباره 50٪ من مبلغ أصل القرض المتبقي المستحق من قرض التسهيل B المقرض بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية؛ و

(B) لـ TMHI بصفته مقرض جديد بمبلغ 76,203,750 يورو باعتباره 50٪ من مبلغ أصل القرض المتبقي المستحق من قرض التسهيل B المقرض بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

(b) يقر الطرفان بأن الفائدة على القروض المتبقية مستحقة يتعين أن تستمر مستحقة وواجبة السداد وفقًا لبنود اتفاقية التسهيلات الائتمانية (مع مراعاة بنود البند 2.3 (تجميد دفع الفائدة) من اتفاقية التعديل والتصفية، حسب الاقتضاء).

6. تأمين إضافي

يتعين على المقرض، بناءً على طلب في حدود المعقول من بنك إكزيم وعلى نفقته الخاصة، القيام بجميع تلك الأعمال والأشياء اللازمة لإنفاذ التعديلات التي تم إجراؤها أو يتم إجراؤها وفقًا لهذه الاتفاقية.

7. أحكام متنوعة

7.1 الالتزامات المستمرة

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية:

(a) يتعين أن تظل اتفاقية التسهيلات الائتمانية وجميع مستندات التمويل الأخرى سارية وناذة بالكامل؛

(b) يتعين قراءة اتفاقية التسهيلات الائتمانية وتفسيرها على أنها مستند واحد مع هذه الاتفاقية؛ و

(c) باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في البند 3 (التعديل وإعادة الصياغة)، لا يشكل أي شيء في هذه الاتفاقية ولا يتم تفسيره على أنه تعديل أو تعاضى أو موافقة أو إعفاء لأي حكم أو حق أو تعويض للأطراف التمويلية بموجب مستندات التمويل، أو المساس خلاف ذلك بأي حق أو تعويض لطرف تمويلي بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية أو أي مستند تمويلي آخر.

7.2 دمج البنود

يتعين أن تسري أحكام البندين 30 (الإخطارات) و 34 (التعديلات وعمليات التعاضى) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية على هذه الاتفاقية كما لو أنه منصوص عليها بالكامل في هذه الاتفاقية وكما لو أن الإشارات في تلك البنود إلى "هذه الاتفاقية" أو "مستندات التمويل" هي إشارات لهذه الاتفاقية.

7.3 النسخ المتطابقة

يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية بأي عدد من النسخ المتطابقة، ويكون لها نفس التأثير كما لو أن التوقيعات على النسخة المتطابقة هي توقيعات على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية.

7.4 حقوق الغير

ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في مستند تمويلي، لا يحق لأي شخص ليس طرفاً في هذه الاتفاقية بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الأخرى) لعام 1999 أن يقوم بإنفاذ أو يتمتع بمزايا أي بند من بنود هذه الاتفاقية.

7.5 المستند التمويلي

يتفق الأطراف على أن هذه الاتفاقية هي مستند تمويلي.

7.6 التكاليف والمصروفات

(a) مع مراعاة الفقرة (b) أدناه، يتعين تطبيق البند 11.5 (ضرائب الدمغات) والبند 13 (التكاليف والمصروفات) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية على هذه الاتفاقية كما لو أنه منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(b) يتعين أن يدفع كل طرف التكاليف الخاصة به فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والتنفيذ من جانبه لهذه الاتفاقية.

7.7 اعتماد الوكيل

يعيد الأطراف التأكيد على أنه وفقاً ورهنًا بالبند 2.1 (التعديل) من اتفاقية التعديل والتصفية، يستقبل الوكيل بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بصفته كوكيل للأطراف التمويلية بموجب المستندات التمويلية وفيما يتعلق بها (بدون تعيين وكيل يخلفه) ويتعين إعفائه من أي التزامات وواجبات ومسؤوليات أخرى فيما يتعلق بمستندات التمويل، ولكن، وبغض النظر عن بنود اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها، وبظل مخول للاستفادة من البند 12.3 (التعويض للأطراف التمويلية) والبند 25 (دور الوكيل) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية. يتعين أن تدخل تلك الاستقالة حيز التنفيذ عند إصدار بنك إكزيم الإخطار وفقاً ورهنًا بالبند 2.1 (c) من اتفاقية التعديل والتصفية.

8. الإنفاذ

يتعين تطبيق البند 40 (الإنفاذ) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية على هذه الاتفاقية كما لو أنه منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

9. القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتعلق بها للقانون الإنجليزي.

يتم إبرام هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في بداية هذه الاتفاقية.

الجدول 1: الشروط المسبقة لتاريخ التعديل وإعادة الصياغة

يتعين على المقترض تزويد بنك إكزيم بكل مستند يتم تسليمه وفقاً للبند 30.6 (b) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية المدرجة بالفائمة أدناه وفقاً لنموذج ومضمون مرضيين لبنك إكزيم.

التفويضات

1. عدد واحد نسخة أصلية ونسختان معتمدتان من شهادة موقعة حسب الأصول بمعرفة مفوض بالتوقيع عن المقترض، تشهد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً لهذا الجدول صحيح وكامل وساري ونافذ بالكامل، وفي حالة تسليمه كنسخ، تكون متطابقة تماماً مع النسخ الأصلية.
2. نسخة من شهادة وزير العدل المصري تؤكد صحة إجراءات الدخول في هذه الاتفاقية (بما في ذلك اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها).
3. نسخة من شهادة صحة الإجراءات الصادرة عن وزارة العدل المصرية فيما يتعلق باتفاقية الضمان الجديدة (على النحو الموضح أدناه) أو رأي مجلس الدولة بشأن اتفاقية الضمان الجديدة (على النحو الموضح أدناه).
4. نسخة من موافقة وزير المالية بشأن بند التحكيم بموجب اتفاقية الضمان الجديدة (على النحو المحدد أدناه) وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 27 لعام 1994 (غير مطلوبة في حالة تنفيذ وزير المالية اتفاقية الضمان الجديدة (على النحو الموضح أدناه) بصفته المفوض بالتوقيع حسب الأصول من وزارة المالية المصرية).
5. نسخة من المرسوم الرئاسي بالموافقة على الاقتراض بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها) على النحو الذي تضمنه وزارة المالية، و، في حالة أن موافقة المرسوم الرئاسي على الاقتراض بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها) لا تتضمن إشارة "على النحو الذي تضمنه وزارة المالية"، التقرير الموقع من اللجنة البرلمانية ذات الصلة ومضبطة الجلسة البرلمانية لمجلس النواب الذي يوافق على هذه الاتفاقية (بما في ذلك اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها)، على النحو الذي تضمنه وزارة المالية.

المستندات التمويلية

1. نسختان أصليتان من هذه الاتفاقية موقعة حسب الأصول بمعرفة كل طرف.
2. نسختان أصليتان من اتفاقية ضمان جديدة تحكمها قوانين مصر يتم إبرامها بين الضامن كضامن وبنك إكزيم كمقرض يضمن التزامات المقترض بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها بين المقترض وبنك إكزيم (بما في ذلك القروض المتبقية مستحقة والفوائد المستحقة بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها إلى بنك إكزيم) تكونان موقعة حسب الأصول بمعرفة بنك إكزيم والضامن وفقاً لنفس بنود اتفاقية الضمان إلى حد كبير، باستثناء تلك التغييرات الضرورية لتعكس الطبيعة الثنائية للاتفاقية بين الضامن وبنك إكزيم وعلى النحو المتفق عليه بخلاف

ذلك بمعرفة الضامن وبنك إكزيم ("اتفاقية الضمان الجديدة") (منفذة حسب الأصول وسارية وناذرة بالكامل بناءً على جميع القوانين واللوائح المعمول بها في مصر ، بما في ذلك موافقة مجلس النواب لمصر).

مستندات أخرى

1. نسخة أصلية من إخطار كتابي من المقترض موجه إلى بنك إكزيم يؤكد أن التزامات المقترض بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية بين المقترض و Roseximbank (وفقاً لقيام TMHI بخلافته لاحقاً) المشار إليها في الفقرة 1.2 (a) (i) من اتفاقية التعديل والتصفية مضمونة بمعرفة الضامن وفقاً لنفس بنود اتفاقية الضمان إلى حد كبير، باستثناء تلك التغييرات الضرورية لتعكس الطبيعة الثنائية للاتفاقية بين الضامن و TMHI بصفتها المقرض الوحيد وفقاً لما يتفق عليه الضامن و TMHI خلاف ذلك (يتم تنفيذ ذلك الضمان حسب الأصول ويكون ساري ونافذ بالكامل بناءً على جميع القوانين واللوائح المعمول بها في مصر ، بما في ذلك موافقة مجلس النواب لمصر) وعدم وجود ممانعة من TMHI، حسب الاقتضاء.

2. عدد نسخة أصلية واحدة من التعديل الخامس على العقد التجاري (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها) موقعة حسب الأصول بمعرفة المقاول والمقترض، بما في ذلك جميع الملاحق.

3. عدد نسخة أصلية واحدة من رأي قانوني لـ DLA Piper ، المستشارون القانونيون لبنك إكزيم فيما يتعلق بالقانون الإنجليزي، يكون بصورة جوهرية وفقاً للنموذج الذي يتم توزيعه إلى بنك إكزيم قبل توقيع هذه الاتفاقية أو تتم الموافقة عليه بمعرفة بنك إكزيم كتابةً.

4. عدد نسخة أصلية واحدة من رأي قانوني صادر عن نور وشركاه بالاستشارك مع شركة التميمي، 0 المستشاران القانونيان لبنك إكزيم فيما يتعلق بقوانين جمهورية مصر العربية، يكون بصورة جوهرية وفقاً للنموذج والمضمون الذي يتم توزيعه إلى بنك إكزيم قبل توقيع هذه الاتفاقية أو تتم الموافقة عليه بمعرفة بنك إكزيم كتابةً.

5. عدد نسخة أصلية واحدة من خطاب العناية الواجبة القانونية وفحص العقوبات المرضي الصادر عن DLA Piper ، المستشارين القانونيين لبنك إكزيم بشأن هذه الاتفاقية.

الجدول 2: اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

بصفتها المقترض

و

شركة بنك التصدير والاستيراد المجرى الخاصة المحدودة

بصفتها المقرض

**اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة
والمعاد صياغتها المؤرخة في الأصل
في 12 ديسمبر 2019**

**لتوريد عدد 1350 عربة ركاب سكة
حديد جديدة**

جدول المحتويات

1. التعريفات والتفسير
2. التسهيلات
3. الغرض
4. شروط الصرف
5. الصرف
6. السداد
7. الدفع المسبق والإلغاء
8. الفائدة
9. فترات الفائدة
10. التغييرات في حساب الفائدة
11. إجمالي الضريبة والتعويضات
12. التعويضات الأخرى
13. التكاليف والنفقات
14. التخفيف من جانب المقرضين
15. زيادة التكاليف
16. الإقرارات
17. تعهدات المعلومات
18. التعهدات العامة
19. أحداث التقصير
20. أحداث التعليق

21. الحلول
22. التغييرات على المقترض
23. التغييرات على المقرض
24. جهة التأمين و تأمين MEHIB
25. دور المقرض
26. تم حذفها عمداً
27. تم حذفها عمداً
28. آليات الدفع
29. المقاصة
30. الإخطارات
31. الحسابات والشهادات
32. البطلان الجزئي
33. التعويضات وعمليات التفاوضي
34. التعديلات وعمليات التفاوضي
35. معلومات السرية
36. معلومات المقترض السرية
37. النسخ المتطابقة
38. لوائح الأعمال
39. القانون الحاكم
40. الإنفاذ
41. اللغة الحاكمة

الجدول 1: المقرضون الأصليون - غير مستخدم من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة

الجدول 2: شروط دخول اتفاقية التسهيلات الأصلية حيز التنفيذ

الجدول 3: الشروط المسبقة

الجدول 4: نموذج إخطار السحب

الجدول 5: جدول التسليم الموضح للمحتوى المجري والروسي المقرر

الجدول 5/A: جدول السحب – غير مستخدم من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة

الجدول 6: نموذج إقرار الدين

الجدول 7: نموذج بيان الإقرار

الجدول 8: نموذج شهادة التحويل

الجدول 9 : نموذج اتفاقية التنازل

الجدول 10: نموذج LMA للتعهد بالسرية

الجدول 11: نموذج إعلان عدم وجود نشاط فساد

الجدول 12: البنود والشروط العامة لبنك إكزيم

الجدول 13 : قائمة الكيانات المستبعدة

الجدول 14: قائمة المعاملات المستثناه



هذه الاتفاقية مؤرخة في الأصل في 12 ديسمبر 2019 ويتم تعديلها وإعادة صياغتها بموجب اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة (على النحو المحدد أدناه) مع سريان تاريخ التعديل وإعادة الصياغة (على النحو المحدد أدناه) ويتم إبرامها بين:

(4) الهيئة القومية لسكك حديد مصر (هيئة عامة تم تأسيسها بموجب القانون رقم 152 لعام 1980، تابعة لوزارة النقل في جمهورية مصر العربية؛ ومقرها المسجل في الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ميدان رمسيس، القاهرة، جمهورية مصر العربية) بصفتها المقترض ("المقترض")؛ و

(5) شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة (شركة تم تأسيسها في المجر، برقم تسجيل 01-10-042594، ومقرها المسجل في H-1065 Budapest, Nagymező u. 46، المجر "بنك إكزيم" أو "المقترض").

الديباجة:

E. في يوم 25 سبتمبر 2018، قام المقترض بصفته مشتري والمقاول (على النحو المحدد أدناه) بإبرام عقداً تجاريًا بقيمة 1,016,050,000 يورو لتوريد وشراء عدد 1300 عربة ركاب سكة حديد جديدة (على النحو المحدد أدناه).

F. في 12 ديسمبر 2019، تم إبرام هذه الاتفاقية بين بنك إكزيم بصفته وكيل ووصي مؤتمن ومقرض أصلي و Roseximbank (على النحو المحدد أدناه) بصفته مقرض أصلي والمقترض بصفته مقترض، وتم تعديلها بموجب (i) خطاب التمديد الصادر بمعرفة الوكيل (على النحو المحدد أدناه) في 2 مارس 2020 وتم قبوله بمعرفة المقترض في 4 مارس 2020، و (ii) خطاب التمديد الصادر بمعرفة الوكيل في 8 مايو 2020 وتم قبوله بمعرفة المقترض في 11 مايو 2020، و (iii) خطاب التعديل الصادر بمعرفة الوكيل في 7 ديسمبر 2020 وتم إقراره وقبوله بمعرفة المقترض في 9 ديسمبر 2020، و (iv) خطاب التعديل الصادر بمعرفة الوكيل في 17 يونيو 2021 وتم إقراره وقبوله بمعرفة المقترض في 20 يونيو 2021 و (v) خطاب التعديل الصادر بمعرفة الوكيل في 17 ديسمبر 2021 وتم إقراره وقبوله بمعرفة المقترض في 20 ديسمبر 2021 («اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية»).

G. يوافق المقرضون الأصليون (على النحو المحدد أدناه) على تقديم التسهيلات A والتسهيلات B (كل منهما على النحو المحدد أدناه) للمقترض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات بموجب العقد التجاري (على النحو المحدد أدناه).

H. يتم تقديم التسهيلات A بمعرفة بنك إكزيم فقط ويتم استخدامه لتغطية 29.6% من قيمة العقد التجاري الأصلي (على النحو المحدد أدناه).

I. يتم تقديم التسهيلات B بحصص متساوية بمعرفة المقرضين الأصليين ويتم استخدامه لتغطية 15% من قيمة العقد التجاري الأصلي (على النحو المحدد أدناه)، باعتباره العربون الأول (على النحو المحدد أدناه).

J. يتم تعديل اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية واستبدالها بموجب اتفاقية التعديل والتصفية (على النحو المحدد أدناه) في اتفاقيتي قرض ثنائي واحدة بين المقرض وبنك إكزيم وواحدة بين المقرض و Roseximbank (وفقاً لقيام TMH بخلافته (على النحو المحدد أدناه)) التي بموجبها تصبح القروض التي يقدمها المقرضون الأصليون للمقرض قروضاً ثنائية منفصلة تتم وفقاً للبنود المنصوص عليها في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية. اعتباراً من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة (على النحو المحدد أدناه)، يتم تعديل اتفاقية التسهيلات الائتمانية الثنائية الجديدة بين المقرض وبنك إكزيم وإعادة صياغتها بموجب اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة (على النحو المحدد أدناه) لتعكس بنك إكزيم بصفته المقرض الوحيد الذي يستمر في تمويل التزامات الدفع للمقرض بموجب العقد التجاري (على النحو المحدد أدناه) وفقاً لبنود اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها.

K. تصبح TMHI مقرضاً جديداً (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية ومستندات التمويل الأخرى (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية) بدلاً من Roseximbank من خلال الدخول في اتفاقية تنازل (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية) مع Roseximbank في 16 نوفمبر 2022 بعد منح الموافقة على التنازل بمعرفة المقرض بتاريخ 9 نوفمبر 2022 والضمنان بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

وبناءً على ذلك، تتفق الأطراف بموجب هذه الإتفاقية على ما يلي:

يتم الإتفاق على ما يلي:

1. التعريفات والتفسير

1.1 التعريفات

في هذه الاتفاقية:

"تأمين MEHIB الإضافي" يعني تأمين ائتمان الصادرات (التسهيل "V") الصادر عن جهة التأمين لتأمين التزامات الدفع الخاصة بالمقترض فيما يتعلق بالتسهيل C وفقاً لهذه الاتفاقية لصالح بنك إكزيم بصفته طرف مؤمن عليه.

"قسط تأمين MEHIB الإضافي"

يعني الرسوم المقدمة التي تبلغ حوالي 11.85% واجبة الدفع أو يتم دفعها بموجب بنود تأمين MEHIB الإضافي إلى جهة التأمين (والتي تبلغ حوالي 76,765 947.15 يورو في تاريخ هذه الاتفاقية) وتكون واجبة الدفع بمعرفة المفاوض و / أو بالنيابة عنه أي طرف ثالث يتم تعيينه وفقاً لبنود الاتفاق المباشرة.

"ضمان الدفعة المقدمة" يعني ضماناً يتم إصداره (ويتم تجديده من وقت لآخر (حسب الاقتضاء)) لصالح المقترض إمتثالاً لـ URDG 758 بناءً على طلب المفاوض عن طريق البنك التجارى الدولي (مصر) S.A.E، لتأمين العربون.

"الوكيل" يعني بنك إكزيم حتى تاريخ التعديل وإعادة الصياغة.

"الشركة التابعة" تعنى، فيما يتعلق بأي شخص، شركة فرعية لذلك الشخص أو لشركة قابضة لذلك الشخص أو أي شركة فرعية أخرى لتلك الشركة القابضة، أو أي هيئة عامة أخرى أو وزارة أو كيان عام آخر له سيطرة على الشخص ذي الصلة.

"اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة" تعني اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة بتاريخ 24 نوفمبر 2022 بين بنك إكزيم بصفته مقرض أصلي ووكيل والمقترض بصفته مقترض.

"تاريخ التعديل وإعادة الصياغة" يحمل المعنى المعطى لهذا المصطلح في اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة.

"اتفاقية التعديل والتصفية" تعني اتفاقية التعديل والتصفية بتاريخ 23 مارس 2022 بين بنك إكزيم بصفته وكيل ووصي مؤتمن ومقرض أصلي و Roseximbank (وفقاً لقيام TMH بخلافته لاحقاً) بصفته مقرض أصلي والمقترض بصفته مقترض، بصيغتها المعدلة.

"قوانين مكافحة الفساد" تعني قوانين أو لوائح في الإختصاص القضائي ذي الصلة المتعلقة بالرشوة أو الفساد أو أي ممارسات مماثلة واللوائح والمطالبات الخاصة بتوصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بشأن الرشوة وإثمانات الصادرات المدعومة رسمياً (المطبقة من وقت لآخر).

"اتفاقية التنازل" تعني اتفاقاً يكون وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الجدول 9 بصورة جوهرية (نموذج اتفاقية التنازل) أو أي نموذج آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل إليه ذي الصلة.

التفويض" يعني تفويض أو موافقة أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو إيداع أو توثيق أو تسجيل.

"المفوض بالتوقيع" يعني أي شخص:

- مفوض بتنفيذ أي مستند يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو يتعلق بها نيابة عن المقترض، بما في ذلك رئيس مجلس إدارة المقترض أو أي شخص آخر يقوم مجلس إدارة المقترض بتعيينه لذلك وأي شخص يتم توكيل صلاحياته/صلاحياتها له أو لها بموجب وثيقة تشكل نموذجاً مناسباً للوكالة؛ و
- فيما يخص من يقوم المقرض باستلام اثباتات مرضية له عن تلك السلطة ونموذج التوقيع.

"فترة الإتاحية" تعني:

- بالنسبة للتسهيل A والتسهيل B (بخلاف المبلغ الثاني من التسهيل B) الفترة التي تبدأ في تاريخ بدء فترة الإتاحية وتنتهي في التاريخ الذي يقع بعد 40 (أربعين) شهراً من تاريخ بدء فترة الإتاحية (أي في 21 سبتمبر 2023)؛ و

(b) بالنسبة للمبلغ الثاني من التسهيل B الفترة التي تبدأ في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة وتنتهي في التاريخ الذي يقع بعد 40 (أربعين) شهرًا من تاريخ بدء فترة الإتاحية (أى في 21 سبتمبر 2023)؛ و

(c) بالنسبة للتسهيل C الفترة التي تبدأ في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة وتنتهي في التاريخ الذي يقع بعد 52 (اثنين وخمسين) شهرًا من تاريخ بدء فترة الإتاحية (أى في 21 سبتمبر 2024).

"تاريخ بدء فترة الإتاحية" يحمل المعنى المحدد لذلك المصطلح في البند 4.1 (الشروط المسبقة للصرف)، التي حدثت في 21 مايو 2020.

"الإلتزام المتاح" يعني، فيما يتعلق بتسهيل، الإلتزام المقرض بموجب ذلك التسهيل مطروحًا منه ما يلي:

(a) مبلغ مشاركته في أي قروض متبقية مستحقة بموجب ذلك التسهيل؛ و
(b) فيما يتعلق بأي صرف مقترح، مبلغ مشاركته في أي قروض مستحقة الدفع بموجب ذلك التسهيل في تاريخ الصرف المقترح أو قبله.

"التسهيل المتاح" يعني، فيما يتعلق بتسهيل، إجمالي الإلتزام المتاح للمقرض فيما يخص ذلك التسهيل في الوقت الحالي.

"تكاليف التعويض عن الدفع المعجل" تعني:

(a) فيما يتعلق بأي قرض من التسهيل A و/أو أي قرض من التسهيل C (إن وجد) المبلغ المطلوب لتعويض المؤسسة الحكومية التي تقدم دعم تمويلي رسمي عن جميع التكاليف والخسائر المتكبدة نتيجة الدفع المسبق لقرض التسهيل A أو قرض التسهيل C أو أي جزء منه، بما في ذلك التكاليف المحملة على المؤسسة الحكومية لاستبدال جزء التدفق النقدي للسعر الثابت الذي يتم مقاطعته بالدفع المسبق (لتجنب الشك، يتعين احتساب تكاليف التعويض عن الدفع المعجل باستخدام تكلفة الأموال، التي يمكن أن تكون أعلى من الفائدة المطبقة)؛ و

(b) فيما يتعلق بأي قرض من التسهيل B أو أي مبلغ إجمالي غير مدفوع (إن وجد)، مبلغ:

i. الفائدة التي يجب أن يحصل عليها المقرض عن الفترة من تاريخ استلام كل أو جزء من مشاركته في قرض تسهيل B أو إجمالي غير مدفوع حتى اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية فيما يتعلق بقرض التسهيل B ذلك أو بذلك الإجمالي غير المدفوع، كما لو أن أصل مبلغ القرض أو الإجمالي غير المدفوع تم دفعه في اليوم الأخير من فترة الفائدة تلك؛

التي يتجاوز بها:

ii. المبلغ الذي يكون المقرض قادرًا على الحصول عليه عن طريق وضع مبلغ مساوٍ لأصل مبلغ القرض أو الإجمالي غير المدفوع المستلم بمعرفته كوديعة لدى بنك رائد لفترة تبدأ في يوم العمل التالي للاستلام أو الاسترداد وتنتهي في اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية.

"يوم العمل" يعني يومًا (بخلاف الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في القاهرة (مصر) وبودابست (المجر) والذي يكون يوم TARGET.

"مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء لحكومة جمهورية مصر العربية.

"CIRR" يعني السعر المرجعي للفائدة التجارية (CIRR) الذي يتم نشره بمعرفة سكرتارية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أساس شهري فيما يتعلق باليورو المطبق على ائتمانات الصادرات بينود سداد تتجاوز 8.5 سنوات، والذي يتم إنشاؤه في تاريخ هذه الاتفاقية ويظل ثابت خلال مدة التمويل وهذه الاتفاقية وهو 0.45 (صفر فاصل خمسة وأربعون من مائة) في المائة سنويًا.

"عربة الركاب" تعني عربة ركاب سكة حديد جديدة يتم تحديدها وذكرها بالتفصيل في العقد التجاري، والتي يتم توريدها بمعرفة المقاول إلى المقترض وفقًا للعقد التجاري.

"العقد التجاري" يعني العقد رقم 24\26 الذي يتم تنفيذه بين المقاول بصفته مورد، والمقترض بصفته المشتري، فيما يتعلق بتوريد وشراء عدد 1300 وحدة عربة ركاب جديدة (يتم زيادتهم لاحقًا بمقدار 50 وحدة عربة ركاب جديدة لتكون عدد 1350 وحدة عربة ركاب جديد)، بتاريخ 25 سبتمبر 2018 بصيغته المعدلة في 23 أكتوبر 2019، و9 ديسمبر 2020 و20 يونيو 2021 و19 ديسمبر 2021، وفي أو قرابة تاريخ اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة، بما في ذلك جميع الجداول والملاحق وأي تعديلات أو تغييرات أخرى عليه (على النحو الموافق عليه بمعرفة المقرضين حسب وعند الاقتضاء بموجب هذه الاتفاقية) ويتعين أن تكون الإشارات لآخر تعديل في تاريخ أو قرابة تاريخ اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة هي إشارة إلى "التعديل الخامس للعقد التجاري".

"قيمة العقد التجاري" تعني المبلغ الإجمالي الذي يتم دفعه بمعرفة المقترض بموجب العقد التجاري (وهو 1,116,050,000 يورو (مليار ومائة وستة عشر مليون وخمسون ألف يورو) وفقًا للعقد التجاري).

"الإلتزام" يعني إلتزام التسهيل A أو إلتزام التسهيل B أو إلتزام التسهيل C.

"المعلومات السرية" تعني جميع المعلومات المتعلقة بأي ملتزم أو معاملة ممولة أو العقد التجاري أو مستندات المعاملة أو التسهيل التي يصبح طرف تمويلي على دراية بها بصفته طرف تمويلي أو لغرض أن يصبح طرف تمويلي أو التي يستلمها طرف تمويلي فيما يتعلق أو لغرض أن يصبح طرف تمويلي بموجب، مستندات التمويل أو التسهيل من أي ملتزم أو أي من مستشاريه أو طرف تمويلي آخر، في حالة حصول ذلك الطرف التمويلي على المعلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي ملتزم أو أي من مستشاريه بأي شكل كان، وتتضمن المعلومات المقدمة شفهيًا وأي مستند أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى تمثل أو تسجل معلومات تحتوي على تلك المعلومات أو يتم اشتقاقها أو نسخها منها، ولكن يستثنى منها ما يلي:

(a) المعلومات التي:

- i. تكون أو تصبح معلومات عامة بخلاف ذلك كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي خرق بمعرفة ذلك الطرف التمويلي للبند 35 (المعلومات السرية) ؛ أو
- ii. يتم تحديدها كتابةً في وقت التسليم باعتبارها غير سرية بمعرفة أي ملتزم أو أي من مستشاريه ؛ أو
- iii. تكون معروفة لدى ذلك الطرف التمويلي قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات إليه وفقاً للفقرة (a) (i) أو (a) (ii) عاليه أو يتم الحصول عليها بشكل قانوني بمعرفة ذلك الطرف التمويلي بعد ذلك التاريخ، من مصدر يكون، حسب علم ذلك الطرف التمويلي، غير مرتبط بالمقترض أو الضامن والتي، في كلتا الحالتين، على حد علم ذلك الطرف التمويلي، لا يتم الحصول عليها بصورة تخرق أي إلزام بالسرية وغير خاضعة له بخلاف ذلك؛ و

(b) أي عرض أسعار لبنك مرجعي.

"التعهد بالسرية" يعني تعهد بالسرية يكون بصورة جوهرية وفقاً لنموذج LMA الموصى به على النحو الموضح في الجدول 10 (نموذج LMA للتعهد بالسرية) أو في أي نموذج آخر متفق عليه بين المقترض والمقرض.

"المقاول" يعني Ganz-MaVag International Kft. (المعروف سابقاً بترانسماش هولدينج المجر Korilátolt Felelősségű Társaság، المقر المسجل: 37-39. Lomb utca, Budapest, 1139، رقم سجل الشركة: 01-09-286246).

"حساب المقاول" يعني

- a. قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، حساب بنكي للمقاول مفتوح ومحفوظ في Sberbank Magyarország Zrt. (رقم الحساب: HU82 14100000-26711348-01000001 SWIFT) ؛ و (MAVOHUH8)

b. من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، حساب بنكي للمقاول مفتوح ومحفوظ لدى MKB Bank Nyrt. (رقم حساب IBAN: SWIFT 4885 0001 7497 1066 0002 1030 HU18) ، ((MKKBHUHB

الذي يجب دفع المبالغ المستحقة إليه بموجب العقد التجاري والذي يتم تحديده في إخطار السحب.

"حدث ضرر" يعني وقوع أي من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها في البنود 19.1 (عدم الدفع) و19.7 (التعسر) و19.8 (إجراءات التعسر) والفقرات (a) و (h) و (n) من 19.11 (الضامن) و19.17 (المخاطر السياسية والاقتصادية) و19.18 (تأجيل دفع الديون المستحقة "مورثوريوم") والفقرات (a) و (b) من 19.19 (قابلية التغيير / قابلية التحويل).

"التقصير" يعني حدث تقصير أو أي حدث أو ظرف محدد في البند 19 (أحداث التقصير) والذي يكون (مع انقضاء فترة سماح أو بتقديم إخطار أو إجراء أي تحديد بموجب مستندات التمويل أو أي مزيج لأي مما سبق) حدث تقصير.

"الاتفاق المباشر" يعني الاتفاق المباشر بين، من بين آخرين، المقاول والمقرض المؤرخ أصلاً في 11 ديسمبر 2019 (بصيغته المعدلة من وقت لآخر) فيما يتعلق بتعاونهم لأداء المعاملة الممولة.

"الصرف" يعني استخدام تسهيل.

"تاريخ الصرف" يعني تاريخ صرف، وهو التاريخ الذي يتم فيه تقديم القرض ذي الصلة.

"العربون" يعني العربون الأول والعربون الثاني.

"مصر" تعني جمهورية مصر العربية.

"الجنيه المصري" يعني العملة القانونية لمصر من وقت لآخر.

"تاريخ السريان" يعني 9 أبريل 2020.

"اليوروبور" يعني، فيما يتعلق بأي قرض من التسهيل B أو أي جزء منه أو أي إجمالي غير مدفوع ناشئ عن أي قرض من التسهيل B أو فيما يخصه، ما يلي :

- (a) سعر الشاشة المطبق؛ أو
 (b) في حالة عدم وجود سعر شاشة متاح لفترة الفائدة ذات الصلة، سعر الشاشة المدخل لذلك القرض (أو الجزء ذو الصلة منه) أو ذلك الإجمالي غير المدفوع؛ أو
 (c) في حالة عدم وجود سعر شاشة متاح لفترة الفائدة لذلك القرض (أو الجزء ذو الصلة منه) أو ذلك الإجمالي غير المدفوع وغير ممكن حساب سعر شاشة مُدخل لذلك القرض (أو الجزء ذو الصلة منه) أو لذلك الإجمالي غير المدفوع، يتم تحديد المتوسط الحسابي للأسعار (مقربًا إلى أربع منازل عشرية) بمعرفة المقرض والتي يتم عرضها بمعرفة البنوك المرجعية إلى البنوك الرائدة في سوق ما بين البنوك الأوروبي ،

اعتبارًا من الساعة 11:00 صباحًا (بتوقيت بروكسل) في يوم تحديد الأسعار لتقديم الودائع باليوروبور لفترة مماثلة لفترة فائدة ذلك القرض أو الجزء ذو الصلة منه أو ذلك الإجمالي غير المدفوع، و، في أي حالة منهما، عندما يكون ذلك السعر أقل من الصفر، يتعين إعتبار اليوروبور صفرًا.

"حدث التقصير" يعني أي حدث أو ظرف محدد على هذا النحو في البند 19 (أحداث التقصير).

"الكيان المستثنى" يعني شخص (عميل) مستثنى من تمويل بنك إكزيم على النحو الموضح في الجدول 13 (قائمة الكيانات المستثناة).

"المعاملة المستثناة" تعني كل معاملة مستثناة من تمويل بنك إكزيم على النحو الموضح في الجدول 14 (قائمة المعاملات المستثناة).

"المدىونية المالية الخارجية" لها نفس المعنى المحدد لذلك المصطلح في البند 19.11 (الضامن).

"التسهيلات" تعني التسهيل A والتسهيل B والتسهيل C و"التسهيل" تعني أي منهم.

"التسهيل A" يعني تسهيل القرض بأجل المتاح بموجب هذه الاتفاقية على النحو الموضح في البند 2 (التسهيلات) (عقد بنك إكزيم رقم: HV00319000).

"إلتزام التسهيل A" يعني 300,828,600 يورو (ثلاثمائة مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف وستمائة يورو)، بالقدر الذي لا يتم الغاءه أو تقليفه بموجب هذه الاتفاقية.

"قرض التسهيل A" يعنى قرض مقدم أو يتم تقديمه بموجب التسهيل A أو أصل مبلغ القرض المتبقي مستحق في الوقت الحالي من ذلك القرض.

"التسهيل B" يعنى تسهيل القرض بأجل المتاح بموجب هذه الاتفاقية على النحو الموضح في البند 2 (التسهيلات) (عقد بنك إكزيم رقم: HV00419000).

"التزام التسهيل B" يعنى 91,203,750 يورو (واحد وتسعون مليون ومائتان وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون يورو) (بما فى ذلك المبلغ الثانى للتسهيل B)، بالقدر الذى لا يتم الغاءه أو تقليله بموجب هذه الاتفاقية.

"قرض التسهيل B" يعنى قرض مقدم أو يتم تقديمه بموجب التسهيل B أو مبلغ أصل القرض المتبقي مستحق في الوقت الحالي من ذلك القرض.

"المبلغ الثانى للتسهيل B" يعنى 15,000,000 يورو (خمسة عشر مليون يورو).

"التسهيل C" يعنى تسهيل القرض بأجل المتاح بموجب هذه الاتفاقية على النحو الموضح في البند 2 (التسهيلات) (عقد بنك إكزيم رقم: HV00222000).

"التزام التسهيل C" يعنى 647,813,900 يورو (ستمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة يورو)، بالقدر الذى لا يتم إلغاؤه أو تقليله بموجب هذه الاتفاقية.

"قرض التسهيل C" يعنى قرض مقدم أو يتم تقديمه بموجب التسهيل C أو أصل مبلغ القرض المتبقي مستحق في الوقت الحالي من ذلك القرض.

"مكتب التسهيل" يعنى المكتب أو المكاتب التي يقوم المقرض من خلالها بأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

"شهادة الاستلام النهائية" تعنى المستند الذي يتم إصداره بمعرفة المقترض إلى المقاول وفقاً للعقد التجاري الذي يؤكد تسليم المقاول جميع عربات الركاب حسب الأصول وإجراء بدء التشغيل الخاص به بموجب العقد التجاري.

"تاريخ السداد النهائي 1" يعنى 21 سبتمبر 2035 و تاريخ مرور 12 عام على تاريخ شهادة الاستلام النهائي؛ أيهما أولاً، أو في حالة لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل التالي في ذلك الشهر الميلادي في حالة وجود يوم عمل، أو، في حالة عدم وجوده، يكون يوم العمل السابق.

"تاريخ السداد النهائي 2" يعنى:

- (a) تاريخ مرور 12 عام لنقطة بدء الائتمان؛ أو
 (b) تاريخ السداد الثاني بعد تاريخ السداد النهائي 1،
 أيهما أولاً،
 أو في حالة لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل التالي في ذلك الشهر الميلادي في حالة كونه يوم عمل، أو، في حالة عدم وجود يوم عمل، يكون يوم العمل السابق.

"مستندات التمويل" تعنى:

- (a) هذه الاتفاقية؛ و
 (b) كل إقرار بالدين يتم تسليمه للوكيل أو المقرض (حسب الاقتضاء) وفقاً للبند 18.14 (إقرار الدين)؛ و
 (c) كل بيان بالإقرار؛ و
 (d) تأمين MEHIB؛ و
 (e) إتفاقية الضمان؛ و
 (f) إخطار سحب؛ و
 (g) إتفاقية التعديل والتصفية؛ و
 (h) أي شهادة تحويل أو إتفاقية تنازل؛ و
 (i) وأي مستند آخر يتم تحديده على هذا النحو بمعرفة المقرض والمقترض.

"المعاملة الممولة" تعني تصدير عربات الركاب وتوفير الخدمات ذات الصلة بمعرفة المقاول إلى المقترض بموجب العقد التجاري (باستثناء أي معاملة مستثناة ويشترط أن يتم تغطية 51.00٪ على الأقل من قيمة العقد التجاري بشهادات مجرية لعربات الركاب والخدمات ذات الصلة معاً وأن يلبى المحتوى المجري لكل دفعة من دفعات عربات الركاب التي يتم تسليمها من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة والتي تندرج تحت "النظام الجديد" (على النحو المحدد في التعديل الخامس للعقد التجاري) كتسليم جزئي يلبى الحد الأدنى من مطلب المحتوى المجري بنسبة واحد وخمسين بالمائة (51.00٪) على الأقل).

"طرف التمويل" يعنى الوكيل أو مقرض أصلي أو TMHI حتى تاريخ التعديل وإعادة الصياغة والمقرض وحده بعد ذلك.

المدىونية المالية" تعني أي مدىونية لما يلي أو فيما يتعلق بما يلي:

- (a) الأموال أو حقوق السحب الخاصة (SDR) التي يتم اقتراضها؛ و
- (b) أي مبلغ ينشأ عن القبول بموجب أي قبول تسهيل ائتماني أو مكافئ غير مادي؛ و
- (c) أي مبلغ ينشأ وفقاً لأي تسهيل شراء بأذونات أو إصدار سندات أو أذونات أو صكوك أو سندات تسليف أو أي وثيقة مماثلة؛ و
- (d) المبالغ مستحقة القبض المبيعة أو المخفضة (بخلاف أي مبالغ مستحقة القبض بالقدر الذي تباع فيه على أساس دون حق الرجوع)؛ و
- (e) مبلغ أي مسؤولية قانونية يتعلق بأي عقد تأجير أو عقد شراء إيجاري والذي، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام في اختصاصه القضائي ذي الصلة، يتم معاملته على أنه تمويل أو عقد تأجير رأسمالي؛ و
- (f) أي مبلغ ينشأ بموجب معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاق أجل للبيع أو الشراء) يكون له تأثير تجاري على عملية إقتراض؛ و
- (g) يتعين الأخذ في الاعتبار أي معاملة مشتقة يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية ضد التقلب في أي معدل أو سعر أو الاستفادة منه (و)، عند حساب قيمة أي معاملة مشتقة، تكون القيمة المحسوبة بالقيمة السوقية فقط (أو، إذا كان أي مبلغ فعلي مستحقاً كنتيجة لإنهاء أو إقفال تلك المعاملة المشتقة، ذلك المبلغ)؛
- (h) أي إلزام بتعويض بالضد فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو اعتماد احتياطي أو مستندى أو أي وثيقة أخرى صادرة بمعرفة بنك أو مؤسسة مالية؛ و
- (i) (دون احتساب مزدوج) مبلغ أي مسؤولية قانونية يتعلق بأي ضمان أو تعويض عن أي بند من البنود المشار إليها في الفقرات من (a) إلى (h) عالياً.

"تاريخ السداد الأول" يعني مبلغ يساوي 15٪ من قيمة العقد التجاري الأصلي التي يتم دفعها بمعرفة المقترض إلى المفاوض كدفعة مقدمة أصلية بموجب العقد التجاري.

"تاريخ السداد الأول لقروض التسهيل A وقروض التسهيل B" يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من 21 سبتمبر 2023 وتاريخ شهادة الاستلام النهائي، أيهما أولاً، أو، في حالة لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل التالي في ذلك الشهر الميلادي في حالة كونه يوم عمل، أو، في حالة عدم وجود يوم عمل، يكون يوم العمل السابق.

"GTCs" لها المعنى المحدد لذلك المصطلح في البند 38.1 (لوائح الأعمال والاتفاقية الكاملة) والمرفق بالجدول 12 (البنود والشروط العامة لبنك إكزيم) بهذه الإتفاقية؛

"إتفاقية الضمان" تعني إتفاقية الضمان التي تحكمها القوانين المصرية بتاريخ 24 نوفمبر المبرمة بين الضامن والمقرض فيما يتعلق بهذه الإتفاقية التي تحل محل إتفاقية الضمان الأصلية اعتباراً من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة.

"الضامن" يعني وزارة المالية بجمهورية مصر العربية.

الشركة القابضة" تعني، فيما يتعلق بشركة أو مؤسسة أو شخص آخر، أي شركة أو مؤسسة أخرى أو أي شخص آخر يكون شركة فرعية لها.

"الشهادات المجرية" تعني ما يلي:

(a) شهادة المنشأ المجرية الخاصة بالبضائع؛ و

(b) شهادة المحتوى المجري للخدمات من أجل الخدمات.

"شهادة المنشأ المجرية" تعني شهادة المنشأ المجرية ("Magyar Származási Bizonyítvány" باللغة المجرية) التي تشهد بمنشأ البضائع بمعرفة الهيئات المختصة، في تاريخ هذه الإتفاقية والتي هي الغرف الإقليمية لغرفة التجارة والصناعة المجرية.

"شهادة المحتوى المجري للخدمات" تعني مستند يشهد بمنشأ الخدمات ذي الصلة وفقاً للعقد التجاري الصادر بمعرفة الهيئة الحكومية المجرية ذات الصلة.

"حدث خسارة وشيكة" يعني أي حدث أو ظرف يمثل، في رأى المقرض في حدود المعقول، تهديد لوقوع حدث ضرر.

"الخبير الفني المستقل" يعني Grant Thornton Valuation Kft. أو خبير آخر يعينه بنك إكزيم كخبير فني مستقل.

"جهة التأمين" تعني Magyar Exporthitel Biztosító Zrt. (شركة تأمين ائتمان الصادرات الخاصة المجرية المحدودة) (MEHIB) (المقر المسجل: 46-48 Nagymező u. Budapest, H-1065)؛ المجر؛ رقم التسجيل في المحكمة: 01-10-042595).

"تاريخ دفع الفائدة" يعني:

- (a) قبل تاريخ السداد الأول لقروض التسهيل A و لقروض التسهيل B اليوم الأخير من فترة عدد كل ستة (6) أشهر تبدأ من تاريخ الصرف الأول لقرض التسهيل B ؛ و
- (b) 21 سبتمبر 2023؛ و
- (c) من ويشمل تاريخ السداد الأول لقروض التسهيل A وقروض التسهيل B، كل تاريخ سداد على حدة.

"فترة الفائدة" تعني، فيما يتعلق بقرض، كل فترة محددة وفقاً للبند 9.1 (فترات الفائدة)، و، فيما يتعلق بإجمالي غير مدفوع، كل فترة محددة وفقاً للبند 8.3 (فائدة التقصير).

"سعر الشاشة المدخل **Interpolated**" يعني، بالنسبة لليوروبور لأي قرض للتسهيل B أو أي جزء منه أو أي إجمالي غير مدفوع ناشئ عن أو يتعلق بأي قرض للتسهيل B، السعر (مقرب إلى نفس عدد المنازل العشرية مثل لسعري الشاشة ذي الصلة) الناتج عن الإدراج على أساس خطي بين:

- (a) أحدث سعر شاشة مطبق لأطول فترة (التي يتم إتاحة سعر الشاشة ذلك لها) تكون أقل من فترة الفائدة ذات الصلة لقرض التسهيل B ذي الصلة (أو الجزء ذي الصلة منه) أو الإجمالي غير المدفوع ذي الصلة الذي ينشأ عن أو يتعلق بأي قرض للتسهيل B ؛ و
- (b) أحدث سعر شاشة مطبق لأقصر فترة (التي يتم إتاحة سعر الشاشة ذلك لها) تتجاوز فترة الفائدة ذات الصلة لقرض التسهيل B ذلك (أو الجزء ذي الصلة منه) أو الإجمالي غير المدفوع ذي الصلة الذي ينشأ عن أو يتعلق بأي قرض من التسهيل B ،

لكلٍ منهم اعتباراً من الساعة 11:00 صباحاً (بتوقيت بروكسل) في يوم عرض الأسعار ذي الصلة.

"LMA" تعني جمعية سوق القروض.

"القرض" يعني قرض مقدم أو يتم تقديمه بموجب تسهيل أو مبلغ أصل القرض المتبقى مستحقاً في الوقت الحالي لذلك القرض.

"التكاليف المحلية" تعني أي نفقة:

- (a) على البضائع و/ أو الخدمات التي يقوم المقاول بتدبيرها من أشخاص مقيمين بشكل عادي، و/ أو يزاولون أعمالاً، في بلد المقرض ؛ و
 (b) تكون لازمة من أجل:
 (i) تنفيذ العقد التجاري أو الأداء بمعرفة المقاول لالتزاماته بموجب العقد التجاري ؛ أو
 (ii) الإنهاء من المشروع الذي يشكل العقد التجاري جزءاً منه.

"الهامش" يعني 3.30 (ثلاثة فاصل ثلاثون) بالمائة سنوياً فيما يخص قرض من التسهيل B .

"التأثير المادي السلبي" يعني التأثير المادي السلبي، في رأى المقرض في حدود المعقول، على ما يلي:

- (a) الأعمال أو عمليات التشغيل أو الممتلكات أو الحالة (المالية أو خلاف ذلك) للمقرض؛ أو
 (b) قدرة ملتزم على أداء أي التزام من التزاماته بالدفع بموجب أي مستند من المستندات التمويلية ؛ أو
 (c) حقوق أو تعويضات المقرض بموجب المستندات المالية أو قابلية سريان المستندات المالية أو قابليتها للنفذ.

"تأمين MEHIB" يعني تأمين MEHIB الأصلي و / أو تأمين MEHIB الإضافي حسب الاقتضاء.

"الشهر" يعني فترة تبدأ في أحد أيام شهر ميلادي وتنتهي في اليوم المقابل له عددياً في الشهر الميلادي التالي، باستثناء ما يلي:

- (a) (رهنأً بالفقرة (c) أدناه) عندما يكون اليوم المقابل عددياً ليس يوم عمل ، يتعين أن تنتهي تلك الفترة في تاريخ يوم العمل التالي في ذلك الشهر الميلادي الذي تنتهي فيه تلك الفترة عند وجود يوم عمل، أو عند عدم وجود يوم عمل، في تاريخ يوم العمل السابق له مباشرة؛ و
 (b) يتعين أن تنتهي تلك الفترة في يوم العمل الأخير من ذلك الشهر الميلادي عند عدم وجود اليوم المقابل عددياً في الشهر الميلادي الذي تنتهي فيه تلك الفترة،
 (c) يتعين ان تنتهي فترة الفائدة تلك في تاريخ آخر يوم عمل في الشهر الميلادي الذي تنتهي فيه فترة الفائدة تلك عندما تبدأ فترة فائدة في تاريخ آخر يوم عمل في شهر ميلادي.

يتم تطبيق القواعد عالية فقط على الشهر الأخير من أي فترة.

"إخطار السحب" يعني إخطار غير قابل للإلغاء يكون بصورة جوهرية وفقاً للنموذج الموضح في الجدول 4 (نموذج إخطار السحب).

"الملتزم" يعني المقترض و / أو الضامن.

"ترتيب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD" يعني ترتيب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بشأن ائتمانات الصادرات المدعومة رسمياً رقم 8 (2018) TAD / PG المنشور بمعرفة ادارة التجارة والزراعة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 1 يناير 2019.

"قيمة العقد التجاري الأصلي" تعني المبلغ الإجمالي الذي يتم دفعه بمعرفة المقترض بموجب العقد التجاري قبل تنفيذ التعديل الخامس للعقد التجاري (وهو 1,016,050,000 يورو (مليار وستة عشر مليون وخمسين ألف يورو) في تاريخ هذه الاتفاقية)).

"اتفاقية الضمان الأصلية" تعني اتفاقية الضمان التي تحكمها قوانين مصر بتاريخ 12 ديسمبر 2019 المبرمة بين الضامن والوكيل والمقرضين الأصليين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

"الإختصاص القضائي الأصلي" يعني ، فيما يتعلق بملتزم ، مصر ، الإختصاص القضائي الذي يتم بموجب قوانينه تأسيس ذلك الملتزم في تاريخ هذه الاتفاقية.

"المقرض الأصلي" يعني بنك إكزيم و / أو Roseximbank ، حسب الاقتضاء.

"تأمين MEHIB الأصلي" يعني تأمين ائتمان الصادرات (التسهيل "V") الصادر بمعرفة جهة التأمين لتأمين التزامات الدفع للمقترض فيما يخص التسهيل A بموجب هذه الاتفاقية لصالح بنك إكزيم بصفته طرفاً مؤمناً عليه.

"قسط تأمين MEHIB الأصلي" يعني الأتعاب المدفوعة مقدمة التي تبلغ 11.85% والتي تكون مستحقة الدفع أو يتم دفعها بموجب بنود تأمين MEHIB الأصلي لجهة التأمين (وهي 102,341,636.25 يورو في تاريخ هذه الاتفاقية) واجبة الدفع بمعرفة المقاول و/أو نيابة عنه أي طرف ثالث يتم تعيينه وفقاً لبنود الاتفاق المباشر.

"الدولة العضو المشاركة" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تتبنى أو تم تبنيها لليورو كعملة قانونية لها وفقاً لتشريع الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاتحاد الاقتصادي والنقدي.

"الطرف" يعني طرفاً في هذه الاتفاقية.

"حساب الدفع" يعني الحساب الفني EUR للمقرض بحساب رقم: HU90 1178 2007 2100 4786 0000 0000 الموجود لدى بنك OTP Bank Pie ، بودابست (OTPVHUB) المستخدم للصرف الأول لقرض التسهيل B بموجب هذه الاتفاقية ولسداد القروض والفائدة بموجب المستندات التمويلية.

"المنقول إليه المسموح به" يعني أي بنك أو مؤسسة تمويلية أخرى أو وكالة ائتمان صادرات أو شركة تأمين ائتمان صادرات (بما في ذلك جهة التأمين وجهة إعادة التأمين) أو أي صندوق أو كيان آخر يتم الارتباط به بانتظام أو يتم إنشاؤه لغرض إجراء أو شراء أو الاستثمار في أو تأمين قروض أو أوراق مالية أو أصول مالية أخرى، ويكون مقيم في، أو مؤسس، أو منظم بموجب قوانين، أو لديه مكتب تسهيل، في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو سويسرا أو أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي أو روسيا الفيدرالية الذي يتصرف بصفته متنازل إليه أو محمول إليه وفقاً لإعادة التأمين.

"يوم عرض الأسعار" يعني، فيما يتعلق بأي فترة يتم فيها تحديد سعر فائدة، يوم TARGET واحد قبل اليوم الأول من تلك الفترة، ما لم تختلف ممارسة السوق في سوق ما بين البنوك ذي الصلة، وفي هذه الحالة يقوم المقرض بتحديد يوم عرض الأسعار وفقاً لممارسة السوق في سوق ما بين البنوك ذي الصلة (وإذا كانت عروض الأسعار عادةً يتم تقديمها بمعرفة البنوك الرائدة في سوق ما بين البنوك ذي الصلة لأكثر من يوم واحد، فيكون يوم عرض الأسعار هو آخر تلك الأيام).

"البنك المرجعي" يعني BNP Paribas و Erste Group Bank AG و HSBC و JP Morgan و Rabobank و Société General و UniCredit S.p.A ، أو غيرها من تلك البنوك التي يجوز للمقرض تحديدها بالتشاور مع المقرض.

"جهة إعادة التأمين" تعني الشركة المساهمة "الوكالة الروسية لائتمان الصادرات وتأمين الاستثمار"، رقم التسجيل الحكومي الرئيسي: 1117746811566, 12, Krasnopresnenskaya ((OGRN) Embankment, 123610, موسكو، روسيا.

"إعادة التأمين" تعني إعادة التأمين الذي يتم إبرامه بين جهة التأمين وجهة إعادة التأمين فيما يخص تأمين MEHIB الأصلي.

"الخدمات ذات الصلة" تعني الخدمات التي يتم تقديمها بمعرفة المقاول للمقرض التي تتعلق بتصنيع وتسليم عربات الركاب طبقاً للعقد التجاري.

"سوق ما بين البنوك ذات الصلة" يعني سوق ما بين البنوك الأوروبي.

"الإختصاص القضائي ذو الصلة" تعني الإختصاص القضائي الأصلي للملتزمين.

"تاريخ السداد" يعني :

- (a) تاريخ السداد الأول لقروض التسهيل A وقروض التسهيل B ؛ و
(b) اليوم الأخير من فترة كل ستة (6) أشهر تبدأ من تاريخ السداد الأول لقروض التسهيل A وقروض التسهيل B قبل تاريخ السداد النهائي 1 ؛ و
(c) تاريخ السداد النهائي 1 ؛ و
(d) اليوم الأخير من فترة كل ستة (6) أشهر تبدأ من تاريخ السداد النهائي 1 ؛ و
(e) تاريخ السداد النهائي 2 ،

أو في حالة كون ذلك التاريخ ليس يوم عمل، يكون في تاريخ يوم العمل التالي في ذلك الشهر الميلادي عند وجود يوم عمل، وعند عدم وجود يوم عمل، يكون في تاريخ يوم العمل السابق.

"الإقرارات التكرارية" تعني كل من الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في البند 16 (الإقرارات) باستثناء البنود 16.8 (عدم وجود ضرائب إيداع أو ضرائب دمغات) ، و 16.9 (خصم الضريبة) و 16.17 (قواعد المشتريات العامة).

"الممثل" يعني أى مندوب أو وكيل أو مدير أو إدارى أو مرشح أو محامى أو أمين أو وصي.

"Roseximbank" تعني شركة بنك التصدير والاستيراد الروسي الحكومية المتخصصة المساهمة (بنك إكزيم بروسيا) (المقر المسجل: 123610 ، روسيا ، موسكو ، Krasnopresnenskaya Embankment ، رقم التسجيل: 1027739109133)، بما في ذلك أي خليفة أو متنازل له لاحق.

"الشهادات الروسية" تعني:

- (a) شهادة المنشأ الروسية للبضائع ؛ و
(b) إعلان المحتوى الروسي للخدمات.

"إعلان المحتوى الروسي للخدمات" يعني المستند الذي يشهد على منشأ الخدمات المتعلقة بنموذج إعلان من المقول ومقاوله من الباطن بشأن المحتوى الروسي للخدمات المتعلقة الملحق بفاتورة المقاول من الباطن.

"شهادة المنشأ الروسية" تعني شهادة المنشأ الروسية "Сертификат происхождения товара" باللغة الروسية) التي تشهد على الأصل الروسي للسلع الصادرة بمعرفة غرفة التجارة والصناعة بروسيا الفيدرالية أو أي سلطة مختصة أخرى وفقاً لبنود التشريع الروسي ذي الصلة.

"الإقليم الخاضع للعقوبة" يعني البلد أو المنطقة أو الإقليم الخاضع لعقوبات على مستوى البلد أو المنطقة بأسرها أو على مستوى الإقليم.

"العقوبات" تعني قوانين عقوبات أو لوائح أو عقوبات حظر التجارة الاقتصادية أو المالية أو غيرها من تدابير التقييد التي يتم سنها و/ أو إدارتها و/ أو تطبيقها و/ أو إنفاذها من وقت لآخر بمعرفة أي من السلطات التالية (بما في ذلك عن طريق أي سلطة عقوبات ذات صلة:

- (a) الأمم المتحدة؛ و
(b) الاتحاد الأوروبي ؛ و
(c) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ و
(d) حكومة المملكة المتحدة ؛ و
(e) حكومة المجر ؛ و
(f) حكومة روسيا الفيدرالية.

"سلطة العقوبات" المقصود بها أي هيئة أو جهة أو إدارة تابعة لأي حكومة وطنية أو كيان إقليمي أو مؤسسة متعددة الأطراف أو شخص يتم تعيينه أو تمكينه أو تفويضه على النحو الواجب لسن و/ أو إدارة و/ أو تطبيق و/ أو إنفاذ عقوبات ، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

- (a) حكومة الولايات المتحدة (بما في ذلك وزارة الخارجية الأمريكية ووزارة التجارة الأمريكية ووزارة الخزانة الأمريكية (بما في ذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية)) ؛ و/أو
(b) حكومة المملكة المتحدة (بما في ذلك الخزانة ووزارة الخارجية ومكتب الكومنولث وإدارة الأعمال والابتكار والمهارات لجلالة الملكة) ؛ و/أو
(c) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛ و / أو
(d) الاتحاد الأوروبي (أو أي دولة من دوله الأعضاء).

"شخص مقيد بعقوبات" يعني شخصًا يكون مملوك أو مراقب (حيث يتم تفسير تلك البنود وفقًا لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها) بمعرفة شخص أو أكثر:

- (a) يتم تحديده علنا بمعرفة سلطة عقوبات ليكون هدفًا للعقوبات؛ و
(b) مواطن أو موجود أو مقيم أو يتم تأسيسه أو يتم تنظيمه بموجب قوانين إقليم يتم معاقبته ؛ أو
(c) خلاف ذلك خاضع لعقوبات.

"سعر الشاشة" يعني السعر المعروف بالبيورو للإنترنت الذي يتم إدارته بمعرفة مؤسسة أسواق المال الأوروبية (أو أي شخص آخر يتولى إدارة ذلك السعر) للفترة ذات الصلة المعروضة على الصفحة EURIBOR01 من شاشة طومسون رويترز (أو أي بديل لصفحة طومسون رويترز يعرض ذلك السعر) أو على الصفحة المناسبة لخدمة تلك المعلومات الأخرى التي تنشر ذلك السعر من وقت لآخر مكان طومسون رويترز. في حالة وقف إتاحة تلك الصفحة أو الخدمة، يجوز للوكيل تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذي الصلة بعد التشاور مع المقترض.

"العربون الثاني" تعني مبلغًا يساوي 15% من قيمة العقد التجاري (مطروحًا منه العربون الأول) التي تكون مستحقة بمعرفة المقترض للمقاول كدفعة مقدمة إضافية بموجب العقد التجاري .

"الضمان التأميني" يعنى رهن عقارى أو ترتيب حق عيني أو رهن حيازي أو حق إمتياز أو تنازل عن طريق ضمان أو حق ضمان آخر يضمن أي التزام لأي شخص أو أي اتفاق أو ترتيب آخر له تأثير مماثل.

"نقطة بداية الائتمان" تعني التاريخ الأسبق لما يلي:

(a) تاريخ شهادة الإستلام النهائي؛ أو

(b) تاريخ السداد الثاني بعد تاريخ السداد الأول لقروض التسهيل A وقروض التسهيل B.

"بيان الإقرار" يعني إقرار المقترض المتعلق بالتزامه بالدفع والتفويض بالدفع بالنموذج المحدد في الجدول 7 (نموذج بيان الإقرار).

"شركة فرعية" تعنى، فيما يتعلق بأي شخص، أي شخص آخر:

- (a) يتم مراقبته بشكل مباشر أو غير مباشر بمعرفة الشخص المذكور أولاً ؛ و / أو
(b) أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدرة مملوكة في صورة إنتفاع بشكل مباشر أو غير مباشر بمعرفة الشخص المذكور أولاً ؛ أو
(c) شركة فرعية لشركة أخرى فرعية للشخص المشار إليه أولاً ،

ولهذا الغرض، يتعين معاملة شخص على أنه يتم مراقبته بمعرفة آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر قادراً على توجيه شؤنه و / أو مراقبة تكوين مجلس إدارته أو كيان مكافئ لذلك.

"حدث تعليق" يعني وقوع أي من الأحداث أو الظروف التالية:

- a) تقديم إخطار مكتوب بمعرفة أي طرف بالعقد التجاري لإنهاء العقد التجاري أو فسخه أو يتم إنهاء أو يتم فسخ العقد التجاري ؛
- b) أي حدث خسارة وشيكة ؛
- c) سحب أي إذن استيراد، أو رفض أي تمديد لأي إذن استيراد، أو سن أي حظر استيراد في الإختصاص القضائي الأصلي ؛
- d) أي تحريم أو أي حظر للنقل العام في المجر أو في أي مكان آخر محتمل أن يحظر أو يمنع تصدير عربات الركاب بموجب العقد التجاري ؛
- e) سحب أي إذن تصدير مطلوب فيما يتعلق بتسليم عربات الركاب بموجب العقد التجاري؛
- f) إنتضاء 30 يوم بعد إبلاغ المقرض للمقترض بإنهاء الإتفاقية المباشرة؛
- g) يتم اتخاذ أي خطوة أو قرار من حكومة بلد آخر بخلاف الإختصاص القضائي للمقرض، بما في ذلك تدابير وقرارات السلطات العامة، الذي ربما أن يؤدي إلى تدخل حكومي ، والذي بدوره يمنع أداء أي مستند تمويلي أو العقد التجاري ، على الترتيب ؛
- h) أي إجراء أو خطوة أو قرار من جانب حكومة بلد المقرضين الأصليين المشاركين في قروض التسهيل A ، بما في ذلك إجراءات وتدابير وقرارات المجموعة الأوروبية ، المتعلقة بالتجارة بين دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى، مثل فرض منع الصادرات ، بقدر ما يكون بخلاف ذلك آثاره غير مشمولة بمعرفة الحكومة المعنية؛
- I) يحدث تدهور في الوضع السياسي أو الاقتصادي بشكل عام في الإختصاص القضائي ذو الصلة أو عمل من أعمال حرب أو حرب أهلية أو ثورة أو أعمال شغب أو اضطرابات مدنية أو إعصار أو فيضانات أو زلزال أو ثوران بركاني أو موجة مد أو غيرها من الكوارث الطبيعية أو حادث نووي؛ أو
- z) يتم إلغاء أو إنهاء MEHIB للتأمين نتيجة لسن قرار إلزامي من المجموعة الأوروبية (ولكن باستثناء لتجنب الشك، أي إلغاء أو إنهاء نتيجة فعل أو قرار أي مقرض من حكومات للمقرضين).

"TARGET2" يعني نظام الدفع عبر التحويل الآلي السريع الأوروبي في الوقت الفعلي للتسوية الكلية ، والذي يستخدم منصة مشتركة فريدة تم إطلاقها في 19 نوفمبر 2007.

"يوم TARGET" يعني أي يوم يكون فيه TARGET2 مفتوح لتسوية المدفوعات باليورو.

"الضريبة" تعني أي ضريبة ، أو مكوس أو مفروضة أو واجبة أو أي رسوم أخرى أو احتجاز له طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي عقوبة أو فائدة مستحقة فيما يتعلق بأي تقصير في الدفع أو أي تأخير في دفع أي منها)

"TMHI" تعني شركة "TMH International" ذات المسؤولية المحدودة ، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة منظمة بموجب قوانين الاتحاد الروسي ، ومسجلة في سجل الدولة الموحد للكيانات القانونية في الاتحاد الروسي برقم تسجيل الدولة (OGRN): 1076150006756 ومعها العنوان المسجل في مكتب 12 ، الطابق 5 ، المبنى 10 ، ul ، إيفريموفا ، موسكو ، الاتحاد الروسي ، 119048 بما في ذلك أي خليفة أو متنازل لاحق.

"إجمالي الالتزامات" تعني جملة إجمالي التزام التسهيل A و التزام التسهيل B و التزام التسهيل C ، وهو 1,039,846,250 يورو (مليار تسعة وثلاثون مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف ومائتين وخمسون يورو) كما في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة.

"مستند المعاملة" يعني:

(a) مستندات التمويل.

(b) العقد التجاري. و

(c) أي مستند آخر المخصص على هذا النحو بمعرفة المقرض والمقرض.

"شهادة التحويل" تعني إلى حد كبير الشهادة بالصيغة المنصوص عليها في الجدول 8 (نموذج شهادة التحويل) أو أي نموذج آخر متفق عليه بين المقرض والمقرض.

"تاريخ التحويل" يعني ، فيما يتعلق بالتنازل أو النقل ، ما يلي:-

(a) تاريخ التحويل المقترح المحدد في اتفاقية التنازل أو شهادة التحويل ذات الصلة ؛ و

(b) التاريخ الذي ينفذ فيه الوكيل اتفاقية التنازل أو شهادة التحويل ذات الصلة.

"الإجمالي غير المدفوع" يعني أي مبلغ مستحق وواجب الدفع ولكن غير مدفوع بمعرفة أي ملتزم بموجب المستندات التمويلية.

"URDG 758" تعني القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية ICC لضمانات الطلب المنشورة تحت رقم 758 لغرفة التجارة الدولية.

"ضريبة القيمة المضافة VAT" تعني :

(a) أي ضريبة مفروضة وفقاً للمجلس التوجيهي بتاريخ 28 نوفمبر 2006 بشأن النظام المشترك

لضريبة القيمة المضافة (المجلس التوجيهي الأوروبي 112/2006)؛ و

(b) أي ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة ، سواء مفروضة أو تم جبايتها بالإضافة إليها، في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بديلاً عن تلك الضريبة المشار إليها في الفقرة (a) عالياً أو فرضت في مكان

آخر أو فرضت بالإضافة إلى هذه الضريبة ؛ و

(c) ضريبة القيمة المضافة المطبقة في الإختصاص القضائي الأصلي وفقاً للقانون رقم 67 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الوزاري رقم 66 لسنة 2017 ، مع تعديلاتها، وأي قانون أو لائحة تحكم تنفيذ ضريبة القيمة المضافة أو ضرائب أخرى مماثلة لنوعها معمول بها في الإختصاص القضائي الأصلي من وقت لآخر.

1.2 التأويل

- (a) ما لم يظهر أي مؤشر مخالف، فإن أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى:
- i. "المقرض" أو "الضامن" أو أي "طرف تمويلي" أو "جهة التأمين" أو أي "مقرض" أو "جهة إعادة التأمين" أو أي "ملتزم" أو أي "طرف" يتعين تفسيرها بحيث تشمل خلفائه في المنصب والمتنازل لهم المسموح بهم والمنقول إليهم المسموح لهم بحقوقه و / أو إلتزاماته بموجب المستندات التمويلية؛ و
 - ii. بتعين تفسير "الهيئة" على أنها تشمل أي هيئة حكومية أو حكومية دولية أو سلطة وطنية عليا أو سلطة أو كيان أو بنك مركزي أو قيادة أو إدارة أو وزارة أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو هيئة تحكيم (بما في ذلك أي حكومة فرعية سياسية أو وطنية أو إقليمية أو بلدية وأي كيان أو شخص إداري أو مالي أو قضائي أو تنظيمي أو ذاتي التنظيم) ؛ و
 - iii. "الأصول" تشمل الممتلكات والإيرادات وحقوق كل وصف الحالية والمستقبلية ؛ و
 - iv. يعني مصطلح "التخلص" أو "التصرف" البيع أو النقل أو تصرف آخر (بما في ذلك عن طريق عقد تأجير أو قرض ولكن لا يشمل عن طريق قرض مال) بمعرفة شخص من كل أصوله أو جزء منها، سواء عن طريق معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات ومهما يكون ذلك في نفس الوقت أو خلال فترة زمنية ولكن ليس لإيجاد ضمان؛ و
 - v. "المساوي" للمبلغ المحدد في عملة معينة ("مبلغ العملة المحدد") يتعين تفسيره كإشارة لمبلغ العملة الأخرى ذات الصلة التي يمكن شراؤها بمبلغ العملة المحدد في سوق صرف بودابست الأجنبي في أو حوالي الساعة 11 صباحاً في التاريخ الذي يتم فيه إجراء الحساب للتسليم الفوري كما هو محدد بشكل قاطع بمعرفة المقرض ؛ و
 - vi. "مستند تمويلي" أو "مستند معاملة" أو أي اتفاقية أو وثيقة أخرى مشار إليها في ذلك المستند المالي أو مستند المعاملة أو في أي اتفاقية أو وثيقة أخرى بصيغتها المعدلة أو المجددة أو المكملة أو الممتدة أو المعاد بيانها؛ و
 - vii. "الضمان" يعني أي ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو أي تأمين مشابه ضد الخسارة أو أي التزام مباشر أو غير مباشر فعلي أو طارئ لشراء أو تحمل أي مديونية لأي شخص أو القيام باستثمار فيها أو قرض لأي شخص أو لشراء أصول أي شخص في كل

حالة يتم فيها تحميل ذلك الالتزام من أجل الحفاظ على أو مساعدة قدرة ذلك الشخص على الوفاء بمديونيته؛ و

.viii "المحتوى المجري" يعني السلع والخدمات ذات المنشأ المجري الموثقة بشهادات مجرية ("magyar származás" باللغة المجرية)؛ و

.ix "المديونية" تعني أي التزام (سواء تم تكبده كأساسي أو ككفالة) لدفع أو سداد مال سواء كانت حالية أو مستقبلية وفعلية أو طارئة؛ (لتجنب الشك، تفسير هذا الأساس غير منطبق على تعريف "المديونية المالية الخارجية")؛ و

.x "الالتزام" يعني أي واجب أو التزام أو مسؤولية قانونية من أي نوع؛ و

.xi "الشخص" يشمل أي فرد أو شركة تجارية أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو هيئة لدولة أو أي جمعية أو أمانة أو شركة مساهمة أو اتحاد شركات أو شراكة أو كيان آخر (سواء كانت له شخصية قانونية منفصلة أم لا)؛ و

.xii "التخصيص" تعني أي نوع من أنواع إلغاء التأميم أو البيع إلى القطاع الخاص أو التحويل إلى كيان بقانون خاص أو قطاع شركات عام أو قطاع أعمال عام أو أي عملية بيع أو مناقصة أو عملية أخرى نتيجة لها تتوقف سيطرة الحكومة المصرية على المقترض أو شركاته التابعة. لغرض هذا الحكم، يتعين أن تعني "سيطرة" الملكية المباشرة أو غير المباشرة والتي لا تقل عن 50% + 1 من مشاركة في رأس مال المقترض، وعند تحويله، إذا تم ذلك، إلى مؤسسة أو أي شكل كيان خاص آخر، يستمر تحت يد الحكومة المصرية؛ و

.xiii "اللائحة" تعني أي لائحة أو قاعدة أو توجيه رسمي أو طلب أو مبدأ توجيهي (سواء له قوة القانون أم لا) لأي كيان أو قسم أو هيئة حكومية أو حكومية دولية أو هيئة وطنية عليا أو أي سلطة أو منظمة أخرى تنظيمية أو ذاتية التنظيم؛ و

.xiv "الحق" يعني أي حق أو امتياز أو صلاحية أو تعويض أو أي حق ملكية في أي أصل وأي حق أو تعويض آخر من أي نوع، سواء كان فعلياً أو عارضاً وحالياً أو مستقبلاً، ينشأ بموجب عقد أو قانون أو بحقوق ملكية؛ و

.xv "المحتوى الروسي" يعني البضائع والخدمات ذات المنشأ الروسي المصدق عليها بشهادات روسية؛

.xvi (i) "تصفية" أو "فسخ" أو "حل" أو "إدارة" لشخص أو (ii) "مستلم" أو "مستلم إداري" أو "إداري" في سياق الإجراءات القضائية للإعسار أو إجراءات نفاذ الضمان بخصوص شخص، يتعين تفسيرها أنها تشمل أي إجراءات قضائية مكافئة أو مشابهة أو أي شخص مماثل ومشابه أو معين (على الترتيب) بموجب قانون الإختصاص القضائي الذي يتم إنشاء

أو تأسيس ذلك الشخص فيه أو أي إختصاص قضائي يتم إنشاء أو تأسيس ذلك الشخص للقيام بالأعمال التجارية فيه بما في ذلك (فيما يتعلق بالإجراءات القضائية) الإلتماس أو وقوع حالات تصفية أو فسخ أو إعادة تنظيم أو حل أو إدارة أو ترتيب أو تعديل أو حماية أو إعفاء من المدينين؛ و

xvii. حكم القانون هو إشارة إلى ذلك الحكم بصيغته المعدلة أو التي تم إعادة سننها؛ و

xviii. توقيت يوم هو إشارة إلى توقيت بودابست.

(b) عناوين البند والجدول هي لسهولة الرجوع إليها فقط.

(c) ما لم تظهر إشارة مخالفة، فإن مصطلح مستخدم في أي مستند تمويلي آخر أو في أي إخطار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويلي يكون له نفس المعنى في ذلك المستند التمويلي أو الإخطار كما في هذه الاتفاقية.

(d) تقصير (بخلاف حدث التقصير) "مستمر" إذا لم يتم تعويضه أو التنازل عنه كتابةً بمعرفة المقرض ويكون حدث التقصير "مستمر" إذا لم يتم التنازل عنه كتابةً بمعرفة المقرض طبقاً لهذه الاتفاقية.

(e) يتعين تفسير الإشارة إلى "نسخة معتمدة" من المستند الذي يتم تسليمه بمعرفة المقرض وفقاً للبند 3.3 (الشروط السابقة لإتفاقية التسهيلات الإئتمانية الأصلية) و 3.4 (تاريخ السريان) و 4 (شروط الصرف) على أنها إشارة إلى نسخة من ذلك المستند مختومة وموقعة بمعرفة المقرض تؤكد أنها نسخة كاملة وصحيحة من المستند الأصلي.

(f) تُفسّر الإشارة إلى "نسخة" من مستند صادر عن جهة أو كيان حكومي وفقاً للبند 3.3 (الشروط المسبقة لتوقيع هذه الاتفاقية) و 3.4 (تاريخ السريان) و 4 (شروط الصرف) على أنها إشارة إلى نسخة من هذا المستند مختومة وموقعة باسم وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية كنسخة كاملة وصحيحة من المستند الأصلي.

(g) مع عدم الإخلال بأي من حقوق والتزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، يؤكد الطرفان بموجب هذه الاتفاقية أن أي إشارة إلى "تاريخ هذه الاتفاقية" يتم تفسيرها على أنها إشارة إلى 12 ديسمبر 2019، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا اتفاق.

1.3 المصطلحات المصرية

في هذه الاتفاقية حيث يتعلق الأمر بملتزم يتم تأسيسه في مصر الرجوع إلى ما يلي (حيث تكون المرجعيات الإنجليزية للمصطلحات المصرية لغرض المعلومات فقط):

(a) تشمل "المستندات الدستورية" الدساتير والقوانين الداخلية للمقترض واللوائح والقوانين والمراسيم واللوائح الداخلية التي تؤسس وتنظم المقترض بما في ذلك القانون رقم 152 لسنة 1980؛ و

يشمل "الضمان" يشمل الضمانات والكفالة ووديعة الضمان والتنازل عن الضمان والتعهدات والرهون العقارية والحصص أو الفائدة الضمانية المتوخاة باعتبارها حقوقاً ضمانية بموجب القانون المدني المصري والقانون التجاري المصري وقوانين جمهورية مصر العربية الأخرى ؛

(c) "تعليق المدفوعات ، أو تأجيل أي مديونية ، أو حل ، أو أي إجراء مشابه" ، أو أي ترتيب آخر مع أي دائن يشمل "الإفلاس والتصفية والتعليق المؤقت للمدفوعات والتكوين الوقائي وإعادة الهيكلة على النحو المتوخى بموجب القانون رقم 11 / 2018 (d) "الوقف" يشمل التعليق المؤقت للدفع وتعليق الدفع يشمل "نزع الملكية أو الحجز أو المصادرة أو العوز أو التنفيذ أو أي عملية مماثلة" التأميم والتنفيذ القضائي ؛ و

(f) "المصفي أو أي مسؤول آخر مشابه" يشمل الرقيب أو أمين الإفلاس أو المراقب أو المساعد المعين وفقاً للقانون رقم 2018/11

1.4 رموز العملة والتعريفات

تشير كلمة "€" و "EUR" و "euros" إلى وحدة العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة.

1.5 حقوق الغير

ما لم ينص مستند تمويلي على خلاف ذلك صراحة، فإن شخص ليس طرفاً ليس له الحق بموجب قانون العقود (حقوق الغير) لسنة 1999 (قانون الغير) في إنفاذ أو التمتع بأي مصلحة من أي بند من هذه الاتفاقية.

1.6 استقلالية المستندات التمويلية

دون الإخلال بالأحكام الصريحة في هذه الاتفاقية ، يقر المقترض بأن التزاماته بموجب المستندات التمويلية تعتبر:

- (a) مستقلة ومنفصلة عن العقد التجاري وأي مستند آخر أو اتفاقية أخرى (بخلاف أي مستند تمويلي)؛
- (b) غير خاضعة أو معتمدة على تنفيذ أو أداء المقاول أو أي شخص آخر لالتزاماته بموجب العقد التجاري أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به؛
- (c) غير متأثرة أو لن يتم الإبراء منها بسبب:

- i. أي امر يؤثر على المقاول أو المقترض أو أي شخص آخر أو العقد التجاري أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بهم؛
- ii. وجود أي سلعة أو خدمة غير مؤداه أو تخرق أو تبطل أو غير سارية أو تتلف أو غير مكتملة أو غير موظفة لأي من السلع والخدمات التي يتم توريدها أو تقديمها بموجب العقد التجاري أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر ذي صلة به؛ أو
- iii. أي نزاع بموجب العقد التجاري أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر أو أي مطالبة يجوز أن تكون ضد المقترض أو المقاول أو أي شخص آخر أو تعتبر ضد المقاول أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بالعقد التجاري أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به؛
- iv. أي إدارة أو إفلاس أو تعسر أو تصفية أو إجراءات قضائية مماثلة بدأت ضد المقاول أو أي شخص آخر طرف في العقد التجاري أو تكون قابلة للتطبيق على أي معاملات مأمولة بموجبه أو وجود تعسر لدى المقاول أو أي شخص آخر طرف في العقد التجاري أو أي معاملات مأمولة بموجبه؛ أو
- v. وجود أي عدم قابلية للتنفيذ أو عدم قانونية أو عدم صلاحية لأي التزام من جانب المقاول أو المقترض أو أي شخص آخر بموجب العقد التجاري أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به.

1.7 تجاوز جهة التأمين

- (a) على الرغم من وجود أي شيء يتعارض مع أي مستند تمويلي، يتعين عدم إلزام أي طرف مالي بأي مستند تمويلي للتصرف (أو إغفال التصرف) بطريقة لا تتفق مع أي مطلب لجهة التأمين بموجب تأمين MEHIB أو فيما يتعلق به، وعلى وجه الخصوص يتعين على المقرض القيام بما يلي:
- i. التفويض باتخاذ جميع تلك الإجراءات التي يجوز أن يراها المقرض ضرورية للتأكد من إمتثال جميع متطلبات جهة التأمين بموجب تأمين MEHIB أو فيما يتعلق به؛ و

- i. عدم الإلتزام بأي شيء إذا كان ذلك ، في رأي المقرض ، يمكن أن يؤدي (A) إلى خرق أى مطلب من متطلبات جهة التأمين بموجب تأمين MEHIB أو فيما يتعلق به، أو (B) يؤثر على سريان تأمين MEHIB.
- ii. يتعين عدم تأثير أى شئ فى هذا البند 1.7 على التزامات المقرض بموجب المستندات التمويلية.

1.8 تعليمات من جهة التأمين

- (a) تقر الأطراف وتوافق على أنه يجوز لجهة التأمين، عند وقوع حدث تقصير و / أو حدث توقف يكون مستمر، توجيه تعليمات للمقرض لتوقف أو إيقاف أداء أي إلتزام أو كل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند تمويلي آخر. يكون المقرض مطالب بالامتثال لأي تعليمات على هذا النحو وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.
- (b) يقر المقرض ويوافق على أنه يجوز أن يكون مطلوب من قرض التزام التسهيل A ممارسة أو الإمتناع عن ممارسة حقوقه وصلاحياته وسلطاته وسلطاته التقديرية وأداء التزاماته بموجب المستندات التمويلية أو فيما يتعلق بها وفقاً لأي تعليمات موجهة إليه بمعرفة جهة التأمين (شريطة أن تكون تلك التعليمات متوافقة مع بنود هذه الاتفاقية).

2. التسهيلات

2.1 التسهيلات

وفقاً لبنود هذه الإتفاقية، يتيح المقرض للمقرض ما يلي:

- (a) تسهيل قرض باليورو لأجل بمبلغ جملته تساوي إجمالي إلتزام التسهيل A ؛ حيث يتفق الطرفان ويؤكدان أنه اعتباراً من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة ، يتعين إعادة تخصيص التسهيل "A" المتاح كجزء من التزام "التسهيل C" ويعتبر التزام التسهيل A متاح صفرأ (0) ؛ و
- (b) تسهيل قرض باليورو لأجل بمبلغ جملته تساوي إجمالي إلتزام التسهيل. ، حيث يتفق الطرفان ويؤكدان أنه اعتباراً من تاريخ بدء فترة الإتاحة الثانية ، يكون التزام التسهيل B متاح مساوياً لمبلغ الزيادة للتسهيل "B" ؛ و
- (c) تسهيل قرض لأجل باليورو بقيمة إجمالية مساوية لالتزام التسهيل "c".

2-2 التزام بالتسهيل c

- (a) دون الإخلال بحق و / أو تعويضات المقرض وفقاً للبند 7.1 (غير القانونية) ، يتفق الطرفان على أن مبلغ 100,000,000 يورو من الإلتزام المتاح بموجب التسهيل c يعتبر التزاماً ملزماً فقط وفقاً لبنود هذه الاتفاقية التي تخضع لتأكيد المقرض كتابياً للمقرض أنه قد تأكد بما يرضيه وفقاً للفقرة (b) أدناه أن هذا الجزء البالغ 100,000,000 يورو من الإلتزام المتاح بموجب التسهيل c يتوافق مع العقوبات اعتباراً من

تاريخ التعديل وإعادة البيان. يجب تفسير الالتزام المتاح بموجب التسهيل c وفقاً لهذا البند 2.2 في جميع الحالات لأغراض هذه الاتفاقية ومستندات التمويل.

(b) يتعين على المُقرض ، وفقاً لتقديره ، اتخاذ قرار بموجب هذا البند 2.2 ، فيما إذا كان هذا الجزء من الالتزام المتاح بموجب التسهيل C والذي يبلغ 100,000 يورو يتوافق مع العقوبات اعتباراً من تاريخ التعديل وإعادة البيان ("التحديد") ، ومع ذلك ، في ممارسة سلطته التقديرية ، يجب على المُقرض التصرف بحسن نية وبطريقة معقولة بناءً على القوانين واللوائح المعمول بها. يتعين على المُقرض إخطار المقرض بمجرد أن يتمكن من اتخاذ قرار. إذا لم يتم المُقرض بإخطار المقرض بقراره مسبقاً ، فيجوز للمقرض خلال فترة توفر التسهيل C أن يطلب من المُقرض اتخاذ قرار عندما يكون من المتوقع بشكل معقول توفير مبلغ 100,000,000 يورو أو أي جزء من 100,000,000 يورو من الالتزام المتاح بموجب التسهيل c وفقاً لهذا البند 2.2 سيكون مطلوباً في غضون ثلاثة أشهر بسبب الأداء الفعلي للمعاملة الممولة. يجب على المُقرض في مثل هذه الحالة الرد على المقرض بتحديدته خلال 15 يوم عمل من طلب المقرض. يتعين أن يقدم المقرض أسباباً لقراره للمقرض إذا لم يكن قادراً على التأكد من رضاه وفقاً لهذه الفقرة (b) أن هذا الجزء من الالتزام المتاح بموجب التسهيل c والذي يبلغ 100,000 يورو يتوافق مع العقوبات اعتباراً من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة.

(c) إذا كان المقرض (يتصرف بشكل معقول وبحسن نية) لا يوافق على قرار المقرض الذي تم اتخاذه وفقاً للفقرة (b) أعلاه ، فيجوز له إرسال إخطار إلى المقرض يوضح أسباب عدم موافقته على القرار ("إخطار المقرض") في غضون 10 أيام عمل بعد إخطار المقرض للمقرض بقراره. يجب على المقرض أن يأخذ في الاعتبار الأسباب التي قدمها المقرض في إخطار المقرض بحسن نية ، ويتعين عليه إخطار المقرض في غضون 15 يوم عمل من استلام إخطار المقرض سواء تم ممارسته وفقاً لتقديره وفقاً للفقرة (b) أعلاه أم لا أنه عدل قراره ، أو يظل قراره كما هو.

3. الغرض

3.1 الغرض

(a) يتعين أن يطبق المقرض جميع المبالغ المقترضة بمعرفته بموجب التسهيل A والتسهيل C لدفع ما يصل إلى 85% من قيمة العقد التجاري

(b) يتعين أن يستخدم المقرض جميع المبالغ المقترضة بمعرفته بموجب التسهيل B لتمويل دفع 54.48% من العربون ، التي تمثل 50% من العربون الأول و 100% من العربون الثاني .

3.2 المراقبة

عدم وجود طرف تمويلي ملازم بمراقبة أو التحقق من استخدام أي مبلغ تم اقتراضه بموجب هذه الإتفاقية.

3.3 الشروط المسبقة لتوقيع اتفاقية تسهيلات الإئتمان الأصلي.

يؤكد الوكيل أن المستندات التالية (المسلمة وفقاً للبند 30.6 (b)) يتم تسليمها إلى الوكيل بالنموذج وبالمضمون المناسب للوكيل (بناءً على تعليمات جميع المقرضين) عند تنفيذ هذه الاتفاقية أو قبلها:

(a) عدد 2 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة منها من المقترض (فيما يتعلق بالفقرات من (i) حتى (vi) أدناه بالنموذج المقدم بمعرفة الوكيل):

- i. إعلان عن نشاط الفساد (إعلان مكافحة الفساد) ؛
- ii. ورقة بيانات الهوية ونسخة من مستند الهوية أو جواز سفر للشخص يكمل ورقة بيانات الهوية؛
- iii. إعلان قانونية المصادر المالية ؛
- iv. إعلان مكافحة غسل الأموال (المالك المستفيد) ؛
- v. إعلان إعرف عميلك وأي مستندات أخرى مطلوبة بمعرفة المقرضين لمتابعة وإرضاء أي ضوابط لإعرف عميلك؛
- vi. إعلان بشأن الحظر والعقوبات الدولية الأخرى ؛
- vii. عينة توقيعات كل مفوض بالتوقيع ؛
- viii. قوائم مالية سنوية عن آخر عامين ماليين قبل التوقيع على هذه الاتفاقية ؛

(b) عدد 4 نسخ أصلية من المقاول (بالنموذج المنصوص عليه بمعرفة الوكيل):

- i. إعلان بعدم وجود نشاط فساد (إعلان مكافحة الفساد) ؛
- ii. استبيان موقع عليه وكامل لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD بشأن حماية البيئة والأثر الاجتماعي ؛

(c) نسخة أصلية واحدة من العقد التجاري موقعة حسب الأصول بمعرفة المقاول والمقترض تشمل كافة الملاحق وأي تعديلات ؛

(d) نسخة من جدول السحب المتوقع تعكس المدفوعات المقررة بموجب العقد التجاري وحصاة المحتوى المجري والروسي في كل تسليم جزئي المستحق للمقاول بموجب العقود التجارية؛ موقعة ومختومة بمعرفة المقترض.

(e) نسخة من التفويضات التالية:

- i. موافقة مجلس الوزراء لإبرام العقد التجاري عن طريق الاتفاقية المباشرة الصادرة في جلسته بتاريخ 29 أغسطس 2018 بموجب المادة 7 من القانون رقم 89 لسنة 1998 ؛
- ii. موافقة وزير النقل على بند التحكيم باعتباره آليات حل المنازعات بموجب العقد التجاري (بصيغته المعدلة) بموجب المادة 42 من القانون رقم 89 لسنة 1998؛
- iii. موافقة وزير النقل على بند التحكيم باعتباره آليات حل المنازعات بموجب هذه الاتفاقية بموجب المادة 1 من القانون رقم 27 لسنة 1994 ؛
- iv. مذكرة مجلس الدولة الصادرة بمراجعة العقد التجاري بتاريخ 2018/9/25 وفقاً للمادة 58 من القانون رقم 47 لسنة 1972 ؛
- v. خطاب من وزير النقل بشأن موافقة مجلس الوزراء على استثناء شرط المكون المحلي المصري فيما يتعلق بالعربات وفقاً للمادة 3 و / أو المادة 4 من القانون رقم 5 لسنة 2015 ؛

(f) نسخة أصلية واحدة من الوعد بالتغطية الصادر بمعرفة جهة التأمين فيما يخص MEHIB للتأمين؛ و

(g) نسخة معتمدة من قرارات مجلس إدارة المقترض لما يلي:

- i. الموافقة على تنفيذ وتطبيق العقد التجاري، بما في ذلك أي تعديلات بالعقد التجاري؛
- ii. تحديد كل شخص مفوض بالتوقيع لأغراض التوقيع و/ أو إرسال ذلك التعديل ؛

(h) نسخة معتمدة من قرار مجلس إدارة المقترض لما يلي:

- i. الموافقة على بنود المستندات التمويلية والمعاملات المتوخاه بموجبها (بما في ذلك الاقتراض بموجبها) التي يكون المقترض طرفاً فيها والتي تقرر قيام رئيس مجلس الإدارة بالنيابة عن المقترض بتنفيذ المستندات التمويلية التي يكون المقترض طرفاً فيها؛
- ii. تفويض شخص محدد أو أشخاص محددة لتنفيذ المستندات التمويلية التي يكون المقترض طرفاً فيها نيابةً عنه؛ و
- iii. تحديد كل مفوض بالتوقيع لأغراض التوقيع على المستندات التمويلية و / أو إرسالها (بما في ذلك ، إذا كان ذلك مناسباً، أي إخطار سحب) ، الذي يكون هو طرف فيه وأي مستندات

وإخطارات أخرى يتم التوقيع عليها و / أو إرسالها بموجب المستندات التمويلية أو فيما يتعلق بها؛ و

(i) عدد 3 نسخ أصلية من إتفاقية الضمان المنفذة حسب الأصول بمعرفة الضامن و الوكيل والمقرضين الأصليين.

(j) نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من شهادة موقعة حسب الأصول من قبل المفوض بالتوقيع من قبل المقترض ، والتي تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه بموجب هذا البند 3.3 صحيح وكامل وصالح وساري المفعول والتأثير الكامل ، و ، إذا تم تسليمها كنسخ ، فهي متطابقة تمامًا مع النسخ الأصلية .

3.4 تاريخ السريان

(a) طبقاً للفقرة (b) أدناه ، يتعين أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ السريان.
(b) البند 1 (التعريفات والتفسير) وهذا البند 3.4 (تاريخ السريان) والبند 13 (التكاليف والمصروفات) والبند 16.18 (عدم الحصانة) والبند 23 (التغييرات في المقترض) حتى البند 26 الذي تم حذفه عمداً اسمه سابقاً باسم (تصريف الأعمال بمعرفة الأطراف التمويلية) شاملة، والبند 30 (الإخطارات) والبند 32 (البطلان الجزئي) حتى البند 40 (النفاد) شاملة ويتعين أن تدخل حيز التنفيذ في تاريخ هذه الاتفاقية.

4. شروط الصرف

4.1 الشروط المسبقة للصرف قبل التعديل أو إعادة الصياغة.

(a) يجوز فقط للمقترض تسليم إخطار السحب الأول إذا استلم الوكيل (بناءً على تعليمات المقرضين الأصليين المعنيين) جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة في الجزء A من الجدول 3 (الشروط المسبقة) والتي يتم تسليمها طبقاً للبند 30.6 (b) وبالنموذج وبالمضمون المرضي للوكيل. يجوز للوكيل أيضاً طلب أي مستند أو إذن آخر أو موافقة أخرى تصبح مطلوبة لتفعيل أي تشريع مطبق على أي طرف تمويلي أو أي ملتزم يدخل حيز النفاذ بعد تاريخ هذه الإتفاقية، وفي هذه الحالة ، يتعين أيضاً على المقترض تسليم تلك المستندات والأذونات والموافقات الإضافية ، كما لو كانت مدرجة في الجزء A من الجدول 3 (الشروط المسبقة). يتعين على الوكيل فوراً توجيه عدد 2 من المستندات والدليل المستلم من المقترض وفقاً لهذه الفقرة (a) إلى كل مقرض أصلي إذا كان متاحاً. يتعين على الوكيل إخطار المقترض والمقرضين فور ارضائه عن ذلك.

(b) يتعين أن يكون "تاريخ بدء فترة الإتاحية هو تاريخ أول تاريخ صرف مبين في أول إخطار بالسحب وفقاً لهذه الإتفاقية. لتجنب الشك، يتعين أن يقع تاريخ بدء فترة الإتاحية في موعد لا يتجاوز 180 يوم

(و عندما يكون ذلك التاريخ الأخير ليس يوم عمل، فيكون في تاريخ يوم العمل السابق له) بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

(c) دون الإخلال بالفقرة (b) عالياً، في حالة عدم وقوع تاريخ بدء فترة الإتاحية في أو قبل التاريخ الواقع بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ السريان (عندما يكون ذلك التاريخ الأخير ليس يوم عمل، يكون في يوم العمل السابق له)، فيتعين عدم إلزام مقرض بتمويل قرض، ويجوز للوكيل، ويتعين عليه عندما يكون بتوجيه من مقرضي الأغلبية، على الفور إلغاء إجمالي الالتزامات وإعلان جميع تلك المبالغ المستحقة بموجب المستندات التمويلية مستحقة وواجبة الدفع على الفور والذي يتم بناءً عليه إلغاء إجمالي الالتزامات وجميع تلك المبالغ المتبقية تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً. يجوز للمقرض أن يطلب تمديد فترة الثلاثة (3) شهور المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (c) لمدة ثلاثين (30) يوماً أخرى بإرسال إخطار للوكيل بما لا يزيد عن ثلاثين (30) يوماً، وبما لا يقل عن عشرين (20) يوماً، قبل نهاية فترة الثلاثة (3) شهور تلك. عند موافقة جميع المقرضين وفقاً لتقديرهم المطلق كتابياً على الطلب في التاريخ الذي يقع بعشرة (10) أيام قبل نهاية فترة الثلاثة (3) شهور المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (c)، فيتم تمديد فترة الثلاثة (3) شهور المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (c) لمدة 30 يوماً أخرى.

(d) يتعين على المقرض عدم تسليم أي إخطار آخر بالسحب إلا في حالة إستلام الوكيل (بناءً على تعليمات مقرضي الأغلبية) على النحو المحدد في إتفاقية التسهيلات الإئتمانية الأصلية) جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة في الجزء B من الجدول 3 (الشروط المسبقة) طبقاً للبند 30.6(b) وفقاً للنموذج والمضمون المرضيين للوكيل. يتعين على الوكيل فوراً إرسال عدد اثنتين من المستندات والدليل المستلم من المقرض وفقاً لهذه الفقرة (d) إلى كل مقرض أصلي (عند الاقتضاء).

(e) تكون الشروط المسبقة المدرجة في الجدول 3 (الشروط المسبقة) لصالح أطراف التمويل ويتعين عدم التغاضي عنها إلا بمعرفة الوكيل الذي يتصرف بناءً على التعليمات (i) جميع المقرضين الأصليين فيما يتعلق بالشروط المسبقة المدرجة في الجزء A من الجدول 3 (الشروط المسبقة)؛ و(ii) مقرضو الأغلبية (على النحو المحدد في إتفاقية التسهيلات الإئتمانية الأصلية) فيما يتعلق بالشروط المسبقة المدرجة في الجزء B من الجدول 3 (الشروط المسبقة).

(f) يتعين عدم مسؤولية الوكيل مسؤولية قانونية تجاه أطراف التمويل عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر أيًا كانت نتيجة لتقديم الإخطار المشار إليه في هذا البند 4.1، ويتعين عدم مسؤولية أي طرف تمويل مسؤولية قانونية بهذا الخصوص من أي نوع مهما كانت عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي قرار بشأن التغاضي أو عدم التغاضي عن أي شرط مسبق بموجب هذه الاتفاقية أو بشأن الموافقة على أي تمديد لفترة للوفاء بالشروط المسبقة بموجب البند 4.1.

4.2 شروط مسبقة أخرى قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة.

يلتزم المقرضون فقط بالامثال للبند 5.6 (مشاركة المقرضين قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة) قبل تاريخ التعديل و إعادة الصياغة إذا كان ذلك في تاريخ أي إخطار بالسحب وفي تاريخ الصرف المقترح كما يلي:

(a) حدث تاريخ بدء فترة الإتاحية؛

(b) عدم حدوث حدث تقصير أو تعليق وإستمراره أو ينتج عن القرض المقترح؛

(c) جميع الإقرارات المتكررة المنصوص عليها في البند 16 (الإقرارات) التي يتم القيام بها بمعرفة المقرض وجميع الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في إتفاقية الضمان الأصلية المقدمة بمعرفة الضامن تكون صحيحة من جميع النواحي المادية بالرجوع إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك؛ و

(d) فيما يتعلق بإخطار السحب بموجب التسهيل A وبدءاً من توريد الدفعة الرابعة(4) من عربات الركاب بموجب العقد التجاري، يتم الإنتهاء من وقبول الخدمات ذات الصلة لتكوين الدفعات الثلاث (3) السابقة من عربات الركاب بمعرفة المقرض ودفعها بالكامل من التسهيل A.

4.3 الشروط المسبقة لعملية الصرف في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده

(a) يتعين عدم قيام المقرض بتسليم إخطار السحب الأول في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده إلا في حالة إستلام المقرض جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة في الجزء C من الجدول 3 (الشروط المسبقة) التي تم تسليمها وفقاً للبند (b) 30.6 وفقاً للنموذج والمضمون المرضيين للمقرض. يجوز للمقرض أيضاً أن يطلب بشكل معقول أي مستند آخر أو تصريح أو موافقة تصبح مطلوبة بموجب تطبيق أي تشريع مطبق على المقرض أو أي ملتزم يدخل حيز التنفيذ بعد تاريخ هذه الإتفاقية، في هذه الحالة يتعين على المقرض تسليم تلك المستندات أو التصاريح أو الموافقات الإضافية، كما لو كانت مدرجة في الجزء C من الجدول 3 (الشروط المسبقة). يتعين على المقرض إخطار المقرض على الفور عند ارضاءه بذلك.

(c) يتعين على المقرض عدم تسليم أي إخطار آخر بالسحب إلا في حالة إستلام المقرض جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة في الجزء D من الجدول 3 (الشروط المسبقة) وفقاً للبند (b) 30.6 ووفقاً للنموذج والمضمون المرضيين للمقرض.

4.4 شروط مسبقة أخرى من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة

يلتزم المقرض فقط بالإمتثال للبند 5.7 (التزام المقرض في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده) في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده إذا كان ذلك في تاريخ أي إخطار بالسحب وفي تاريخ الصرف المقترح:

(A) عدم حدوث حدث تقصير أو تعليق وإستمراره أو ينتج عن القرض المقترح؛ و

(B) جميع الإقرارات المتكررة المنصوص عليها في البند 16 (الإقرارات) التي يتم القيام بها بمعرفة المقرض وجميع الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في إتفاقية الضمان المقدمة بمعرفة الضامن تكون صحيحة من جميع النواحي المادية بالرجوع إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك.

4.5 الحد الأقصى لعدد عمليات السحب

(a) يجوز للمقترض تسليم إخطار واحد بالسحب فقط فيما يتعلق بالتسهيل B بإستثناء المبلغ الثاني للتسهيل B وإخطار واحد بالسحب فيما يتعلق بالمبلغ الثاني للتسهيل B.

(b) يجوز للمقترض تسليم بحد أقصى عدد 80 إخطار بالسحب فيما يتعلق بالتسهيل A، شريطة أنه، إعتباراً من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، يتعين عدم تقديم إخطار آخر بالسحب فيما يتعلق بالتسهيل A.

(c) يجوز للمقترض تسليم بحد أقصى عدد 80 إخطار بالسحب فيما يتعلق بالتسهيل C.

5. الصرف

5.1 تسليم إخطار بالسحب قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة

يجوز للمقترض إستخدام التسهيلات قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة من خلال تسليم الوكيل إخطار بالسحب تم الإنتهاء منه حسب الأصول في موعد لا يتجاوز الساعة 12:00 ظهراً (بتوقيت بودابست) قبل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الصرف المقترح.

5.2 إنتهاء إخطار السحب قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة

(a) يكون كل إخطار بالسحب صادر قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة غير قابل للإلغاء ولا يتم إعتباره انه مكتمل حسب الأصول ما لم:

i. يحدد التسهيل الذي يتم إستخدامه؛ و

- ii. يكون تاريخ الصرف المقترح هو يوم العمل العاشر (10) التالي لتاريخ الإخطار بالسحب؛ و
- iii. يكون تاريخ الصرف المقترح هو يوم عمل خلال فترة الإتاحية المطبقة على ذلك التسهيل؛ و
- iv. يتم إمتثالاً لعملة ومبلغ عملية الصرف للبند 5.5 (العملة والمبلغ) وبمبلغ الفواتير المقبولة بمعرفة المقرض؛ و
- v. تتماشى جميع شروط عملية الصرف المقترحة (بما في ذلك تسلسل عمليات الصرف)، فيما يتعلق بأي عملية صرف تتم بموجب التسهيل A، مع جدول السحب المنصوص عليه في الجدول 5/A (جدول السحب). في حالة قيام المقرض بطلب تعديل الجدول 5/A عن طريق تقديم جدول سحب محدث 5/A (جدول السحب) إلى الوكيل وفقاً للجزء B من الجدول 3 (الشروط المسبقة)، الفقرة 4 من "المستندات الأخرى"، جدول 5/A (جدول السحب) يتعين إعتبارهم معدلين بصورة تلقائية مع جدول السحب المحدث، في حالة إعتقاد الوكيل وقبوله لجدول السحب المحدث ذلك كشرط مسبق للإستخدام بموجب التسهيل A وفقاً للجزء B من الجدول 3 (الشروط المسبقة)، الفقرة 4 من "المستندات الأخرى"، بعد صرف قرض التسهيل A بناءً على جدول السحب المحدث ذلك؛
- vi. يحدد حساب المقاول ذي الصلة الذي يتم نقل مبلغ القرض إليه؛ و
- vii. يتم تنفيذه حسب الأصول بمعرفة مفوض بالتوقيع ومختوم بالختم الرسمي للمقرض؛ و
- viii. في حالة إخطار السحب الأول، يكون مرفق مع الفاتورة أو مستند المحاسبة المكافئ ما يخص العربون الأول، متضمناً الإشارة إلى العقد التجاري والمقاول والمقرض ومبلغ العربون الأول وبيان الإقرار.
- (b) فيما يخص عملية الصرف الأولى التي تتم بموجب التسهيل A، يتعين على المقرض التصديق على أن العربون الأول تم دفعه وتمويله بالكامل من متحصلات قرض التسهيل B، مع بيان بنكي مقدم بمعرفة المقاول، يؤكد على إستلام الدفع وفقاً لنموذج ومضمون مقبول لدى الوكيل (بناءً على تعليمات من جميع المقرضين الأصليين).
- (c) قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، يجوز طلب قرض واحد فقط في كل إخطار بالسحب على حدة.
- (d) قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، يجوز طلب قرض واحد فقط بموجب التسهيل B.

5.3 تسليم إخطار بالسحب في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده

يجوز للمقرض استخدام التسهيلات في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده من خلال تسليم إخطار بالسحب منتهى حسب الأصول الى المقرض في موعد لا يتجاوز الساعة 12:00 ظهراً (بتوقيت بودابست) قبل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ عملية الصرف المقترحة.

5.4 إنتهاء إخطار بالسحب في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده

(a) يكون كل إخطار بالسحب صادر في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده غير قابل للإلغاء ولا يتم اعتباره مكتمل حسب الأصول ما لم:

- i. يحدد التسهيل الذي يتم استخدامه؛ و
- ii. يكون تاريخ الصرف المقترح هو يوم العمل العاشر (10) التالي لتاريخ الإخطار بالسحب؛ و
- iii. يكون تاريخ الصرف المقترح هو يوم عمل خلال فترة الإتاحة المطبقة على ذلك التسهيل؛ و
- iv. يتم إمتثالا لعملة ومبلغ عملية الصرف للبند 5.5 (العملة والمبلغ) وبمبلغ الفواتير المقبولة بمعرفة المقترض؛ و
- v. يحدد حساب المقاول ذي الصلة الذي يتم نقل مبلغ القرض إليه؛ و
- vi. يتم تنفيذه حسب الأصول بمعرفة مفوض بالتوقيع ومختوم بالختم الرسمي للمقترض؛ و
- vii. في حالة إخطار السحب الأول، يكون مرفق مع الفاتورة أو مستند المحاسبة المكافئ فيما يخص العربون الثاني، متضمناً الإشارة إلى العقد التجاري والمقاول والمقترض ومبلغ العربون الثاني وبيان الإقرار.

(b) فيما يتعلق بالصرف الأول الذي يتم بموجب التسهيل C، يتعين على المقترض التصديق على أن العربون الثاني تم دفعه وتمويله بالكامل من متحصلات قرض التسهيل B المسحوبة بموجب المبلغ الثاني للتسهيل B، مع بيان بنكي مقدم بمعرفة المقاول يؤكد على إستلام الدفع وفقاً لنموذج ومضمون مقبول لدى المقرض.

(c) يتعين أن تكون عملية الصرف الأولى (عمليات الصرف الأولي) التي تتم بموجب التسهيل C ذات صلة بعربات الركاب التي تم تسليمها والخدمات ذات الصلة المقدمة بمعرفة المقاول للمقترض ضمن "النظام القديم" (على النحو المحدد في التعديل الخامس للعقد التجاري).

(d) يجوز طلب قرض واحد فقط في كل إخطار بالسحب في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده.

(e) يجوز طلب قرض واحد فقط بموجب المبلغ الثاني للتسهيل B.

5.5 العملة والمبلغ

(a) يجب أن تكون العملة المحددة في إخطار السحب باليورو.

(b) يجب أن يكون مبلغ القرض المقترح:

- i. فيما يتعلق بعملية صرف التسهيل B (باستثناء المبلغ الثاني للتسهيل B)، هو مبلغ يساوي أقل من (i) التسهيل B المتاح (باستثناء المبلغ الثاني للتسهيل B) و (ii) مبلغ مساوي للعربون الأول؛
- ii. فيما يتعلق بعملية صرف المبلغ الثاني للتسهيل B، هو مبلغ يساوي أقل من (i) المبلغ الثاني للتسهيل B و (ii) مبلغ مساوي للعربون الثاني؛ و
- iii. ما يتعلق بأي عملية صرف للتسهيل A:
- A. مبلغ، عندما تكون جملته مع جميع عمليات الصرف الأخرى التي تمت أو تتم، بموجب التسهيل A، لا يزيد عن (i) التسهيل المتاح و (ii) مبلغ يساوي 85% من قيمة العقد التجاري الأصلي؛ أيهما أقل؛ و
- B. بحد أدنى 10,000,000 يورو أو، التسهيل المتاح، عندما يكون أقل؛ و
- iv. فيما يتعلق بأي عملية صرف للتسهيل C:
- A. مبلغ، عندما تكون جملته مع جميع عمليات الصرف الأخرى التي تمت أو تتم، بموجب التسهيل C، لا يزيد عن (i) التسهيل المتاح للتسهيل C و (ii) مبلغ يساوي 85% من قيمة العقد التجاري، أيهما أقل (ناقص عمليات الصرف التي تمت بموجب التسهيل A)، و
- B. بحد أدنى 10,000,000 يورو أو التسهيل المتاح، عندما يكون أقل.

5.6 مشاركة المقرضين قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة

- (a) في حالة إستيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يتعين على كل مقرض أصلي أن يجعل مشاركته في كل قرض متاح بحلول الساعة 12:00 a.m. (ظهراً) بتوقيت بودابست في تاريخ عملية الصرف من خلال مكتب التسهيل الخاص به إلى الوكيل بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- (b) يكون مبلغ مشاركة كل مقرض أصلي في كل قرض مساوياً للنسبة التي يتم تحملها بموجب إلزامه المتاح للتسهيل المتاح مباشرة قبل إجراء القرض.
- (c) يتعين على الوكيل أن يخطر كل مقرض أصلي بمبلغ كل قرض ومبلغ مشاركته في ذلك القرض، في كل حالة بحلول الساعة 4:00 عصرًا (بتوقيت بودابست) قبل ستة (6) أيام عمل من تاريخ عملية الصرف المقترحة.

(d) يتم تمويل وإيداع قرض التسهيل B لحساب الدفع. من خلال تقديم إخطار بالسحب، يقوم المقترض بشكل لارجعة فيه وغير مشروط بتوجيه وتفويض الوكيل لإجراء المدفوعات نيابة عن المقترض من متحصلات قرض التسهيل B الذي تم إيداعه لحساب الدفع مباشرة لحساب المقاول، حتى مبلغ العربون الأول الممول بواسطة قرض التسهيل B.

(e) فيما يتعلق بقروض التسهيل A، من خلال تقديم إخطار بالسحب، يقوم المقترض بشكل لارجعة فيه وغير مشروط بتوجيه وتفويض الوكيل لإجراء المدفوعات نيابة عن المقترض مباشرة لحساب المقاول، حتى مبلغ 85% من قيمة العقد التجاري الأصلي الممول بواسطة قروض التسهيل A.

(f) بعد صرف القرض مباشرة، يتعين على الوكيل إخطار المقترض وكل مقرض أصلي بذلك الصرف.

(g) يقر المقترض صراحةً بأن الاستخدام المذكور عاليه لقرض تم لصالح المقترض ونيابةً عنه، نتيجة إلى إستحقاق المقترض للقرض ذات الصلة للمقرض الأصلي ذات الصلة بموجب إتفاقية التسهيلات الإئتمانية الأصلية.

5.7 التزام المقرض في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة أو بعده

(a) في حالة إسنيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يتعين على المقرض جعل كل قرض متاح بحلول تاريخ الصرف المقترح الخاص به.

(b) يتم تمويل وإيداع قرض التسهيل B الذي تم سحبه بموجب المبلغ الثاني للتسهيل B لحساب الدفع. من خلال تقديم إخطار بالسحب، يقوم المقترض بشكل لارجعة فيه وغير مشروط بتوجيه وتفويض المقرض لإجراء المدفوعات نيابةً عن المقترض من متحصلات قرض التسهيل B الذي تم إيداعه لحساب الدفع مباشرة لحساب المقاول، حتى مبلغ العربون الثاني الممول بواسطة قرض التسهيل B.

(c) فيما يتعلق بقروض التسهيل C، من خلال تقديم إخطار بالسحب، يقوم المقترض بشكل لارجعة فيه وغير مشروط بتوجيه وتفويض المقرض لإجراء المدفوعات نيابةً عن المقترض مباشرة لحساب المقاول، حتى مبلغ 85% من قيمة العقد التجاري (خصم عمليات الصرف التي تمت بموجب التسهيل A) الممولة بواسطة قروض التسهيل C.

(d) بعد صرف القرض مباشرة، يتعين على المقرض إخطار المقترض بذلك الصرف.

(e) يقر المقترض صراحةً بأن الاستخدام المذكور عاليه لقرض يتم لصالح المقترض ونيابةً عنه، ويؤدي إلى مديونية المقرض بالقرض للمقرض بموجب هذه الاتفاقية.

5.8 إلغاء الالتزام

يتعين إلغاء الالتزام غير المستخدم في ذلك الوقت على الفور في نهاية فترة الإتاحية.

6. السداد

6.1 سداد قروض التسهيل A

(a) يتعين على المقترض سداد قروض التسهيل A على أقساط سداد متساوية في كل تاريخ سداد. يتعين أن يكون كل قسط سداد مساوياً لـ $24/1$ من جملة قروض التسهيل A المتبقية مستحقة في نهاية فترة الإتاحية.

(b) يتعين على المقرض تقديم جدول السداد للمقترض خلال عشرة (10) أيام عمل من نهاية فترة الإتاحية المعد وفقاً للفقرة (a) من البند 6.1.

(c) في تاريخ السداد النهائي 1 (دون الإخلال بأي حكم آخر بهذه الاتفاقية) يتعين سداد قروض التسهيل A وأي مبالغ مستحقة بمعرفة المقترض للمقرض فيما يتعلق بقروض التسهيل A بموجب أي مستندات تمويل (على النحو المعتمد بمعرفة المقرض).

(d) يتعين عدم قيام المقترض بإعادة إقراض أي جزء من التسهيل A الذي يتم سداه.

6.2 سداد قروض التسهيل B

(a) يتعين على المقترض سداد قروض التسهيل B على أقساط سداد متساوية في كل تاريخ سداد. يتعين أن يكون كل قسط سداد مساوياً لـ $24/1$ من جملة قروض التسهيل B المتبقية مستحقة في نهاية فترة الإتاحية.

(b) يتعين على المقرض تقديم جدول سداد للمقترض خلال عشرة (10) أيام عمل من نهاية فترة الإتاحية المعد وفقاً للفقرة (a) من البند 6.2.

(c) في تاريخ السداد النهائي 1 (دون الإخلال بأي حكم آخر بهذه الاتفاقية)، يتعين أن يتم السداد بالكامل لقروض التسهيل B وأي مبالغ مستحقة بمعرفة المقترض إلى المقرض فيما يتعلق بقروض التسهيل B بموجب أي مستند من مستندات التمويل (على النحو المعتمد بمعرفة المقرض).

(d) يتعين عدم قيام المقترض بإعادة إقراض أي جزء من التسهيل B الذي يتم سداه.

6.3 سداد قروض التسهيل C

(a) يتعين على المقرض سداد قروض التسهيل C على أقساط سداد متساوية في كل تاريخ سداد بعد نقطة البدء الخاصة بالانتماء. يتعين أن يكون كل قسط سداد مساوياً لـ 24/1 من جملة قروض التسهيل C المتبقية مستحقة في نهاية فترة الإتاحية.

(b) يتعين على المقرض تقديم جدول سداد للمقرض خلال عشرة (10) أيام عمل من نهاية فترة الإتاحية المعدة وفقاً للفقرة (a) من البند 3.6.

(c) في تاريخ السداد النهائي 2 (دون الإخلال بأي حكم آخر من هذه الاتفاقية)، يتعين أن يتم السداد بالكامل لقروض التسهيل C وأي مبالغ مستحقة بمعرفة المقرض للمقرض بموجب أي مستند من مستندات التمويل (على النحو المعتمد بمعرفة المقرض).

(d) يتعين عدم قيام المقرض بإعادة إقراض أي جزء من التسهيل C الذي يتم سداه.

6.4 سجلات الصرف والسداد

يقوم المقرض بفتح سجل بالمبالغ المستحقة والمسددة والمدفوعة بمعرفة المقرض والاحتفاظ بها في دفاتره بموجب إتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية ويتعين فتح سجل المبالغ المستحقة والمسددة والمدفوعة بمعرفة المقرض والاحتفاظ بها في دفاتره بموجب إتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها.

7. الدفع المسبق والإلغاء

7.1 عدم الشرعية

(a) في حالة:

i. يصبح من غير القانوني في أي إختصاص قضائي مطبق على مقرض لأداء أي التزام من التزاماته على النحو المأمول بموجب هذه الاتفاقية أو أن يمول مشاركته أو أن يُبقى عليها أو أن يسمح أن يكون أي قرض متبقي مستحقاً بالكامل أو أي جزء من، أي قرض أو أي التزام لإجراء أي قرض، حسب الاقتضاء، أو أن يستلم أي فائدة أو أي مبلغ آخر مأمول بموجب مستندات التمويل؛ أو

ii. يستلم المقرض أمر أو تعليمات من أي سلطة مختصة لإنهاء هذه الاتفاقية؛ أو

iii. يصبح المقرض شخصاً مقيد بعقوبات؛ أو

iv. يوجد أو يصبح موجود خرقاً للعقوبات بالنسبة للمقرض، أو أي شركة تابعة للمقرض، عند القيام بما يلي:

A. إستلام مدفوعات (على الرغم من أي حقائق أو ظروف حيثما يمكن إستلام تلك المدفوعات على حساب مغلق أو مجمّد) على النحو المأمول بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

B. أداء أي إلتزام من إلتزاماته على النحو المأمول بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

C. تمويل مشاركته في أي قرض أو الإبقاء عليها،

عندئذٍ

(b) عند قيام المقرض بإخطار المقرض، يتم إلغاء الإلتزام المتاح للمقرض على الفور؛ و

(C) يتعين على المقرض سداد القروض المقدمة للمقرض في اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض يحدث بعد قيام المقرض بإخطار المقرض أو ، إن كان في وقت أسبق، في التاريخ المحدد بمعرفة المقرض في الإخطار الذي تم تسليمه إلى المقرض (في موعد لا يكون قبل اليوم الأخير من أي فترة سماح معمول بها ومصرح بها بموجب قانون أو التوجيه ذات الصلة) ويتعين إلغاء الإلتزام المقابل للمقرض بالمبلغ الخاص بالمشاركات المسددة؛ و

(D) دون المساس بحقوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها في هذا البند 7.1 (عدم القانونية)، يتعين على المقرض استخدام مساعيه المعقولة لمدة 30 (ثلاثين) يوماً بعد قيام المقرض بتقديم إخطار بالحدث بموجب الفقرة (b) عاليه لتحديد وكذلك التواصل بصورة مشتركة مع المقرض بشأن أي مقرض جديد محتمل والذي يجوز إعتباره بصورة معقولة أن يكون له مصلحة في إستلام القروض بما يتفق مع البند 22 (تغييرات بشأن المقرضين) ويتعين أن يتعاون المقرض مع المقرض في اتخاذ تلك الخطوات.

7.2 تغيير الوضع

(a) إذا لم يعد المقرض وكالة قومية أو حكومية وفقاً للقوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي ذي الصلة، أو تمت خصصته بالكامل أو جزئياً أو تم اتخاذ أي خطوة في هذا الصدد:

i. يتعين على المقرض على الفور، ولكن بما لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل، إخطار المقرض عند علمه بذلك الحدث؛ و

ii. يتعين عدم إلزام المقرض بتمويل عملية الصرف؛ و

iii. يجوز للمقرض، بما لا يقل عن خمسة (5) أيام، أن يخطر المقرض بإلغاء الإلتزامات وإعلان جميع القروض المتبقية مستحقة، مع الفائدة المتراكمة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل مستحقة الدفع للمقرض مستحقة وواجبة الدفع على الفور، في الوقت الذي يتم فيه إلغاء الإلتزامات وجميع تلك القروض والمبالغ المتبقية مستحقة تصبح على الفور مستحقة وواجبة الدفع.

7.3 الإلغاء الإلزامي والدفع المسبق - شروط تمويل الصادرات

عند حدوث ما يلي:

- (a) إنهاء العقد التجاري قبل إصدار شهادة الإستلام النهائي وفقاً للعقد التجاري ؛
- (b) أي حكم مادي في العقد التجاري يتم تحديده أنه غير سارى أو غير قانوني أو غير فعال أو غير قابل للتنفيذ أو يصبح غير قانوني لأي شخص لأداء أي إلتزام من التزاماته المادية بموجب العقد التجاري، وفي كل حالة لم يتم تعويض ذلك الحدث خلال 30 (ثلاثين) يوماً من وقوع الحدث؛
- (c) يتم استبعاد المقترض من ترتيبات تمويل بنك اكريم بسبب عدم الامتثال للبند 18.10 (d)؛ و/أو
- (d) فشل المعاملة الممولة في تلبية مطلب المحتوي المجري لنسبة 51 % على الأقل (لحركات الركاب والخدمات ذات الصلة معاً) أو يعتبر المقرض أنه من المحتمل في حدود المعقول عدم استيفائها؛

يجوز للمقرض ، بناءً على إخطار مكتوب للمقترض القيام بما يلي:

- (a) إلغاء الإلتزامات فوراً ، ومن ثم يتم إلغاء الإلتزامات ؛ و
- (b) الإعلان عن جميع القروض المتبقية مستحقة، بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل على الفور تكون مستحقة وواجبة الدفع ولكن في موعد لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يوم عمل، عندئذ تصبح جميع تلك القروض والمبالغ المتبقية مستحقة على فوراً ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل مستحقة وواجبة الدفع.

غير مطلوب الدفع المسبق فيما يتعلق بالفقرة (d) عاليه، في حالة موافقة المقرض على (i) تغيير نقطة بداية الإئتمان إلى آخر تاريخ صرف قبل وقوع ذلك الحدث ، و(ii) سداد القروض لتبدأ في آخر تاريخ صرف على أقساط متساوية (بمبلغ 24/1 من القروض) في اليوم الأخير من كل فترة ستة أشهر (أو عندما يكون ذلك التاريخ ليس يوم عمل، فيكون في تاريخ اليوم التالي في ذلك الشهر الميلادي عند وجود يوم عمل، أو، عند عدم وجود يوم عمل، يكون في تاريخ يوم العمل السابق) بدايةً من تاريخ الصرف الأخير قبل وقوع ذلك الحدث و (iii) يتم تعديل مستندات التمويل وفقاً للنموذج والمضمون المقبولين لدى المقرضين خلال 10 (عشرة) أيام عمل من تلك الموافقة.

7.4 الدفع المسبق الطوعي للقروض

(a) يجوز للمقترض في أي وقت بعد تاريخ السداد الرابع فيما يتعلق بالتسهيل ذات الصلة، عندما يقوم يقدم للمقرض إخطاراً مسبقاً بما لا يقل عن 30 (ثلاثين) يوم عمل (أو تلك الفترة الزمنية الأقصر حيوماً يجوز أن يوافق عليها المقرض) للقيام بالدفع المسبق لأي قرض بالكامل أو أي جزء منه في أي تاريخ لدفع الفائدة (ولكن، إذا كان جزئياً، يكون بمبلغ يقلل مبلغ القرض بحد أدنى بمبلغ قدره 10,000,000 يورو).

(b) يجوز دفع القرض مسبقاً فقط بعد اليوم الأخير من فترة الإتاحية للتسهيل ذات الصلة (أو، عندما يكون في وقت أسبق، في اليوم الذي يكون فيه التسهيل متاح المعمول به صفاً).

(c) أي دفع مسبق بموجب هذا البند 7.4، يتعين أن يفي بالالتزامات بموجب البند 6.1 (الدفع المسبق لقروض التسهيل A) والبند 6.2 (الدفع المسبق لقروض التسهيل B) والبند 6.3 (الدفع المسبق لقروض التسهيل C) بترتيب زمني معكوس للاستحقاق ويتعين تطبيق مبلغ الدفع المسبق بالتناسب على جميع القروض.

7.5 الدفع المسبق الإلزامي لقروض التسهيل B

مع عدم الإخلال بحقوق المقرض بموجب مستندات التمويل، في حالة إستلام المقترض ما يلي:

a. إسترداد العربون من المقاول (كلياً أو جزئياً) سواء كنتيجة لعدم تسليم عربات الركاب حسب الأصول كالمطلوب بموجب العقد التجاري أو غير ذلك؛ أو

b. أي أموال بموجب ضمان الدفعة المقدمة نتيجة لطلب مقدم بمعرفة المقترض بموجب ضمان الدفعة المقدمة،

(في كلتا الحالتين يشار إلى الأموال المستلمة بمعرفة المقترض معاً بـ "الأموال المستردة")، ثم :

(c) يتعين على المقترض أن يخطر المقرض فوراً ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل بمجرد علمه بدفع الأموال المستردة؛ و

(d) يجوز للمقرض، من خلال تقديم إخطار إلى المقترض، أن يطلب الدفع المسبق لقروض التسهيل B المتبقية مستحقة بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها بالنسبة التي يتحملها المبلغ المتبقي مستحق من قروض التسهيل B بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها إلى المبلغ المتبقي مستحق لمشاركة TMHI في قروض التسهيل B المسحوبة بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية؛ و

(e) يتعين على المقرض سداد مبلغ من قروض التسهيل B المتبقية مستحقة بمبلغ يساوي الأموال المستردة فوراً بعد تسليم طلب المقرض للدفع المسبق، وعلى أي حال، خلال عشرة (10) أيام عمل بعد تسليم ذلك الطلب.

يتعين أن يفي أي دفع مسبق بموجب هذا البند 7.5 بالالتزامات بموجب البند 6.2 (سداد قرض التسهيل B) بترتيب زمني معكوس للاستحقاق. كجزء من الاخطار المشار إليه في الفقرة (a) عاليه، يتعين على المقرض تقديم دليل مكتوب للمقرض بشأن القروض المتبقية مستحقة المشار إليها في الفقرة (b) بالشكل والمضمون المقبولين للمقرض (المتصرف في حدود المعقول). في حالة عدم وجود مثل ذلك الدليل، يجب على المقرض الدفع مسبقاً لقرض التسهيل B المتبقية مستحقة بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعدلة والمعاد صياغتها حتى الأموال المستردة وفقاً لهذا البند 7.5.

7.6 القيود

(a) يتعين أن يكون أي إخطار بالإلغاء أو الدفع المسبق مقدم بمعرفة أي طرف بموجب هذا البند 7 (الدفع المسبق والإلغاء) غير قابل للإلغاء، وما لم تظهر إشارة مخالفة في هذه الاتفاقية، يتعين أن يحدد التاريخ أو التاريخ التي يتم فيها الإلغاء أو الدفع المسبق ذي الصلة ومبلغ ذلك الإلغاء أو الدفع المسبق.

(b) يتعين أن يتم إجراء أي دفع مسبق بموجب هذه الاتفاقية الى جانب الفائدة المتراكمة على المبلغ المدفوع مسبقاً وتكاليف الدفع المعجل على النحو المأمول في البند 10.4.

(c) يتعين عدم قيام المقرض بإعادة إقتراض أي جزء من تسهيل مدفوع مسبقاً.

(d) يتعين عدم قيام المقرض بسداد أو الدفع المسبق لجميع القروض أو أي جزء منها أو إلغاء جميع الالتزامات أو أي جزء منها إلا في المواعيد وبالطريقة المنصوص عليها صراحةً في هذه الاتفاقية.

(e) يتعين عدم إعادة أي مبلغ من الالتزامات التي تم إلغاؤها بموجب هذه الاتفاقية لاحقاً.

(f) في حالة السداد أو الدفع المسبق لكل أو جزء من القرض بموجب تسهيل، فيعتبر مبلغ التزام ذلك المقرض (يساوي مبلغ القرض الذي يتم سداه أو دفعه مسبقاً) لاغياً في تاريخ السداد أو الدفع المسبق.

(g) في حالة أي دفع مسبق جزئياً، يتعين على المقرض تقديم جدول سداد محدث للمقرض خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الدفع المسبق المعد وفقاً للفقرات (a) من البند 6.1 والبند 6.2، و البند 6.3، ويتعين على المقرض إبرام (وتدبير أنه يتعين على الضامن أيضاً إبرام) أي تعديل أو إقرار بهذه الاتفاقية (أو في حالة الضامن، إتفاقية الضامن) بالنموذج وبالمضمون المقبولين لدى المقرض خلال خمسة (5) أيام عمل من استلام جدول السداد المحدث.

8. الفائدة

8.1 حساب الفائدة

معدل الفائدة على كل قرض لكل فترة فائدة هو النسبة المئوية سنويًا الذي هو:

(a) بخصوص كل قرض للتسهيل **A** وكل قرض للتسهيل **C** ، **CIRR** ؛ و

(b) بخصوص قرض التسهيل **B** ، جملة المطبق مما يلي:

i. الهامش؛ و

ii. اليوروبور.

8.2 دفع الفائدة

يتعين على المقترض دفع الفائدة المتراكمة على كل قرض في كل تاريخ دفع للفائدة (أي في كل تاريخ دفع للفائدة، تكون الفائدة المتراكمة على كل قرض خلال فترة الفائدة المنتهية في ذلك التاريخ لدفع الفائدة واجبة الدفع وفقًا للبند 9 (فترات الفائدة)).

8.3 فائدة التقصير

(a) في حالة فشل المقترض في دفع أي مبلغ مستحق الدفع بمعرفته بموجب مستند التمويل في تاريخ استحقاقه ، يتعين تراكم الفائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلي (كلا قبل وبعد الحكم) بالنسبة التي تكون بموجب الفقرة (b) أدناه ، تكون [1 (واحد)] في المائة سنويًا أعلى من المعدل الذي كان مستحق التدفع على المبلغ المتأخر من قرض التسهيل **A** أو قرض التسهيل **B** أو قرض التسهيل **C** (على النحو المطبق) و 1 (واحد) في المائة سنويًا لأي مبلغ آخر متأخر. يتعين أن تكون أي فائدة متراكمة بموجب هذا البند 8.3 مستحقة الدفع على الفور بمعرفة المقترض بناءً على طلب بمعرفة المقرض.

(b) في حالة أن يتضمن أي مبلغ متأخر كل أو جزء من قرض التسهيل **B** الذي يصبح مستحقًا في يوم ليس هو اليوم الأخير من فترة فائدة متعلقة بذلك القرض:

(i) يتعين أن يكون لفترة الفائدة الأولى لذلك المبلغ المتأخر مدة مساوية للقسط غير المنقضي من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض للتسهيل **B** ؛ و

(ii) يتعين ان يكون معدل الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال تلك الفترة للفائدة الأولى [1] (واحد) في المائة سنويًا أعلى من المعدل الذي كان يتم تطبيقه في حالة عدم كون المبلغ المتأخر أصبح مستحقًا.

(c) تكون فائدة التقصير (عندما تكون غير مدفوعه) الناشئة عن مبلغ متأخر، مركبة مع المبلغ المتأخر في نهاية كل فترة فائدة مطبقة على ذلك المبلغ المتأخر ولكن تبقى مستحقة وواجبة الدفع فوراً.

8.4 الإخطار بمعدلات الفائدة

يتعين على المقرض إخطار المقترض فوراً بتحديد أي معدل فائدة بموجب هذه الاتفاقية متعلق بقرض التسهيل B.

8.5 إخطار بشأن الفائدة المتراكمة

دون الإخلال بأي أحكام أخرى بهذه الاتفاقية، ودون أي مسؤولية قانونية تجاه المقترض، يتعين على المقرض إخطار المقترض بالمبلغ الإجمالي للفائدة المتراكمة مستحقة الدفع بمعرفة المقترض بموجب البند 8.2 (دفع الفائدة) بما لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل قبل كل تاريخ دفع فائدة.

9. فترات الفائدة

9.1 فترات الفائدة

يتعين أن تبدأ فترة الفائدة الأولى لقرض في تاريخ الصرف (متضمنة ذلك التاريخ) لذلك القرض وتنتهي في تاريخ دفع الفائدة التالية (باستثناء ذلك التاريخ). بعد ذلك، يتعين أن تبدأ فترة الفائدة في تاريخ دفع فائدة وتنتهي في تاريخ دفع الفائدة التالي (باستثناء ذلك التاريخ). يتعين تقصير فترة الفائدة الأخيرة للقرض بحيث يتعين أن تنتهي فترة الفائدة الأخيرة في تاريخ السداد النهائي (باستثناء ذلك التاريخ).

9.2 الأيام التي ليست أيام عمل

عندما تنتهي فترة الفائدة بخلاف ذلك في تاريخ يوم ليس يوم عمل، تنتهي تلك الفترة للفائدة بدلاً من ذلك في تاريخ يوم العمل التالي له في ذلك الشهر الميلادي، أو عند عدم وجود يوم عمل، يكون في تاريخ يوم العمل السابق له.

9.3 دمج القروض

عندما تكون فترات الفائدة هي فترتان أو أكثر ، يتم ما يلي:

(a) تتبع نفس التسهيل، و

(b) تنتهي في نفس التاريخ ،

يتم دمج القروض المسحوبة بموجب هذا التسهيل ويتم معاملتها كقرض مفرد بموجب هذا التسهيل ، في تاريخ دفع الفائدة الأول، فيما يخص كل قرض من تلك القروض.

10. التغييرات في حساب الفائدة

10.1 عدم وجود عروض أسعار

وفقاً للبند 10.2 (اضطراب السوق)، عندما يتم تحديد اليوريبور بالرجوع إلى البنوك المرجعية، لكن لم يوفر بنك مرجعي عرض سعر بحلول الساعة 11:00 صباحاً في يوم عرض السعر، يتعين أن يتم تحديد اليوريبور المطبق على أساس عروض الاسعار في البنوك المرجعية المتبقية.

10.2 اضطراب السوق

(a) في حالة وقوع حدث اضطراب السوق فيما يتعلق بقرض التسهيل B لأي فترة فائدة، عندئذ يتعين على المقرض القيام بإخطار المقرض على الفور بذلك الحدث وبأن سعر الفائدة علي ذلك القرض لفترة الفائدة يتعين أن يكون بمعدل النسبة المئوية السنوية والذي هو إجمالي ما يلي:

i. الهامش؛ و

ii. السعر الذي يتم الإخطار به بمعرفة المقرض في أقرب وقت ممكن عملياً وفي أي حدث قبل أن تكون الفائدة مستحقة الدفع فيما يتعلق بفترة الفائدة تلك، وهو الذي يتم التعبير عنه كسعر نسبة مئوية سنوية للتكلفة على المقرض لتمويل ذلك القرض الذي يجوز أن يختاره من أي مصدر كان في حدود المعقول.

(b) يعني "حدث اضطراب السوق" في هذه الاتفاقية ما يلي:

i. في يوم عرض السعر أو في حوالى ظهر هذا اليوم بالنسبة لفترة الفائدة ذات الصلة، يكون فيه سعر الشاشة غير متاح ولا يمكن حساب سعر الشاشة المدخل ولا يقدم أي من البنوك المرجعية أو أحد البنوك المرجعية سعراً للمقرض لتحديد اليوريبور لفترة الفائدة ذات الصلة ؛

ii. قبل إقفال العمل في يوم عرض السعر لفترة الفائدة ذات الصلة تكون التكلفة للمقرض لتمويل ذلك القرض من أي مصدر يجوز له أن يختار بشكل معقول يمكن أن يتجاوز اليوريبور لفترة الفائدة ذات الصلة.

10.3 الأساس البديل للفائدة أو التمويل

(a) في حالة وقوع حدث اضطراب السوق وطلب المقرض أو المقترض ذلك، فيتعين على المقرض والمقترض عقد مفاوضات (لمدة لا تزيد عن 30 (ثلاثين) يوماً) بحسن نية بهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة.

(b) يتعين أن يكون أي أساس بديل يتم الاتفاق عليه وفقاً للفقرة 10.3 (a) بموافقة مسبقة بمعرفة المقرض والمقترض، ملزماً لهم ومطبق على فترة الفائدة ذات الصلة.

10.4 تكاليف التعويض عن الدفع المعجل

يتعين على المقرض، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب بمعرفة المقرض، أن يدفع إلى المقرض تكاليف التعويض عن الدفع المعجل المنسوبة إلى القرض ككل أو أي جزء منه أو إجمالي غير مدفوع يتم دفعه بمعرفة المقرض في أي وقت بخصوص قرض التسهيل A وبخصوص قرض التسهيل B وبخصوص قرض التسهيل C في يوم خلاف اليوم الأخير من فترة فائدة ذلك القرض أو الإجمالي غير المدفوع. يتعين على المقرض في أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب المقرض، تقديم شهادة تؤكد مبلغ تكاليف التعويض عن الدفع المعجل لأي فترة فائدة مستحقة وقع فيها ذلك.

11. إجمالي الضريبة والتعويضات

11.1 التعريفات

في هذه الإتفاقية:

"الطرف المحمي" يعني المقرض الخاضع أو الذي سيكون خاضعاً لأي مسؤولية قانونية أو مطالب بالقيام بأى دفع ضريبة أو لحسابها، فيما يتعلق بإجمالي يتم إستلامه أو قابل للإستلام (أو أي إجمالي يعتبر لأغراض الضريبة يتم استلامه أو قابل للإستلام) بموجب مستند تمويل.

"الانتماء الضريبي" يعني انتماءً أو تخفيف أو إعفاء أو سداد مقابل أي ضريبة مطبقة و/أو مفروضة في جمهورية مصر العربية.

"الخصم الضريبي" يعنى خصم أو إحتجاز لضريبة مطبقة أو لحسابها و/أو مفروضة فى جمهورية مصر العربية من دفع بموجب مستند تمويل.

"دفع الضريبة" يعنى إما زيادة فى دفع يتم بمعرفة المقترض للمقرض بموجب البند 11.2 (إجمالي الضريبة) أو دفع بموجب البند 11.3 (التعويض الضريبي).

ما لم تظهر إشارة عكس ذلك، فى هذا البند 11 ، الإشارة إلى "يحدد" أو "حدد" تعنى تحديد تم اتخاذه وفقاً للتقدير المطلق للشخص الذى يقوم بإجراء التحديد.

11.2 إجمالي الضريبة

- (a) يتعين على المقترض دفع جميع المدفوعات التى يتم القيام بها بمعرفته دون أى خصم ضريبي، ما لم يكن خصم ضريبي مطلوباً بموجب القانون.
- (b) يتعين على المقترض فور علمه بأنه يجب عليه إجراء خصم ضريبي (أو وجود أى تغيير فى سعر أو أساس الخصم الضريبي) ان يقوم بإخطار المقرض وفقاً لذلك. وبالمثل، يتعين على المقرض إخطار المقترض عندما يصبح على علم بذلك فيما يتعلق بالدفعة المستحقة الدفع للمقرض.
- (c) عندما يقتضى القانون إجراء خصم ضريبي بمعرفة المقترض، يتعين زيادة مبلغ الدفع المستحق من المقترض إلى مبلغ (بعد إجراء أى خصم ضريبي) يترك مبلغاً مساوياً للدفع الذى كان مستحقاً عند عدم طلب خصم ضريبي.
- (d) عند مطالبة المقترض بإجراء خصم ضريبي، يتعين على المقترض إجراء ذلك الخصم الضريبي وأى دفع مطلوب فيما يتعلق بذلك الخصم الضريبي خلال الوقت المسموح به وبالحد الأدنى للمبلغ المطلوب بموجب القانون.

(e) خلال 30 (ثلاثين) يوماً من إجراء أى خصم ضريبي أو أى دفع مطلوب فيما يتعلق بذلك الخصم الضريبي، يتعين على المقترض الذى يقوم بإجراء ذلك الخصم الضريبي تسليمه للمقرض الذى يحق له الحصول على دليل الدفع بالشكل المعقول المرضي للمقرض بأنه تم إجراء ذلك الخصم الضريبي أو (حسب الأقتضاء) تم دفع المدفوعات المناسبة إلى السلطة الضريبية ذات الصلة.

11.3 التعويض الضريبي

(a) يتعين على المقترض (فى غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب بمعرفة الطرف المحمي) أن يدفع للطرف المحمي مبلغاً مساوياً للخسارة أو المسئولية القانونية أو التكلفة التى يحددها ذلك الطرف

المحمي التي يتكدها أو تكدها لضريبة مطبقة ، و/أو مفروضة في جمهورية مصر العربية أو لحسابها بمعرفة ذلك الطرف المحمي فيما يخص مستند تمويل.

(b) يتعين عدم تطبيق البند 11.3 (a) على ما يلي:

(i) فيما يتعلق بأي ضريبة تم تقديرها على المقرض:

(a) بموجب قانون الاختصاص القضائي الذي تم دمج المقرض بموجبه، أو عند الإختلاف، الاختصاص القضائي الذي (أو الاختصاصات القضائية التي) يتم فيه معاملة المقرض كمقيم لأغراض ضريبية ؛ أو

(b) بموجب قانون الاختصاص القضائي الذي يقع فيه مكتب تسهيل المقرض فيما يتعلق بالمبالغ المستلمة أو القابلة للاستلام في ذلك الاختصاص القضائي ،

إذا كانت تلك الضريبة المفروضة أو المحسوبة ترجع إلى صافي الدخل المستلم أو مستحق الاستلام (ولكن ليس أي إجمالي يعتبر مستلمًا أو مستحق الاستلام) بمعرفة ذلك المقرض؛ أو

(ii) إلى الحد الذي يتم فيه تعويض الخسارة أو المسؤولية القانونية أو التكلفة عن طريق الدفع المتزايد بموجب البند 11.2 (إجمالي الضريبة).

(c) يتعين على الطرف المحمي الذي يقدم مطالبة أو ينوي تقديمها بموجب الفقرة (a) أعلاه ، إخطار المقترض على الفور بالحدث الذي سيؤدي أو أدى إلى رفع المطالبة (مع دليل معقول).

11.4 الائتمان الضريبي

عند قيام المقترض بدفع ضريبة، يقوم المقرض بتحديد ما يلي:

(a) يرجع الائتمان الضريبي إلى الدفع المتزايد الذي يشكل دفع الضريبة جزءًا منه، أو إلى دفع الضريبة أو الخصم الضريبي الذي كان مطلوبًا نتيجة لدفع الضريبة ذلك ؛ و

(b) يحصل المقرض على ذلك الائتمان الضريبي ويستخدمه،

يتعين على المقرض دفع مبلغ للمقترض الذي يقرر المقرض تركه (بعد ذلك الدفع) بنفس مقدار ما بعد الضريبة كما لو أنه لم يكن مطلوبًا دفع الضريبة بمعرفة المقترض.

11.5 ضرائب الدمغة

يتعين على المقترض أن يدفع، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، ويقوم بتعويض المقرض نظير أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية قانونية يتكدها المقرض فيما يتعلق بجميع رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب

المماثلة الأخرى واجبة الدفع بخصوص أي مستند تمويل مطبق و/ أو مفروض عليه رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب المماثلة الأخرى في جمهورية مصر العربية.

11.6 ضريبة القيمة المضافة

(a) جميع المبالغ المعبر عنها أنها واجبة الدفع بموجب مستند تمويل بمعرفة المقترض الي المقرض والتي (كلياً أو جزئياً) تشكل مقابل لأي توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، تعتبر مقصورة على أي ضريبة قيمة مضافة يتم تحميلها على ذلك التوريد، ويترتب على ذلك ، عندما تكون أو تصبح ضريبة القيمة المضافة قابلة للتحميل على أي توريد يتم تقديمه بمعرفة المقرض للمقترض بموجب مستند تمويل، ويكون المقرض مطلوب محاسبته أمام السلطة الضريبية ذات الصلة بشأن ضريبة القيمة المضافة، يجب أن يدفع المقترض إلى المقرض (بالإضافة إلى دفع في نفس الوقت أي مقابل آخر لذلك التوريد) مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة (ويجب على المقرض على الفور تقديم الفاتورة الخاصة بضريبة القيمة المضافة للمقترض).

(b) عندما يتطلب مستند تمويل قيام المقترض بتسديد أو تعويض المقرض عن أي تكلفة أو نفقة ، يتعين على المقترض القيام بتسديد أو تعويض (حسبما يجوز أن تكون الحالة) ذلك المقرض عن المبلغ الكامل لتلك التكلفة أو النفقة ، بما في ذلك الجزء الذي تمثل ضريبة القيمة المضافة تلك جزءاً منه، باستثناء الحد الذي يقرر فيه المقرض بشكل معقول بما يحق له الحصول على إئتمان أو سداد فيما يتعلق بتلك الضريبة للقيمة المضافة من السلطة الضريبية ذات الصلة. يتعين عدم دفع ضريبة القيمة المضافة المحددة في الفقرتين (a) و (b) لتعريف ضريبة القيمة المضافة إلا عن طريق المقترض فيما يتعلق بسداد التكاليف والنفقات والتزامات التعويض للمقترض وفقاً لهذه الاتفاقية.

(c) يتعين عند الإشارة في هذا البند 11.6 إلى أي طرف، في أي وقت عند معاملة ذلك الطرف كعضو في مجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، يتعين أن يشمل (عند الاقتضاء وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك) إشارة إلى العضو الممثل لتلك المجموعة في ذلك الوقت.

(d) فيما يتعلق بأي توريد مقدم من المقرض إلى المقترض بموجب مستند تمويل، عندما يطلب المقرض ذلك بشكل معقول ، يجب على المقترض تزويد ذلك المقرض على الفور بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمقترض وغيرها من تلك المعلومات الأخرى كما هو مطلوب بشكل معقول فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمقرض فيما يتعلق بذلك التوريد.

(e) عندما يطالب المقرض بضريبة القيمة المضافة بموجب هذه الاتفاقية من المقترض ، يتعين عليه أن يكون ملزم بتقديم أدلة معقولة فيما يتعلق بوقوع ضريبة القيمة المضافة هذه.

11.7 المعلومات

يتعين علي كل طرف ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من طلب معقول بمعرفة طرف آخر، تزويد ذلك الطرف الآخر بتلك النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المتعلقة بوضعه الضريبي حسبما يطلب ذلك الطرف الآخر بشكل معقول لأغراض امتثال ذلك الطرف الأخرى لأي قانون أو لائحة أو نظام لتبادل المعلومات، شريطة انه يتعين عدم إلزام أي طرف بالقيام بأي شيء من شأنه أو يجوز أن يعتبر في رأيه بشكل خرقاً لأي مما يلي:

(a) قانون أو لائحة ؛

(b) أي واجب ائتماني ؛ أو

(c) أي وجوب بالسرية.

12. التعويضات الأخرى

12.1 تعويض العملة

(a) إذا كان يتعين تحويل أي مبلغ مستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل ("المبلغ") ، أو أي أمر أو حكم أو حكم تحكيمي صادر أو صدر فيما يتعلق بمبلغ ما ، من العملة ("العملة الأولى") (حيث يتم دفع هذا المبلغ بعملة أخرى ("العملة الثانية") لغرض:

(I) تقديم أو رفع دعوى أو إثبات ضد المقترض ؛ أو

(II) الحصول على أو إنفاذ أمر أو حكم قضائي أو حكم تحكيمي فيما يتعلق بأي إجراءات تقاضي أو تحكيم ،

يتعين على المقترض ، بصفته التزامًا مستقلاً ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، تعويض المقرض عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية قانونية ناشئة عن أو نتيجة للتحويل بما في ذلك أي تباين بين (I) سعر الصرف المستخدم لتحويل ذلك المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية و (II) سعر الصرف أو أسعار الصرف المتاحة لذلك الشخص في وقت استلامه لهذا المبلغ.

(b) يتغاضى المقرض عن أي حق قد يكون له في أي اختصاص قضائي لدفع أي مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة غير تلك التي يُعبر عن استحقاقها للدفع.

12.2 التعويضات الأخرى

(a) يتعين على المقرض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، تعويض المقرض عن أي تكلفة معقولة وموثقة أو خسارة أو مسؤولية قانونية مباشرة يتكبدها المقرض نتيجة لما يلي:

(I) وقوع أي حدث تقصير أو أي حدث تعليق ؛

(II) فشل الملتزم في دفع أي مبلغ مستحق بموجب مستند التمويل في تاريخ استحقاقه ؛

(III) تمويل أو إجراء ترتيبات لتمويل مشاركته في القرض الذي طلبه المقرض في اخطار السحب ولكن لم يتم ذلك بسبب تفعيل أي حكم أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية (بخلاف التقصير أو الإهمال بمعرفة المقرض وحده) ؛

(IV) قرض (أو جزء من قرض) لم يتم سداه مسبقًا وفقًا لإخطار السداد المقدم من المقرض ؛

(٧) التصرف أو الاعتماد على أي اخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب ؛ أو

(VI) إرشاد المحامين أو المحاسبين أو مستشاري الضرائب أو المساحين أو غيرهم من المستشارين المهنيين أو الخبراء التقنيين على النحو المسموح به بموجب هذه الاتفاقية ،

شريطة أن تحدث أي من الأحداث أو الظروف المذكورة أعلاه نتيجة أي إخلال أو عدم امتثال من جانب أي ملتزم لأي مستند تمويل يكون طرفاً فيه أو نتيجة لأي إجراء أو إغفال من جانب الحكومة المصرية.

(b) يتعين على المقترض تعويض المقرض على الفور وكل مسؤول أو موظف لدى المقرض ، عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية قانونية يتكبدها المقرض (أو مسؤول أو موظف لدى المقرض) فيما يتعلق باستخدام متحصلات التسهيل أو ناشئة عنه (بما في ذلك ما يتعلق بأي تقاضى أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو استفسار تنظيمي بشأن استخدام متحصلات التسهيلات) ما لم تكن هذه التكلفة أو الخسارة أو المسؤولية ناتجة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد للمقرض (أو المسؤول أو موظف لدى المقرض).

(c) يجوز للمقرض ، أو أي مسؤول أو موظف لدى المقرض ، الاعتماد على الفقرة (b) أعلاه.

12.3 التعويض للمقرض

يتعين على المقترض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، تعويض المقرض عن أي تكلفة معقولة وموثقة أو خسارة أو مسؤولية قانونية مباشرة يتكبدها نتيجة التحقيق أو اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بأي حدث يعتقد بشكل معقول أنه تقصير أو حدث تعليق شريطة أن يقع هذا الحدث أو الظرف نتيجة لخرق أو عدم امتثال من جانب أي من الملتزمين لأي مستند تمويل يكونون طرفاً فيه أو نتيجة لأي إجراء أو إغفال من جانب الحكومة المصرية.

12.4 التعويض بالبريد الإلكتروني

يتعين على المقترض تعويض المقرض عن أي وجميع الخسائر بالإضافة إلى أي ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بها والتي يجوز أن يتحملها المقرض أو يتكبدها نتيجة لأي تبليغ عبر البريد الإلكتروني يُزعم أنه صادر من المقترض إلى المقرض يتم إجراؤه أو تسليمه بطريقة احتيالية أو بدون تفويض صحيح. (ما لم تكن هذه الخسائر ناجمة بشكل مباشر عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد للمقرض).

13. التكاليف والنفقات

13.1 نفقات المعاملات

يتعين على المقترض ، خلال خمسة عشر يوم عمل من الطلب ، أن يدفع للمقرض جميع التكاليف والنفقات الموثقة (بما في ذلك الاتعاب القانونية) التي تكبدها المقرض بشكل معقول فيما يتعلق بالتفاوض وإعداد وطباعة وتنفيذ:

(a) هذه الاتفاقية (على النحو المتفق عليه مسبقاً بمعرفة المقترض) وأي مستندات أخرى مشار إليها في هذه الاتفاقية ؛ و

(b) أي مستندات تمويل أخرى (بخلاف تأمين MEHIB) المنفذة بعد تاريخ هذه الاتفاقية كما وافق عليها المقترض (التصرف بشكل معقول).

13.2 تكاليف التعديل

مع عدم الإخلال بالبند 7.6 (b) من اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة ، إذا طلب ملتزم تعديل أو تغاضي أو موافقة على مستند التمويل ، يتعين على المقترض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، ان يعرض المُقرض بجميع التكاليف والنفقات الموثقة (بما في ذلك الاتعاب القانونية) التي تكبدها بشكل معقول بمعرفتهم في استجابة أو تقييم أو تفاوض أو الامتثال لهذا الطلب أو المطلب في كل حالة على النحو المتفق عليه مسبقاً بمعرفة المقترض (التصرف بشكل معقول).

13.3 تكاليف الإنفاذ

يتعين على المقترض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، أن يدفع للمقرض جميع التكاليف والنفقات الموثقة (بما في ذلك الاتعاب القانونية) التي تكبدها المُقرض في كل حالة فيما يتعلق بإنفاذ أو الحفاظ على أي حقوق بموجب أي مستند تمويل.

14. التخفيف بمعرفة المقرضين

14.1 تدابير التخفيف

(a) يتعين على المُقرض ، بالتشاور مع المقترض ، اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من أي ظروف قد تنشأ والتي قد تؤدي إلى استحراق دفع أي مبلغ أو إلغاؤه بموجب أو وفقاً أي من البنود 7.1 (عدم القانونية)، أو البند 11 (إجمالي الضرائب والتعويضات) ، أو البند 15 (التكاليف المتزايدة) ، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) نقل حقوقها والتزاماتها بموجب مستندات التمويل إلى شركة تابعة أخرى أو مكتب تسهيلات.

(b) لا تحد الفقرة (a) أعلاه بأي حال من الأحوال من التزامات أي ملتزم بموجب مستندات التمويل.

14.2 حدود المسؤولية القانونية

(a) يتعين على المقترض على الفور ولكن في أي حال خلال خمسة عشر (15) يوم عمل تعويض المُقرض عن جميع التكاليف والنفقات الموثقة التي تكبدها المُقرض بشكل معقول نتيجة للخطوات التي اتخذها بموجب البند 14.1 (التخفيف).

(b) المُقرض غير ملزم باتخاذ أي خطوات بموجب البند 14.1 (التخفيف) في حالة رأى المُقرض (التصرف بشكل معقول) أن القيام بذلك قد يضر به .

15. التكاليف المتزايدة

15.1 التكاليف المتزايدة

(a) مع مراعاة البند 15.3 (الاستثناءات) ، يتعين على المقترض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من طلب المقرض ، أن يدفع لحساب المقرض أي تكاليف زائدة يتكبدها المقرض نتيجة لما يلي:

(i) إدخال أو أي تغيير (أو في تفسير أو إدارة أو تطبيق) أي قانون أو لائحة في جمهورية مصر العربية ؛ أو

(ii) الامتثال لأي قانون أو لائحة صدرت بعد تاريخ هذه الاتفاقية في جمهورية مصر العربية.

(b) في هذه الاتفاقية تعني "التكاليف المتزايدة":

(i) انخفاض في سعر العائد من التسهيل أو على رأس المال الإجمالي للمقرض ؛

(ii) تكلفة إضافية أو متزايدة ؛ أو

(iii) تخفيض أي مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب أي مستند تمويل ،

التي تكبدها أو عانى منها المقرض إلى المدى الذي يمكن أن يُنسب فيه إلى أن المقرض قد دخل في التزامه أو تمويله أو أداء التزاماته بموجب أي مستند تمويل.

15.2 مطالبات التكاليف المتزايدة

(a) إذا نوى المقرض على تقديم مطالبة وفقاً للبند 15.1 (التكاليف المتزايدة) ، فيتعين عليه إخطار المقرض بالحدث الذي أدى إلى المطالبة (مصحوباً بأدلة معقولة).

(b) يتعين على المقرض ، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب المقرض ، تقديم شهادة تؤكد مبلغ التكاليف المتزايدة.

15.3 الاستثناءات

(a) لا ينطبق البند 15.1 (التكاليف المتزايدة) إلى الحد الذي تكون فيه أي زيادة في التكلفة:

(i) منسوبة إلى خصم ضريبي مطلوب بموجب القانون بمعرفة الملتزم ؛

(ii) تم تعويضه بموجب البند 11.3 (التعويض الضريبي) (أو كان سيتم تعويضه بموجب البند 11.3

(التعويض الضريبي) ولكن لم يتم تعويضه فقط بسبب تطبيق أي من الاستثناءات الواردة في الفقرة

11.3 (b) (التعويض الضريبي)) ؛ أو

(iii) منسوبة إلى الانتهاك المتعمد بمعرفة المقرض أو الشركات التابعة له لأي قانون أو لائحة.

(b) في هذا البند 15.3 ، يكون للإحالة إلى "الخصم الضريبي" نفس المعنى المعطى لهذا المصطلح في الفقرة 11.1 (التعريفات).

16. الإقرارات

يقدم المقرض الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في هذا البند 16 إلى المقرض في تاريخ السريان ، ويؤكد في تاريخ السريان أن البيانات الواردة في كل من الإقرارات والضمانات الموضحة أدناه كانت

صحيحة أيضًا كما كان في التاريخ الذي تم فيه توقيع هذه الاتفاقية بالإحالة إلى الحقائق والظروف الموجودة آنذاك.

16.1 الوضع والصلاحيات والسلطة

(a) المقترض هو الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، المنشأة بموجب القانون رقم 152 لسنة 1980 في مصر كما هو معدل ، كهيئة حكومية قومية تابعة لوزارة النقل ويقوم برفع التقارير لـ المعنية بإنشاء وتشغيل وتطوير السكك الحديدية القومية في مصر وهي مدمجة على النحو الواجب وقائمة بشكل صحيح بموجب قوانين مصر ، ولها الصلاحيات في:

(i) امتلاك أصولها وتبشّر أعمالها ونشاطاتها وعمليات تشغيلها أثناء إدارتها ؛ و

(ii) إبرام المستندات المالية التي هي طرف فيها والمعاملات المنصوص عليها وممارسة حقوقها بموجبها وتنفيذها وتسليمها ، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للسماح بإدخالها وتنفيذها وتسليمها.

(b) لا توجد حدود أو قيود على أي من صلاحياتها في وثائقها الدستورية أو أي مستندات أخرى أو منصوص عليها في القوانين واللوائح المطبقة عليها يتم تجاوزها أو انتهاكها نتيجة للاقتراض بمعرفة المقترض بموجب هذه الاتفاقية.

(c) جميع المفوضين بالتوقيع الذين قاموا بالتوقيع أو سيوقعون عليه على مستندات التمويل نيابة عنهم مفوضون حسب الأصول للقيام بذلك في وقت التنفيذ.

(d) لا يعتبر المقترض كياناً مستثنى.

16.2 الالتزامات الملزمة

الالتزامات المقترض ان يعبر عنها في كل مستند معاملة تكون هي طرفاً فيها ، أو ستكون طرفاً فيها ، هي التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للنفذ.

16.3 توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بشأن الرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسمياً

يعتبر الإعلان المتعلق بنشاط الفساد الذي وقّعه والمرفق بهذه الاتفاقية كجدول 11 (نموذج إعلان عدم وجود نشاط فاسد) صحيحاً ودقيقاً من جميع النواحي.

16.4 عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى

لا يتعارض إبرام مستندات المعاملة وأدائها والمعاملات المأمولة مع:

(a) المستندات الدستورية الخاصة بها؛

(b) أي قوانين أو لوائح مصرية أو أي قانون أو لائحة أخرى مطبقة عليها (بما في ذلك أي معاهدات دولية مطبقة في مصر) ؛ أو

(c) أي اتفاقية أو وثيقة ملزمة لها أو لأي من أصولها ،

أو تشكل حدث تقصير أو إنهاء (على الرغم من وصفه) بموجب أي اتفاقية أو وثيقة من هذا القبيل.

16.5 الصلاحية والمقبولية في الأدلة

(a) جميع التفويضات أو أي أعمال أو شروط أو أشياء أخرى مطلوبة:

(i) لتمكينها بشكل قانوني من إبرام وممارسة حقوقها والامتثال لالتزاماتها في مستندات المعاملة التي هي طرف فيها ؛ و

(ii) لجعل مستندات المعاملة التي هي طرفاً مقبولاً في الأدلة في اختصاصها القضائي ذي الصلة ،

بأن يتم الحصول عليها أو تنفيذها أو الوفاء بها أو تحقيقها وتكون سارية ونافذة بالكامل.

(b) جميع التفويضات اللازمة لممارسة أعمالها التجارية وأنشطتها التجارية والعادية قد تم الحصول عليها أو تنفيذها وتكون سارية ونافذة بالكامل.

16.6 القانون الحاكم والنفاذ

(a) يتم الاعتراف باختيار القانون الإنجليزي باعتباره القانون الحاكم لهذه الاتفاقية وموافقته على عدم المطالبة بأي حصانة يجوز ان يكون هو أو أصوله ملزم بها (بخلاف الأصول المملوكة له ، باعتباره كياناً عاماً ، يتم تخصيصها بموجب قانون أو مرسوم لأغراض المنفعة العامة أو الخدمة العامة ، طالما أن هذا الشرط من القانون أو المرسوم ساري المفعول) وإنفاذه في نطاق اختصاصه القضائي ذي الصلة وهذه الاتفاقية هي في النموذج الصحيح للاعتراف بها وإنفاذها بمعرفة المحاكم المصرية (خاضعة للترجمة الرسمية لهذه الاتفاقية إلى اللغة العربية).

(b) يتم الاعتراف باختيار قوانين مصر ليكون القانون الحاكم للعقد التجاري وإنفاذها في نطاق اختصاصها القضائي ذات الصلة.

(c) يتم الاعتراف بأي حكم قضائي يتم الحصول عليه فيما يتعلق بمستند معاملة في نطاق اختصاص القانون الحاكم المعلن لمستند المعاملة وإنفاذه في نطاق الاختصاص القضائي ذي الصلة بما يتماشى مع إجراءات الإنفاذ المعمول بها في الإختصاص القضائي ذو الصلة.

(d) يتم الاعتراف بأي حكم تحكيم يتم الحصول عليه فيما يتعلق بمستند معاملة في مقر هيئة التحكيم على النحو المحدد في مستند المعاملة هذا وإنفاذه في نطاق اختصاصه القضائي ذي الصلة بما يتماشى مع إجراءات الإنفاذ المعمول بها في الإختصاص القضائي ذي الصلة.

16.7 الإعسار

لا يتم اتخاذ:

(a) تدبير أو إجراء قانوني أو إجراء أو خطوة أخرى محددة في البند 19.8 (إجراءات الإعسار) ؛ أو

(b) عملية الدائنين الموضحة في البند 19.9 (إجراءات الدائنين) ،

أو، على حد علمه، التهديد باتخاذ ذلك فيما يتعلق به ولا تنطبق أي من الظروف الموضحة في البند 19.7 (الإعسار) عليه.

16.8 عدم وجود ضرائب على الإيداع أو الدمغات

بموجب قوانين اختصاصها القضائي ذات الصلة ، ليس من الضروري ايداع مستندات التمويل أو تسجيلها لدى أي محكمة أو سلطة أخرى في هذا الإختصاص القضائي أو دفع أي دمغات أو تسجيل أو ضرائب أو رسوم توثيق أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بالمستندات التمويلية أو المعاملات المأمولة بها في المستندات المالية بخلاف رسوم الدمغة المستحقة الدفع عند إنفاذ المحكمة وفقاً للقوانين المعمول بها في الإختصاص القضائي ذي الصلة.

16.9 خصم الضريبة

لا يلزم إجراء أي خصم ضريبي (على النحو المحدد في البند 11.1 (التعريفات)) من أي عملية دفع يجوز أن يقوم بها بموجب أي مستند تمويل إلى المقرض.

16.10 عدم التقصير

(a) في تاريخ هذه الاتفاقية ، وفي تاريخ السريان ، وفي تاريخ التعديل وإعادة الصياغة وفي تاريخ كل صرف ، لا يوجد أي حدث تقصير و/أو تقصير و/ أو أي حدث تعليق مستمر أو يمكن توقع إستمراره بشكل معقول ينتج عن أي صرف أو إبرام أو أداء أي معاملة مأمولة بموجب أي مستند معاملة.

(b) لا يوجد حدث أو ظرف آخر معلق (أو ، مع انقضاء فترة السماح ، أو إرسال إخطار أو اتخاذ أي قرار تحديد أو أي دمج من أي مما سبق ذكره يمكن أن) يشكل حدث تقصير أو إنهاء (مهما يكون الوصف) بموجب أي اتفاقية أو وثيقة أخرى تكون ملزمة له أو الذي يخضع له أي أصل من أصوله يمكن أن يكون له أثر مادي سلبي.

16.11 عدم وجود معلومات مضللة

- (a) أي معلومات واقعية مقدمة بمعرفته فيما يتعلق أو لأغراض مستندات التمويل كانت صحيحة ودقيقة من جميع النواحي المادية حسب التاريخ الذي تم تقديمها فيه أو حسب التاريخ الذي تم النص عليها فيه (إن وجد).
- (b) لا يتم وقوع أي شيء أو يتم حذفه ولا يتم تقديم أو حجب أي معلومات تؤدي إلى كون المعلومات المشار إليها في الفقرة (a) أعلاه غير صحيحة أو مضللة من أي جانب مادي.
- (c) جميع المعلومات المكتوبة الأخرى التي تم تقديمها بمعرفته إلى المقرض كانت صحيحة وكاملة ودقيقة من كافة النواحي المادية حسب تاريخ تقديمها وهي ليست مضللة بأي شكل كان.
- (d) القيام بتقديم نفس المعلومات إلى المقرض فيما يتعلق بمركزه المالي الذي قدمه إلى دائنيه الآخرين الذين يقدمون أنواعاً مماثلة من التمويل وسيقوم بذلك.

16.12 بيان الموازنة السنوية

(a) تم إعداد أحدث بيان الموازنة سنوية مستقلة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية لإعداد تلك البيانات للميزانية التي يتم تطبيقها باستمرار ويتم تدقيقها بمعرفة الهيئة المحاسبية الحكومية.

(b) يمثل أحدث بيان الموازنة السنوية له إلى حد ما حالته المالية وعمليات تشغيله حتى نهاية السنة المعنية وغيرها.

(c) تم تقديم جميع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع أو التي يجوز أن تكون مستحقة وواجبة الدفع للمقرض بموجب مستندات التمويل خلال كل سنة مالية، في بيانات الموازنة السنوية الحالية له ولا تضع بيانات الموازنة السنوية هذه أي قيود على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب ذلك.

16.13 التصنيف وفقاً لمبدأ المساواة

يتم ترتيب التزامه بالدفع بموجب مستندات التمويل على الأقل على مبدأ المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين، باستثناء الالتزامات التي يفضلها القانون على نحو إلزامي والتي تطبق بشكل عام.

16.14 عدم وجود إجراءات قضائية

(a) عدم وجود إجراءات تقاضي أو تحكيم أو إدارية لأي محكمة أو كيان أو هيئة تحكيم أو أمامها والتي، إذا تقرر عكس ذلك، يجوز أن يكون لها تأثير مادي سلبي معقول أو كانت (على حد علمه وإعتقاده) تبدأ أو تنوى البدء بالإبلاغ المكتوب ضده.

(b) عدم وجود حكم قضائي أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو محكمة أخرى أو أي أمر أو عقوبة من أي كيان حكومي أو تنظيمي آخر من المحتمل أن يكون له تأثير مادي سلبي (على حد علمه وإعتقاده) (لإجراء التحقيق الواجب والدقيق) ضده.

16.15 عدم خرق القوانين

عدم خرق أي قانون أو لائحة حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له أثر مادي سلبي.

16.16 عدم وجود عواقب سلبية

(a) غير ضروري بموجب قوانين إختصاصاته القضائية ذات الصلة مايلي:

(i) لتمكين المقرض من إنفاذ حقوقه بموجب أي مستند تمويل؛ أو

(ii) بسبب تنفيذ أي مستند تمويل أو أداء التزاماته بمعرفته بموجب أي مستند تمويل،

يجب أن يكون المقرض مرخص أو مؤهل أو يحق له بخلاف ذلك ممارسة الأعمال في أي إختصاص من إختصاصاته القضائية ذات الصلة.

(b) لا ولن يتم اعتبار المقرض مقيماً أو قاطناً أو ممارساً للأعمال في إختصاصته القضائية ذات الصلة فقط بسبب تنفيذ و/أو أداء و / أو إنفاذ أي مستند تمويل.

16.7 قواعد المشتريات العامة

يتم الامتثال إلى جميع قواعد المشتريات والمناقصة العامة في الإختصاص القضائي ذى الصلة والمطبقة على إبرامه وممارسة حقوقه وأداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة التي هو طرف فيها (بما في ذلك إبرام العقد التجاري كاتفاقية مباشرة وإجراء أي تعديلات عليه) أو استلام وإستخدام متحصلات القرض أو التفاوضي عنها بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط بمعرفة السلطات المختصة في ذلك الإختصاص القضائي ، وينماشى ذلك التفاوضي تماشياً تاماً مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها ويتعين عدم إلغاؤه أو بخلاف ذلك سحبه بمعرفة أي جهة إشرافية.

16.18 عدم الحصانة

يكون خاضع للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماته بموجب مستندات التمويل التي هو طرف فيها. أي إجراءات قضائية يتم اتخاذها في إختصاصه القضائي ذى الصلة فيما يتعلق بمستندات التمويل التي يكون طرف فيها ، ليس له أي حق في المطالبة لنفسه أو لأي أصل من أصوله (بخلاف الأصول المملوكة له، وتكون كياناً عاماً ، كتخصيصها بموجب قانون أو مرسوم لأغراض المنفعة العامة أو الخدمة العامة ، طالما كان ذلك المطلب قانوني أو مرسوم ساري المفعول) بالحصانة (السيادية أو غير ذلك) لنفسه أو أي من أصوله (بخلاف الأصول المملوكة له، وتكون كياناً عاماً ، كتخصيصها بموجب قانون أو مرسوم لأغراض المنفعة العامة أو الخدمة العامة ، طالما كان ذلك مطلب قانوني أو مرسوم ساري المفعول) من قضية أو تنفيذ أو حجز أو حكم أو أي عملية قانونية أخرى.

16.19 تصرفات خاصة وتجارية

يشكل تنفيذه لمستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها ، وممارسته لحقوقه وأداء أو عدم أداء التزاماته بموجب ذلك، تصرفات خاصة وتجارية يتم فعلها وأداؤها لأغراض خاصة وتجارية.

16.20 صحة ملكية الأصول

يكون له ملكية صحيحة وسارية وقابلة للتسويق، أو عقود تأجير أو تراخيص سارية ، وجميع التفويضات المناسبة لاستخدام الأصول اللازمة لممارسة أعماله ونشاطاته وعمليات تشغيله حسبما يتم القيام بها في الوقت الحاضر.

16.21 المعاملة الممولة

- عدم إدراج أي معاملة ممولة يندرج تحت أي معاملة مستبعدة.
- عدم تمويل أي منتجات (بضائع) تشكل جزءاً من المعاملة الممولة عن طريق استخدام قرض استثماري لأغراض التصدير أو قرض توريد يتم إعادة تمويله بمعرفة المقرض.
- عدم تقديم المقترض العقد التجاري إلى أي مؤسسة ائتمان أخرى بغرض الحصول على تمويل للمدفوعات التي تتم بمعرفة المقرض للمقابل بموجب العقد التجاري، وعدم عرض عربات الركاب

أو حقوق المقترض بموجب العقد التجاري كضمان تأميني لأي تمويل مقدم أو يتم تقديمه بمعرفة أو مؤسسة اتحاديته أخرى.

16.22 العقد التجاري

(a) *المعاملة الممولة*: يحتوي العقد التجاري على جميع بنود المعاملة الممولة.
 (b) *العقد التجاري في النموذج المقدم*: يكون العقد التجاري في النموذج الذي يتم تسليمه إلى المقرض قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو ، إذا كان أحدث بكثير ، وفقاً للبند 17 (المعلومات المتعهد بها) ولا توجد عقود أو اتفاقيات أو غيرها من الترتيبات القائمة التي تعدل أو تغير أو تنوع بنود العقد التجاري اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية وتاريخ السريان و تاريخ التعديل وإعادة الصياغة (حسب الاقتضاء).

(c) *العقد التجاري الساري*: يكون العقد التجاري ساري ونافذ بالكامل أو يدخل حيز النفاذ والسريان اعتباراً من التاريخ المحدد في العقد التجاري ويتم الحصول على جميع التفويضات والإجراءات اللازمة لإبرامه أو أداء الالتزامات بموجب أو يتم اتخاذها بحلول وقت الدخول في حيز التنفيذ. عدم تعليق العقد التجاري أو إنهائه أو إلغائه أو التنصل منه (في كل حالة ، كلياً أو جزئياً) وأي شرط مسبق لنفاذه تم أو يتم استيفائه كما هو مطلوب بموجب هذه الاتفاقية (أو التفاوض عنه ، بموافقة خطية مسبقاً من المقرض) بحلول التاريخ الذي يتم فيه استيفاء أو يكون مستحق فيه استيفاء ذلك الشرط المسبق بموجب بنود العقد التجاري.

(d) *الالتزامات القانونية السارية والملزمة*: التزامات المقرض بموجب العقد التجاري تعتبر التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للنفاذ ولم ولن تتعارض مع أي قانون أو لائحة معمول بها.

(e) *عدم وجود قوة قاهرة أو حدث إنهاء مبكر*: عدم وقوع أي حدث أو ظرف مما يلي:
 (i) ينشأ أو متوقع على نحو معقول أن ينشأ عنه حق في الإنهاء المبكر للعقد التجاري أو تعليق الأداء بموجبه أو التنصل منه أو إلغائه (في كل حالة ، كلياً أو جزئياً) ؛ أو
 (ii) يشكل قوة قاهرة أو حدث مشابه (كما هو موضح في العقد التجاري) فيما يتعلق بالعقد التجاري أو بموجبه.

(f) *عدم اتخاذ إجراءات قضائية*: عدم بدء تقاضى أو تحكيم أو إجراءات إدارية بأي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة أمامها أو التبليغ عن النية في بدء ذلك كتابة فيما يتعلق بالعقد التجاري أو المعاملات الممولة بموجب العقد التجاري وعدم وجود أي نزاعات رسمية بين المقرض والمقاول بموجب العقد التجاري.

(g) *عدم الخرق أو التنصل*: عدم وجود أي طرف في العقد التجاري يقوم بخرق أى دفع أو تسليم أو التزام مادي آخر بموجب ذلك أو يتنصل منه أو لديه إثبات مكتوب بالنية في إلغاء العقد التجاري أو التنصل منه.

- (h) عدم الإخطار بعدم القدرة على الأداء: لم يستلم المقرض أو يقدم أي إخطار (مكتوب أو بخلاف ذلك) عن فشل أو عدم قدرة أي طرف في العقد التجاري على الامتثال للالتزامات بموجب ذلك.
- (i) بنود تجارية صرف: يبرم المقرض العقد التجاري استناداً إلى بنود تجارية صرف.
- (j) عدم وجود مطالبات أو مسؤوليات قانونية: عدم وجود مطالبات أو مسؤوليات قانونية أو التزامات قائمة بين المقرض والمقاول أو أي شخص آخر (في كل حالة بموجب أو فيما يتعلق بالعقد التجاري) تكون أو متوقع بشكل معقول أن تكون ضارة بحقوق المقرض بموجب مستندات التمويل.
- (k) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD: لا تعتبر المعاملة الممولة لها أي آثار بيئية ضارة بناءً على دراسة الأثر الاجتماعي والبيئي على النحو الواجب والتي تم أجزائها وفقاً لتوصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD المراجعة بشأن المناهج المشتركة لائتمانات التصدير المدعومة رسمياً وبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالجانبين البيئي والاجتماعي رقم (TAD / ECG) 5 (2012).
- (l) عدم الموافقة: عدم الزام المقرض بالحصول على موافقة Roseximbank أو TMHI فيما يتعلق بالعقد التجاري في أي جانب (بما في ذلك تعديل أو تغيير أو اكمال أو تعليق أو استبدال أو تغاضي أو تنصل أو فسخ أو أبطال أو إلغاء أو إنهاء كامل العقد التجاري أو أي حكم له) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية بين المقرض و Roseximbank (وفقاً لقيام TMHI بخلافته) المشار إليها في البند 2.1 (a) (i) من اتفاقية التعديل والتصفية أو غير ذلك.

16.23 العقوبات

الطرف والمسؤولون والوكلاء والموظفون:

- (a) شخص غير خاضع للعقوبات؛ و
- (b) لايقومون، على حد علمه بعد إجراء التحقيق الواجب، بتلقى إخطار بأي إجراء أو قضية أو إجراء قضائي أو تحقيق ضدهم فيما يتعلق بعقوبات من أي سلطة عقوبات.

16.24 قوانين مكافحة الفساد

- (a) يقوم بتنفيذ أعماله و / أو عمليات تشغيله وفقاً لقوانين مكافحة الفساد، ويقوم بتأسيس السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لتلك القوانين والإبقاء عليها اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية.
- (b) عدم قيامه (أو أي وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لديه) بتقديم أو استلام أو توجيه أو تفويض أي شخص آخر بتقديم أو تلقي أي عرض أو دفع أو وعد بدفع أي أموال أو هدية أو أي شيء آخر ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو لاستخدام أو لصالح أي شخص، حيث ينتهك بذلك أو يمكن أن ينتهك، أو ينشأ أو يمكن أن ينشأ عن ذلك مسؤولية قانونية عليه أو على أي شخص آخر بموجب أي قوانين لمكافحة الفساد.
- (c) لم يتم التحقيق معه (أو مع أي وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لديه) بمعرفة أي وكالة أو يكون طرف في أي إجراءات قضائية، في كل حالة فيما يتعلق بأي قوانين لمكافحة الفساد.

16.25 التكرارية

تعتبر جميع القرارات المتكررة مقدمة بمعرفته بالإشارة إلى الحقائق والظروف الموجودة حينئذ في تاريخ السريان، وتاريخ التعديل وإعادة الصياغة، وتاريخ كل إخطار سحب، وكل تاريخ صرف وأول يوم من كل فترة فائدة.

17. تعهدات المعلومات

التعهدات الواردة في هذا البند 17 تدخل حيز التنفيذ في تاريخ السريان وتظل نافذة طالما أن هناك مبلغ متبقى مستحق بموجب المستندات التمويلية أو أي التزام يكون نافذ.

17.1 المعلومات: أحكام متنوعة

يتعين على المقترض تزويد المقرض (إذا طلب ذلك المقرض مقدما مع تلك النسخ الإضافية حسبما يجوز أن يحدد المقرض) بما يلي:

- (a) تفاصيل أي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو إجراءات إدارية حالية، فور الإطلاع عليها، أو الإبلاغ عن نية البدء كتابياً أو عدم البت في ذلك ضد المقترض والذي يمكن أن يكون له أثر مادي سلبي، عند إقرارها بصورة سلبية؛
- (b) تفاصيل أي حكم قضائي أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيمية أو وكالة، فور الإطلاع عليه، يتم إتخاذها ضد المقترض والذي يمكن أن يكون لها أثر مادي سلبي؛
- (c) فور الإطلاع عليها ولكن في موعد أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ وقوع الأحداث التالية، تفاصيل:-
 - (i) أي قرار أو تغيير أو حادث مادي أو غير ذلك من الحقائق المهمة المتعلقة بالعقد التجاري أو المفاوض أو المقترض؛ و
 - (ii) أي تغيير للأشخاص المفوضين ونماذج توقعاتهم المدرجة لاستخدام تسهيل بموجب هذه الاتفاقية؛ و
 - (iii) أي تعديل أو تعاضّي أو إختلاف أو تكميل للعقد التجاري بعد تنفيذه (بصرف النظر عما إذا كانت الموافقة المسبقة للمقرض مطلوبة من عدمه لذلك التعديل أو التعاضّي أو الإختلاف أو التكميل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية)؛ و
- (d) المزيد من المعلومات فوراً بخصوص، تلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالوضع المالي للمقرض وأعماله وعمليات تشغيله أو أداء هذه الاتفاقية أو المعاملة الممولة حسبما يجوز أن يطلب الوكيل في حدود المعقول؛

17.2 المعلومات: العقد التجاري

(a) يتعين على المقترض إخطار المقرض فور علمه بوقوع أي حدث أو نزاع يجوز أن يحد أو يقيد أو يؤثر بخلاف ذلك على أداء أي طرف لالتزاماته بموجب العقد التجاري، بما في ذلك أي حدث أو نزاع يتعلق بما يلي:

(i) أي حدث يشكل حدث قوة قاهرة أو حدث تأخير بموجب العقد التجاري (على النحو الموصوف فيه)؛ و

(ii) أي خرق مادي بمعرفة أي طرف أو إفشال أو فسخ أو تنصل أو إنهاء أو إلغاء أو نزاعات مادية بموجب العقد التجاري،

ويتعين على المقترض القيام بجميع تلك الإجراءات على الفور والتنسيق مع الأطراف المعنية لمعالجة والحد من التأثير الناشئ عن ذلك الحدث أو النزاع وتقديم تفاصيل أي إجراء يقترح القيام به فيما يتعلق بالمسألة ذات الصلة.

(b) يتعين على المقترض القيام بما يلي:

(i) في غضون ثلاثة (3) أشهر من إنتهاء كل عملية تسليم لعربات الركاب، تقديم تقرير إنتهاء ملخص وأي مستندات أو مواد أخرى يطلبها المقرض بشكل معقول لتقييمه تسليم عربات الركاب؛ و

(ii) تزويد المقرض فوراً بنسخة من أي مستند لإقتراح أو تعديل أو تخاضي أو تغيير بنود العقد التجاري بخلاف ذلك إذا كانت موافقة المقرض مطلوبة بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(c) يتعين على المقترض أن يقدم على الفور إلى المقرض نسخة من أي إخطار يتم استلامه أو تقديمه بموجب العقد التجاري الذي يشكل أي خطوة نحو التقصير أو أي مطالبة أو ادعاء رسمي بالتقصير بموجب العقد التجاري، أو فسخه، أو التنصل منه، أو إنهائه أو إلغاءه، مع تفاصيل أي إجراء يقترح اتخاذه فيما يتعلق بالموضوع ذي الصلة.

(d) يجب على المقترض إبلاغ المقرض على الفور في حالة عدم امتثال بنود المعاملة الممولة لهذه الاتفاقية (بما في ذلك الفشل في تلبية المحتوى المجري المتوقع، بما في ذلك وفقاً للنحو المبين في الجدول 5 (جدول التسليم الذي يوضح المحتوى المجري والروسي المقرر)).

17.3 الإخطار بالتقصير

(a) يتعين على المقترض إخطار المقرض بأي تقصير وأي حدث تعليق (والخطوات، إن وجدت، التي يتم اتخاذها لمعالجته) فور علمه بحدوثه.

(b) يتعين على المقترض، فوراً وبناءً على طلب من المقرض، ولكن ليس أكثر من مرتين في السنة، القيام بتزويد المقرض بشهادة موقعة بمعرفة المفوض بالتوقيع لديه نيابةً عنه تؤكد عدم استمرار أي تقصير أو حدث تعليق (أو في حالة استمرار تقصير أو حدث تعليق، أي عدد من المرات، يقوم بتحديد التقصير و حدث التعليق وحدث التعليق والخطوات، إن وجدت، التي يتم اتخاذها لمعالجته).

17.4 الوصول

- (a) يوافق المقرض صراحةً على أن المقرض قادر على رصد استخدام متحصلات القروض، والتقدم المحرز في المعاملة الممولة وأدائها، ومستندات المعاملة والمستندات ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، أنه يجوز للمقرض وللخبير الفني المستقل زيارة موقع (مواقع) التصنيع الخاصة بالمقاول (على النحو المتفق عليه مع المقاول).
- (b) يتعين على المقرض تزويد المقرض، بناءً على طلبه المعقول، بالمعلومات والمستندات (إن وجدت) المتعلقة بالتقدم المحرز في المعاملة الممولة وأدائها.
- (c) يجب على المقرض الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت المعاملة المالية وتجعلها سارية لمدة خمس (5) سنوات بعد تاريخ السداد النهائي.
- (d) يتعين أن يكون الامتثال لهذا البند 17.4 يقيد أو يحظر إفشاء المعلومات، وذلك دون المساس بالأحكام الإلزامية للقانون المصري المطبقة على المقرض.

17.5 بيان الميزانية السنوية

يتعين على المقرض، بمجرد اتاحة ذلك، ولكن خلال 60 (ستين) يومًا في كل الأحوال من نهاية كل سنة مالية (ما لم يتأخر تسليم بيان الميزانية السنوي واعتماده وفقًا للمبادئ التوجيهية المعمول بها، وفي هذه الحالة يكون بعد عشرة (10) أيام عمل من التاريخ الذي يتم فيه تسليم الميزانية واعتماده) (جنبًا إلى جنب مع اللوائح الداخلية المحدثة للمقرض المتعلقة ببيان ميزانيته السنوية المستقلة)، إما:

- (a) النشر على موقع متاح دوليًا؛ أو
- (b) تزويد المقرض ببيان الميزانية السنوية للمقرض.

17.6 فحوصات "اعرف عميلك"

(a) في حالة:

- i. إدخال أو أي تغيير في (أو في تفسير أو إدارة أو تطبيق) أي قانون أو لائحة تصدر بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛ أو
- ii. أي تغيير في وضع المقرض بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛ أو
- iii. تنازل أو تحويل مقترح بمعرفة المقرض لأي من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية،

يقوم بإلزام المقرض (أو أي مقرض جديد محتمل) بالامتثال لـ "اعرف عميلك" أو إجراءات تحديد الهوية المماثلة في الظروف التي لا تتوافر فيها فعليًا المعلومات الضرورية، فإنه يتعين على المقرض فوراً بناءً على طلب من المقرض تقديم أو تدبير تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى على النحو الذي يطلبه شركة التأمين أو المقرض في حدود المعقول (لنفسه أو بالنيابة عن أي مقرض جديد محتمل) لكي يقوم المقرض أو أي مقرض جديد محتمل بتنفيذها والالتزام بالامتثال لجميع إجراءات "اعرف عميلك" الضرورية أو

الفحوصات المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقاً للمعاملات المأمولة في مستندات التمويل.

18. التعهدات العامة

تظل التعهدات الواردة في هذا البند 18 سارية اعتباراً من تاريخ السريان ما دام أي مبلغ متبقي مستحق بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري.

18.1 التفويضات

يتعين على المقترض القيام على النحو الواجب وعلى وجه السرعة بما يلي:

- (a) الحصول على كل ما هو ضروري والامتثال له والقيام به للحفاظ على السريان والنفذ بالكامل؛
- (b) تقديم نسخ مصدقة للمقرض عن أي تفويض (بما في ذلك جميع الموافقات والتراخيص والموافقات والتفويضات الحكومية) مطلوب بموجب أي قانون أو لائحة من الاختصاص القضائي التابع له ذي الصلة من أجل:
 - i. تمكينه من أداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة؛ و
 - ii. ضمان إثبات قانونية أو سريان أو قابلية إنفاذ أو مقبولية الاختصاص القضائي التابع له ذي الصلة بأي مستند معاملة؛ و
- (c) إجراء أو التسبب في إجراء جميع التسجيلات والتدوينات والإيداعات (إن وجدت)، والتي يجوز أن يستلزم الأمر في أي وقت الحصول عليها و / أو إجراؤها في نطاق الاختصاص القضائي التابع له ذي الصلة والمجر والاتحاد الأوروبي والمتعلقة بتنفيذ أو تسليم أو أداء جميع الالتزامات الناشئة بموجب أي مستندات تمويلية وسرياتها وقابلية إنفاذها والمقبولية كإثبات لها.

18.2 الامتثال للقوانين

يتعين على المقترض الامتثال من جميع النواحي لجميع القوانين التي يجوز أن يخضع لها.

18.3 العقود

- (a) لا يتعين على المقترض، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المقرض:
 - i. السماح أو الموافقة على التنازل عن أو تجديد أي حقوق أو التزامات بموجب العقد التجاري؛
 - ii. السماح أو الموافقة على تعديل، أو تغيير، أو استكمال، أو تعليق، أو استبدال، أو التغاضي عن، أو التنصل من، أو فسخ، أو إبطال، أو إلغاء، أو إنهاء العقد التجاري بالكامل، أو بالقدر الذي يمكن أن يؤثر على بنود التسليم، وجدول التسليم، والمدفوعات، والتسعير، والعملية، والمدة، والأصول، وقيمة العقد، والسلع والخدمات الموردة و / أو غيرها من البنود المادية للعقد التجاري؛

- iii. السماح أو الإذن بأي استبعاد للمقاول بموجب العقد التجاري؛ أو
- iv. السماح أو الإذن بتعيين مقاول لأداء الأعمال كلها أو أي جزء منها التي يقوم المقاول بادائها (أو التي من المأمول أن يقوم بادائها) بموجب العقد التجاري.
- (b) يتعين على المقترض:
- i. الامتثال للالتزامات بموجب العقد التجاري بالطريقة وفي الأوقات المنصوص عليها فيه؛ و
- ii. عدم اتخاذ أو إغفال اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى:
- A. أي تقصير في أي من التزامات الدفع والتسليم والالتزامات المادية الأخرى بموجب العقد التجاري؛ أو
- B. أن يصبح أي حق في إنهاء العقد التجاري قابلاً للممارسة بمعرفة أي طرف فيه؛ أو
- C. أي دعوى بالضد أو حق مقاصة تنشأ بموجب العقد التجاري.

18.4 تغيير الصلاحيات والغرض

يتعين على المقترض تدبير عدم إجراء أي تغيير جوهري في نطاق الصلاحيات المخول للمقترض ممارستها والتي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري سلبي.

18.5 التعهد السلبي فيما يتعلق بعربات الركاب

يتعين على المقترض عدم منح أي ضمان تأميني على أي عربة ركاب أو السماح بوجود ذلك، بخلاف امتياز المقاول لبقية سعر الشراء بموجب العقد التجاري وفقاً للقانون المدني المصري.

18.6 قوانين مكافحة الفساد

(a) يتعين على المقترض ضمان عدم استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر لمتحصلات التسهيل لأي غرض من شأنه خرق أي قوانين لمكافحة الفساد.

(b) يتعين على المقترض:

- i. القيام بأعماله وفقاً لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها؛ و
- ii. الحفاظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لتلك القوانين؛ و
- iii. بناءً على طلب المقترض في حدود المعقول الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن المقترض فيما يتعلق بتنفيذ وتسليم العقد التجاري وكذلك مستندات التمويل وأيضاً (عند الطلب) فيما يتعلق بأي مبلغ أو الغرض من أي أجور وأتعاب يتم دفعها أو الموافقة على دفعها لصالح ذلك الشخص (بشرط ألا تكون تلك المعلومات سرية)؛ و
- iv. اتخاذ جميع الخطوات المعقولة والحكيمة لضمان امتثال كل من وكلائها ومديريها وموظفيها ومسئوليها لتلك القوانين.

18.7 العقوبات

(a) يتعين على المقرض عدم استخدام أي أموال مقدمة بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر أو إقراض تلك الأموال أو المساهمة بها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى لأي شخص آخر حيث يكون الغرض من أو تأثير تلك الأموال المستخدمة أو التي يتم إقراضها أو المساهمة بها أو إتاحتها بطريقة أخرى:

- i. هو تمويل أو تسهيل أي نشاط يكون في ذلك الوقت مخالفاً للعقوبات أو يكون نشاطاً مع شخص خاضع للعقوبات أو لصالحه؛ أو
- ii. من المتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى خرق للعقوبات بمعرفة المقرض (أو شركة تابعة للمقرض).

(b) يتعين على المقرض عدم تمويل بشكل مباشر أو غير مباشر كل أو أي جزء من المدفوع للمقرض من المتحصلات المشتقة من أي أعمال أو معاملة محظورة بموجب العقوبات، والتي تكون مع شخص خاضع للعقوبات أو التي يمكن أن تؤدي بخلاف ذلك إلى خرق العقوبات بمعرفة المقرض (أو شركة تابعة للمقرض).

(c) يتعين أن يلتزم المقرض بالعقوبات من جميع النواحي.

18.8 الضرائب

a. يتعين على المقرض دفع وإبراء الذمة من جميع الضرائب المفروضة عليه أو على أصوله خلال الفترة الزمنية المسموح بها دون تكبد غرامات ما لم وفقط بالقر الذي:

- i. يتم الاعتراض على عملية الدفع تلك بحسن نية؛
 - ii. يتم الاحتفاظ باحتياطات كافية لتلك الضرائب والتكاليف المطلوبة للاعتراض عليها والتي يتم الإفصاح عنها في آخر بياناته المالية التي يتم تسليمها للمقرض بموجب البند 16.12 (بيان الميزانية السنوية)؛ و
 - iii. يمكن حجب عملية الدفع تلك بشكل قانوني والفشل في دفع تلك الضرائب ليس له تأثير جوهري سلبي أو من غير المحتمل في حدود المعقول أن يكون كذلك.
- b. يتعين عدم تغيير المقرض مكان إقامته لأغراض ضريبية.

18.9 مبدأ المساواة

(a) يتعين على المقرض ضمان تصنيف أي مطالبات للمقرض غير مضمونة وغير خاضعة ضده بموجب مستندات التمويل لمبدأ المساواة في جميع الأوقات على الأقل مع مطالبات جميع دائنيه الآخرين غير المضمونين وغير الخاضعين باستثناء الدائنين الذين لدى مطالباتهم أفضلية إجبارياً بقوة قانون.

(b) يتعين أن تكون أي مديونية مالية للمقرض تجاه أي من الشركات التابعة له من جميع النواحي ثانوية في الترتيب وأولوية الدفع تكون لجميع المبالغ المستحقة للمقرض بموجب مستندات التمويل،

باستثناء المبالغ المستحقة على المقرض لشركاته الفرعية بموجب تسوية حسابات تتعلق بالخدمات المقدمة بمعرفة تلك الشركات الفرعية في سياق الأعمال الطبيعي للمقرض.

18.10 المعاملة الممولة

- (a) يتعين على المقرض ضمان أن المحتوى المجري لكل دفعة من دفعات عربات الركاب التي يتم تسليمها من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة وتندرج تحت "النظام الجديد" (على النحو المحدد في التعديل الخامس للعقد التجاري) على أنها تسليم جزئي يلبي الحد الأدنى لمتطلبات المحتوى المجري بنسبة واحد وخمسين بالمائة على الأقل (51.00%) ويتعين أن يضمن تغطية واحد وخمسين بالمائة (51.00%) على الأقل من قيمة العقد التجاري بالشهادات المجرية بحلول نقطة بداية الانتماء لعربات الركاب والخدمات ذات الصلة معاً) ويجب على المقرض تقديم الشهادات المجرية على الفور إلى المقرض.
- (b) يتعين على المقرض ضمان عدم نشوء تكاليف محلية.
- (c) يتعين عدم تشكيل أي معاملة ممولة أساس أي تمويل أو إعادة تمويل آخر يقدمه المقرض.
- (d) يجب على المقرض عدم إدراج وأداء أي معاملة مستبعدة كجزء من المعاملة الممولة.

18.11 بند Isabella

يقر المقرض بموجب هذا المستند ويتفق مع المقرض على ما يلي:

- (a) المقرض غير مسئول عن أداء العقد التجاري وليس ملزم بالتدخل في أي نزاع بموجب العقد التجاري؛ و
- (b) يتعين عدم قيام أي مطالبة يجوز أن يقدمها المقرض ضد المقاول أو أي أشخاص آخرين أو فشل المقاول في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد التجاري بالتأثير على التزامات أي ملتزم بإجراء مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية أو استخدامها كدفاع ضد أي مقاصة أو مطالبة بالضد أو شكوى بالضد لالتزامه بإجراء تلك المدفوعات.

18.12 قواعد المشتريات العامة

يتعين على المقرض ضمان الامتثال في جميع الأوقات لجميع قواعد المشتريات والمناقصات العامة في مصر المطبقة على ممارسته لحقوقه وأداء التزاماته بموجب مستندات المعاملات وأي معاملة أو مشروع يتم تمويله، كلياً أو جزئياً، من خلال متحصلات قرض ما أو التعاضدي عنها بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط بمعرفة السلطات المختصة في ذلك الاختصاص القضائي وأن ذلك التعاضدي ممثل بالكلية لجميع القوانين واللوائح المعمول بها.

18.13 تأكيد إضافي

يتعين على المقترض اتخاذ جميع تلك الإجراءات حسب المتاحة له (بما في ذلك إجراء جميع الإيداعات والتسجيلات) التي يجوز أن تكون ضرورية لغرض إنشاء أو كمال أو حماية أو الحفاظ على أي حق أو تعويض ممنوح أو من المخطط منحه للمقرض بموجب مستندات التمويل أو وفقاً لها.

18.14 إقرار الدين

يتعين على المقترض إصدار إقرار بالديون وتسليمه إلى المقرض ويكون وفقاً للنموذج الموضح في الجدول 6 (نموذج إقرار الدين) بصورة جوهرية وذلك في غضون عشرة (10) أيام عمل من كل تاريخ صرف.

19. أحداث التقصير

كل من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها في هذا البند 19 هي حدث تقصير (باستثناء البند 19.20 (التعجيل)).

19.1 عدم الدفع

عدم قيام المقترض في تاريخ الاستحقاق بدفع أي مبلغ مستحق الدفع وفقاً لمستند تمويل وفي المكان وبالعملة المعبر باستحقاق الدفع بها ما لم:

- (a) يكن فشله في الدفع ناتجاً عن خطأ إداري أو فني؛ و
- (b) يكن الدفع في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استحقاقه.

19.2 التزامات أخرى

(a) عدم التزام المقترض بأي حكم من مستندات التمويل (بخلاف تلك المشار إليها في البند 19.1 (عدم الدفع)).

(b) عدم وقوع أي حدث تقصير بموجب الفقرة (a) أعلاه إذا كان من الممكن معالجة الفشل في الامتثال وتتم هذه المعالجة في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من (A) تقديم المقرض إخطاراً للمقترض و (B) إدراك المقترض الفشل في الامتثال.

19.3 التحريف

(a) يعني أي إقرار أو بيان يتم تقديمه بمعرفة المقترض أو اعتباره كذلك في مستندات التمويل أو أي مستند آخر يتم تسليمه بمعرفة المقترض بموجب أي مستند تمويلي أو يتعلق به يكون أو يثبت أنه غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية عند القيام به أو اعتباره كذلك.

(b) عدم وقوع أي حدث تقصير بموجب الفقرة (a) أعلاه إذا كان من الممكن معالجة الفشل في الامتثال وتتم هذه المعالجة في غضون 30 (ثلاثين) يومًا من (A) تقديم المقرض إخطارًا للمقترض و (B) إدراك المقرض الفشل في الامتثال.

19.4 الاستحالة

يصح استخدام التسهيل وأي عمليات اقتراض بموجبه للغرض المنصوص عليه في البند 3.1 (الغرض) دون تقصير من جانب المقرض، مستحيل الأداء و / أو يتم إبطال أداء العقد التجاري بموجب مبادئ القانون الإنجليزي لإبطال العقود.

19.5 الاحتيال

فيما يتعلق بإبرام هذه الاتفاقية، ارتكاب المقرض أو أي من وكلائه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه، جريمة جنائية أو أي فعل غير قانوني آخر (مثل الرشوة (أقسام 290-297 من القانون الجنائي المجري) ، أو شراء الإتجار بالنفوذ (الأقسام 298-300)، أو تزوير المستندات الرسمية أو الخاصة (الأقسام 342 و 345 و 346) أو محاولة ارتكاب أي من تلك الأفعال) مما يؤدي إلى إجراءات جنائية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات القانونية.

19.6 التقصير المتقاطع

(a) لا يتم دفع أي مديونية مالية للمقترض (بخلاف المبالغ المستحقة للسلطات الحكومية المصرية أو بنك الاستثمار القومي أو الكيانات الأخرى المملوكة بالكامل للحكومة المصرية) عند استحقاقها أو خلال أي فترة سماح سارية في الأصل.

(b) يتم إعلان أي مديونية مالية للمقترض مستحقة وواجبة الدفع أو تصبح كذلك بطريقة أخرى قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة حدث تقصير (بغض النظر عن الوصف).

(c) يتم إلغاء أي التزام بأي مديونية مالية للمقترض أو تعليقه بمعرفة دائن للمقترض كنتيجة لحدث تقصير (بغض النظر عن الوصف).

(d) يصبح لأي دائن للمقترض الحق في إعلان أي مديونية مالية للمقترض (بخلاف المبالغ المستحقة للسلطات الحكومية المصرية أو بنك الاستثمار القومي أو الكيانات الأخرى المملوكة بالكامل للحكومة المصرية) مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ استحقاقها نتيجة لحدث تقصير (بغض النظر).

(e) لا يقع أي حدث تقصير بموجب هذا البند 19.6 إذا كان المبلغ الإجمالي للمديونية المالية أو لالتزام بالمديونية المالية الواردة في الفقرات من (a) إلى (d) أعلاه أقل من 25,000,000 يورو (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى) فيما يتعلق بالمقترض.

19.7 الإعسار

(a) المقترض:

- i. يكون غير قادر على سداد ديونه عند استحقاقها أو يعترف بعدم قدرته؛ أو
 - ii. يعلق إجراء المدفوعات لأي من ديونه أو يعلن عن نيته كتابةً بذلك.
- (b) تم الإعلان عن تأجيل دفع الديون المستحقة فيما يتعلق بأي مديونية للمقترض.

19.8 إجراءات الإعسار

اتخاذ أي إجراء مؤسسي أو إجراءات قانونية أو إجراء أو خطوة أخرى فيما يتعلق بما يلي:

- (a) تعليق المدفوعات أو تأجيل دفع أي مديونية مستحقة أو حل أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب اختياري أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) للمقترض؛ أو
- (b) تكوين أو تسوية أو تنازل أو ترتيب مع أي دائن للمقترض؛ أو
- (c) تعيين مسئول تصفية أو مسئول مماثل فيما يتعلق بالمقترض أو أي من أصوله؛ أو
- (d) إنفاذ أي ضمان تأميني على أي من أصول المقترض.

يتعين عدم تطبيق هذا البند 19.8 (إجراءات الإعسار) على أي إجراء مؤسسي أو إجراءات قانونية أو إجراء أو خطوة أخرى (باستثناء الإجراء المؤسسي أو الإجراءات القانونية أو إجراء أو خطوة أخرى تتخذها حكومة مصر أو المقترض) والتي تكون عبثية أو كيدية، والتي يتم إبراء الذمة منها أو وقفها أو رفضها خلال 60 (ستين) يوماً من البدء، ولكن في أي حال قبل إصدار حكم قضائي أو أمر نهائي.

19.9 عملية الدائنين

تؤثر أي نزاع ملكية أو حجز أو مصادرة أو حجز جبري أو تنفيذ أو أي عملية مماثلة في أي إختصاص قضائي على أي أصل أو أصول للمقترض تبلغ قيمة اجمالية تساوي أو تتجاوز 25,000,000 يورو (أو ما يعادلها بأي عملة أو عملات أخرى) وعدم إبراء ذمته منها خلال 30 يوم.

19.10 انعدام القانونية وانعدام السريان

- (a) ليس من القانوني للمقترض، أو يصبح كذلك، أن يؤدي أيًا من التزاماته بموجب مستندات التمويل.
- (b) عدم قانونية أي التزام أو التزامات للمقترض بموجب أي من مستندات التمويل أو كونها سارية أو ملزمة أو واجبة النفاذ أو توقف عن كونها كذلك، ويؤثر التوقف بشكل فردي أو تراكمي مادياً وسلبياً على مصالح المقرضين بموجب مستندات التمويل.
- (c) أن يتوقف السريان والنفاذ الكامل لأي مستند تمويلي أو يزعم طرف ما (بخلاف المقرض) أنه غير سارٍ.

- (d) يصبح المقترض كياناً مستبعداً.

19.11 الضامن

- (a) لا يدفع الضامن في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ مستحق الدفع وفقاً لاتفاقية الضمان في المكان وبالعملة المعبر باستحقاق الدفع بها ما لم:
- يكن سبب الفشل في الدفع هو خطأ إداري أو فني؛ و
 - يكن الدفع خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استحقاقه.
- (b) عدم امتثال الضامن لأي حكم من أحكام اتفاقية الضمان (بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة (a) أعلاه. عدم وقوع أي حدث تقصير بموجب هذه الفقرة إذا كان من الممكن معالجة الفشل في الامتثال وتتم هذه المعالجة في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من (A) تقديم المقرض إخطاراً للضامن و (B) إدراك الضامن الفشل في الامتثال، أيهما أولاً.
- (c) أي إقرار أو بيان يتم تقديمه بمعرفة الضامن أو اعتباره كذلك في اتفاقية الضمان أو أي مستند آخر يسلمه الضامن بموجب اتفاقية الضمان أو يتعلق به يكون أو يثبت أنه غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية عند القيام به أو اعتباره كذلك. عدم وقوع أي حدث تقصير بموجب هذه الفقرة إذا كان من الممكن معالجة الفشل في الامتثال وتتم هذه المعالجة في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من (A) تقديم المقرض إخطاراً للضامن و (B) إدراك الضامن الفشل في الامتثال، أيهما أولاً.
- (d) لم تعد اتفاقية الضمان فعالة و / أو سارية و / أو قانونية و / أو قابلة للإنفاذ وفقاً لبندوها.
- (e) ليس من القانوني أن يقوم الضامن بأداء أي من التزاماته بموجب اتفاقية الضمان، أو يصبح كذلك.
- (f) يتصل الضامن من اتفاقية الضمان أو يفسخها أو يثبت نيته كتابياً لفسخ اتفاقية الضمان أو التنصل منها؛
- (g) وقوع تغيير في القوانين واللوائح المصرية يؤدي إلى عدم سريان اتفاقية الضمان أو عدم فعاليتها أو عدم قابليتها للإنفاذ أو سحبها (أو الضمان المنصوص عليه فيها) فيما يتعلق بالتزامات الدفع الخاصة بالمقرض بموجب مستندات التمويل.
- (h) يتم إعلان تأجيل دفع الديون المستحقة بوجه عام بمعرفة حكومة ذات اختصاص قضائي ذي الصلة أو حكومة بلد ثالث يتم من خلاله إنفاذ الدفع فيما يتعلق باتفاقية الضمان.
- (i) عدم دفع أي مديونية مالية خارجية للضامن عند استحقاقها أو خلال أي فترة سماح مطبقة في الأصل.
- (j) يتم الإعلان عن أي مديونية مالية خارجية على الضامن مستحقة وواجبة الدفع أو تصبح كذلك قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة لحدث التقصير (بغض النظر عن الوصف).
- (k) إلغاء أي التزام بأي مديونية مالية خارجية للضامن أو تعليقه بمعرفة دائن للضامن نتيجة لحدث تقصير (بغض النظر عن الوصف).
- (l) يصبح لأي دائن للضامن الحق في إعلان أي مديونية مالية خارجية على الضامن مستحقة وواجبة الدفع قبل استحقاقها المحدد نتيجة لحدث تقصير (بغض النظر عن الوصف).
- (m) عدم وقوع حدث تقصير بموجب الفقرات من (i) إلى (l) أعلاه إذا كان المبلغ الإجمالي للمديونية المالية الخارجية أو للالتزام بالمديونية المالية الخارجية الواردة في الفقرات من (i) إلى (l) أعلاه أقل من 175,000,000 يورو (أو ما يعادلها بأي عملة أو عملات أخرى).
- في هذا البند ، "المديونية المالية الخارجية" تعني إجمالي الدين الخارجي، في أي وقت، وهو المبلغ المتبقي مستحق لتلك المسؤوليات الحالية الفعلية، وليس المسؤوليات القانونية الطارئة، والتي تتطلب دفع (مدفوعات) أصل مبلغ القرض و / أو الفائدة بمعرفة الضامن عند نقطة (نقاط) في المستقبل

والتي تكون مستحقة بعملة غير تلك الخاصة بالإختصاص القضائي الأصلي لغير المقيمين بمعرفة المقيمين بالإختصاص القضائي ذى الصلة.

(n) الضامن:

- i. يعلن عدم قدرته على دفع ديونه عند استحقاقها؛ أو
- ii. يعلق رسمياً تقديم مدفوعات لأي من ديونه.

19.12 التنصل والفسخ

- (a) يتنصل المقترض أو يفسخ مستند التمويل أو يثبت كتابياً نية للفسخ أو التنصل من مستند التمويل.
- (b) يتنصل المقترض أو يفسخ العقد التجاري أو يثبت كتابياً نية للفسخ أو التنصل من العقد التجاري.

19.13 العقد التجاري

يعتبر أي حكم جوهري في العقد التجاري غير ساري أو غير قانوني أو غير فعال أو غير قابل للإنفاذ أو يصبح من غير المشروع لأي شخص لأداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب عقد تجاري.

19.14 تغيير سلبي جوهري

وقوع أي حدث أو ظرف يعتقد جميع المقرضين في حدود المعقول أن لديه تأثير جوهري سلبي أو من المحتمل في حدود المعقول أن يكون كذلك.

19.15 الفشل في الامتثال لحكم محكمة أو قرار تحكيمي

- (a) فشل المقترض في الامتثال لأي مبلغ مستحق منه أو دفعه في الوقت المطلوب بموجب أي حكم قضائي نهائي أو أي أمر نهائي يصدر عن أو مقدم من محكمة أو هيئة تحكيمية أو جهة تحكيمية أخرى، في كل حالة من حالات الاختصاص القضائي.
- (b) لا يقع أي حدث تقصير بموجب الفقرة (a) للبند 19.15 أعلاه إذا كان ذلك الحكم القضائي أو القرار التحكيمي أو الأمر الذي يتم الحصول عليه ضد المقترض لصالح أي سلطات حكومية مصرفية أو بنك الاستثمار القومي أو كيانات أخرى مملوكة بالكامل لحكومة مصر أو يتم إبراء ذمته منه و / أو تسويته في غضون 30 (ثلاثين) يوماً.

19.16 التقاضي

البدء في أي إجراء تقاضي أو تحكيمي أو إداري أو حكومي أو تنظيمي أو أي إجراء تحقيقي آخر أو إجراء قضائي أو نزاع أو يتم الإبلاغ عن نية البدء فيه كتابياً، أو يتم إصدار أي حكم أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيمية أو وكالة:

- (a) فيما يتعلق بمستندات المعاملة أو المعاملات المأمولة في مستندات المعاملة؛ أو

(b) خلافاً لذلك ضد المقترض أو أي من أصوله (أو ضد أعضاء مجلس إدارة المقترض)،

والذي (في كل حالة) من المحتمل في حدود المعقول أن يتم إقراره بشكل سلبي، وفي حالة إقراره بشكل سلبي، فيكون له أو من المحتمل في حدود المعقول أن يكون له تأثير سلبي جوهري. عدم وقوع أي حدث تقصير بموجب الفقرة (b) للبند 19.16 أعلاه في حالة أن يكون إجراء التقاضي أو الإجراء التحكيمي أو الإداري أو الحكومي أو التنظيمي أو أي إجراء تحقيقي آخر أو إجراء قضائي أو نزاع تافهاً أو مهيناً، ويتم إبراء الذمة منه أو إيقافه أو رفضه خلال 90 (تسعين) يوماً من البدء، ولكن يكون على أي حال قبل صدور حكم قضائي أو أمر نهائي.

19.17 المخاطر السياسية والاقتصادية

وقوع تدهور في الوضع السياسي أو الاقتصادي بشكل عام في الاختصاص القضائي ذات الصلة، أو عمل حربي، أو حرب أهلية، أو ثورة، أو شغب، أو اضطراب مدني، أو إعصار، أو فيضان، أو زلزال، أو ثوران بركاني، أو موجة مد أو كوارث طبيعية أخرى، أو حادث نووي شريطة أن يكون ذلك الحدث أو الظرف، في كل حالة، له تأثير مادي سلبي.

19.18 تأجيل دفع الديون المستحقة

يتم الإعلان عن تأجيل دفع الديون المستحقة بوجه عام إما بمعرفة حكومة ذات الاختصاص القضائي ذي الصلة، أو بمعرفة دولة ثالثة يتم من خلالها الدفع فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو العقد التجاري.

19.19 قابلية التغيير / التحويل

(a) يتم اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية في الاختصاص القضائي ذات الصلة للملتزم والتي تنص على أن المدفوعات التي يقوم بها الملتزم بعملة محلية تشكل إبراءً صحيحاً وكاملاً لمديونته، وعلى الرغم من ذلك، نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف أو خلافاً لذلك، فإن تلك المدفوعات، عند تغييرها إلى عملة العقد التجاري أو هذه الاتفاقية، تكون غير كافية للاستيفاء بالتزاماته بموجب العقد التجاري أو هذه الاتفاقية، اعتباراً من تاريخ محاولة الاستيفاء.

(b) الأحداث السياسية أو التدابير التشريعية أو الإدارية التي تحدث أو يتم اتخاذها خارج بلد المقرض، مما يمنع أو يؤخر السداد عند استحقاقه فيما يتعلق بأي مستند تمويل أو عقد تجاري.

(c) يتم تعديل أي قانون صرف أجنبي أو سنه أو تقديمه في الاختصاص القضائي ذات الصلة والذي (في رأي المقرض) يحظر أو يقيد أي دفعة يتعين على أي ملتزم دفعها وفقاً لبند أي من مستندات المعاملة.

19.20 التعجيل

في وفي أي وقت بعد وقوع حدث التقصير عن السداد الذي يستمر ، يجوز للمقرض من خلال إخطار إلى المقرض:

(a) إلغاء الجزء غير المستخدم من إجمالي الالتزامات وبناءا عليه يتعين إلغاؤه فوراً ويتعين عدم كون التسهيل متاحاً للاستخدام الإضافي ؛ و / أو

(b) إعلان أن كافة القروض أو جزء منها ، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة ، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المتبقية المستحقة بموجب مستندات التمويل مستحقة وواجبة السداد على الفور ، وبذلك يتعين أن تصبح مستحقة وواجبة السداد على الفور ؛ و / أو

(c) إعلان أن كافة القروض أو جزء منها واجبة السداد عند الطلب ، وبناءا عليه يتعين أن تصبح واجبة السداد فوراً عند طلب المقرض ؛ و / أو

(d) ممارسة أي من أو كل حقوقها أو سبل الانتصاف أو الصلاحيات أو السلطة التقديرية بموجب مستندات التمويل.

20. أحداث التعليق

20.1 في أي وقت بعد وقوع حدث التعليق المستمر ، يجوز للمقرض ، وإذا تم توجيهه من قبل جهة التأمين ، عن طريق إخطار للمقرض:

(a) تعليق عمليات الصرف من إجمالي الالتزامات ؛

(b) إلغاء الجزء غير المستخدم من إجمالي الالتزامات ، بناءا عليه يتعين إلغاؤه على الفور ويتعين عدم كون التسهيل متاحاً للاستخدام الإضافي ؛ و / أو

(c) تغيير نقطة بداية الائتمان إلى تاريخ الصرف الأخير قبل وقوع حدث التعليق وبدء سداد القروض على أقساط متساوية (بمبلغ 24/1 من القروض) في اليوم الأخير من كل فترة ستة أشهر (أو ، إذا لم يكن هذا التاريخ هو يوم عمل ، يكون يوم العمل التالي في ذلك الشهر الميلادي إذا كان هناك يوم عمل سابق ، أو إذا لم يكن موجوداً) بدءاً من تاريخ الصرف الأخير.

20.2 لأغراض الفقرة (i) من تعريف حدث التعليق ، لا تنطبق الفقرتان (b) و (c) من البند 20.1.

20.3 لا يوجد في هذا البند 20 ما يمنع المقرض من ممارسة حقوقه وفقاً للبند 19 (أحداث التقصير) في حالة حدوث حالة التقصير.

21. الحلول

- 21.1 يقر كل طرف بأن جهة التأمين تحل محل حقوق المقرض المشارك في قروض التسهيل A وقروض التسهيل C في حدود أي دفعة يتم سدادها من قبل جهة التأمين أو بالنيابة عنها بموجب تأمين MEHIB.
- 21.2 لا يوجد في أي مستند مالي ما يخل بحق جهة التأمين في أن تحل محلها ، وفقاً لتأمين MEHIB أو القانون المعمول به ، في حقوق المقرض المشارك في قروض التسهيل A وقروض التسهيل C بموجب هذه الاتفاقية وكل مستند مالي آخر.

22. التغييرات علي المقرضين

22.1 التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين

- (a) وفقاً للبند 22 ، يوافق المقترض على أنه يجوز للمقرض ("المقرض الحالي"):
- (i) التنازل عن أي من حقوقه ؛ أو
- (ii) التحويل بالتجديد أي من حقوقه والتزاماته ،
- إلى شخص ثالث يخضع لموافقة المقرض (والتي يتعين عدم حجبتها أو تأخيرها بشكل غير معقول) ("المقرض الجديد") في حالة عدم رد المقرض على هذا الطلب في غضون 30 (ثلاثين) يوماً ، يتم اعتبار موافقة المقرض معطاة.
- (b) موافقة المقرض غير مطلوبة إذا تم التنازل أو التحويل كما هو مشار إليه في الفقرة (a) أعلاه وفقاً لأي من الشروط التالية:
- (i) إذا تم إجراؤه للمتنازل له المسموح به ؛
- (ii) إذا تم إجراؤه في وقت يستمر فيه حدث التقصير ؛ و / أو
- (iii) إذا تم إجراؤه إلى أي شركة تابعة (التي تكون المتنازل له المسموح به) خاصة بالمقرض.
- (c) يتعين على المقرض التعاون مع المقرض الحالي لتنفيذ أي تحويل وتنازل، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق تنفيذ أي شهادة نقل أو اتفاقية تنازل.
- (d) يوافق المقرض من خلال تنفيذ هذه الاتفاقية على كل تنازل عن الحقوق و / أو النقل عن طريق تجديد حقوق والتزامات المقرض وفقاً لبند هذا البند 22 (التغييرات علي المقرضين) ، وبموجب هذا يفوض للمقرض التوقيع على أي شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل يتم إبرامها طبقاً ووفقاً لهذا البند نيابة عنه للإشارة إلى ذلك القبول. يتعين عدم تحمل المقرض أي تكاليف إضافية لإجراء التنازل والتحويل.

22.2 شروط التنازل أو التحويل

- (a) لا يكون النقل ساريًا إلا إذا تم الالتزام بالإجراء المنصوص عليه في البند 22.4 (إجراء التحويل).

(b) في حالة:

- (i) قيام المقرض بالتنازل عن أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل أو تغيير مكتب التسهيل الخاص به ؛ و
- (ii) كنتيجة أو ظروف قائمة في تاريخ حدوث التنازل أو التحويل أو التغيير، يكون المقرض ملزماً بالدفع إلى المقرض الجديد أو المقرض المتصرف من خلال مكتب التسهيل الجديد الخاص به بموجب البند 11 (إجمالي الضرائب والتعويضات) أو البند 15 (زيادة التكاليف)،

عندئذٍ يحق للمقرض الجديد أو المقرض المتصرف من خلال مكتب التسهيل الجديد الخاص به فقط تلقي المدفوعات بموجب هذه البنود بنفس القدر الذي كان من الممكن أن يكون عليه المقرض أو المقرض الحالي المتصرف من خلال مكتب التسهيل السابق الخاص به في حالة عدم حدوث التنازل أو التحويل أو التغيير . لا تنطبق هذه الفقرة فيما يتعلق بتنازل أو تحويل يتم إجراؤه إلى جهة التأمين.

22.3 حدود المسؤولية لمقرض حالي

(a) ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك ، لا يقدم المقرض الحالي أي إقرار أو ضمان ولا يتحمل أي مسؤولية تجاه المقرض الجديد عن:

- i. شرعية أو صحة أو فعالية أو كفاية أو قابلية إنفاذ مستندات المعاملة أو أي مستندات أخرى ؛
 - ii. الوضع المالي لأي ملتزم أو جهة التأمين ؛
 - iii. أداء ومراعاة أي ملتزم أو جهة التأمين لالتزاماتها بموجب مستندات المعاملة أو أي مستندات أخرى ؛ أو
 - iv. دقة أي بيانات (سواء كانت مكتوبة أو شفوية) يتم إجراؤها في أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو أي مستند آخر ،
- ويتم استبعاد أي إقرارات أو ضمانات ضمنية بموجب القانون.

(b) يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الحالي أنه:

- i. قد أجرى (ويتعين أن يواصل إجراء) تحقيقاته المستقلة وتقييمه للوضع المالي وشؤون كل ملتزم والكيانات المرتبطة به فيما يتعلق بمشاركته في هذه الاتفاقية، ولم يعتمد حصرياً على أي معلومات مقدمة إليه من قبل المقرض الحالي فيما يتعلق بأي مستند معاملة ؛
- ii. يستمر في إجراء تقييمه المستقل للجدارة الائتمانية لكل ملتزم والكيانات المرتبطة به في حين أن أي مبلغ مستحق أو يجوز أن يكون متبقي مستحقاً بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري المفعول؛ و
- iii. قد أجرى (ويتعين أن يواصل إجراء) تحقيقاته وتقييماته المستقلة الخاصة بتأمين MEHIB ولم يعتمد حصرياً على أي معلومات مقدمة إليه من قبل المقرض الحالي فيما يتعلق بتأمين MEHIB.

(c) لا يوجد في أي مستند تمويل ما يلزم المقرض الحالي بما يلي:

- i. قبول إعادة التحويل أو إعادة التنازل من أي مقرض جديد لأي من الحقوق والالتزامات المخصصة أو المنقولة بموجب هذا البند 22 ؛ أو
- ii. دعم أي خسائر يتكبدها المقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب:
 - A. عدم تنفيذ أي ملتزم لالتزاماته بموجب مستندات المعاملة ؛ أو
 - B. أي عدم أداء من قبل جهة التأمين لالتزاماتها بموجب تأمين MEHIB ، أو غير ذلك.

22.4 إجراء التحويل

(a) في تاريخ التحويل:

- i. إلى الحد الذي يسعى فيه المقرض الحالي في شهادة التحويل إلى تحويل حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل عن طريق التجديد، يجب إعفاء كل من المقرض والمقرض الحالي من الالتزامات الأخرى تجاه بعضهما البعض بموجب مستندات التمويل و تُلغى الحقوق الخاصة تجاه بعضها البعض بموجب مستندات التمويل (وهي "حقوق والتزامات تم إبراء ذمتها") ؛
- ii. يتحمل كل من المقرض والمقرض الجديد الالتزامات تجاه بعضهما البعض و / أو يكتسب كل منهما حقوقاً ضد الآخر تختلف عن الحقوق والالتزامات التي تم إبراء الذمة منها فقط بقدر ما يحتمل المقرض والمقرض الجديد و / أو يحصلون عليها بدلاً من المقرض والمقرض الحالي؛
- iii. يتعين أن يكتسب المقرض الجديد نفس الحقوق ويتحمل نفس الالتزامات التي كان سيكتسبها ويحملها لو كان المقرض الجديد مقرضاً أصلياً مع الحقوق و / أو الالتزامات المكتسبة أو التي يتحملها نتيجة للتحويل و بهذا القدر ، يجب إعفاء كل من المقرض الحالي من الالتزامات الأخرى تجاه بعضهم البعض بموجب مستندات التمويل ؛ و
- iv. يتعين أن يصبح المقرض الجديد طرفاً بصفته "مقرض".

22.5 إجراء التنازل

(a) في تاريخ التحويل:

- i. يقوم المقرض الحالي بالتنازل المطلق للمقرض الجديد عن حقوقه بموجب مستندات التمويل التي يتم التعبير عنها على أنها موضوع التنازل في اتفاقية التنازل ؛
- ii. يتم إعفاء المقرض الحالي من قبل كل ملتزم من الالتزامات ("الالتزامات ذات الصلة") التي يتم التعبير عنها على أنها موضوع الإعفاء في اتفاقية التنازل ؛ و
- iii. يتعين أن يصبح المقرض الجديد طرفاً بصفته "مقرضاً" ويلتزم بالتزامات معادلة للالتزامات ذات الصلة.

(b) يجوز للمقرض استخدام إجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا البند 22.5 لتعيين حقوقه بموجب مستندات التمويل (ولكن ليس، دون موافقة المقرض أو ما لم يكن وفقاً للبند 22.5 (إجراء التنازل)، للحصول على إبراء من المقرض من الالتزامات المستحقة للمقرض من قبل المقرض أو تحمل التزامات مماثلة من قبل المقرض الجديد) بشرط امتثالهم للشروط المنصوص عليها في البند 22.2 (شروط التنازل أو التحويل).

22.6 نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل إلى المقرض

يتعين تنفيذ شهادة نقل أو اتفاقية تنازل في نسخ أصلية كافية، ليتم تقديم نسخة أصلية للمقرض بواسطة محضر المحكمة. يتعين على المقرض، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد قيامه بتنفيذ شهادة النقل الأصلية أو اتفاقية التنازل، تقديم نسخة أصلية للمقرض الجديد لاتخاذ ترتيب حصول المقرض على نسخة أصلية من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل تلك.

22.7 ضمان تأميني على حقوق المقرضين

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المقدمة للمقرضين بموجب هذا البند 22، يجوز لكل مقرض دون تشاور مع أي ملتزم أو الحصول على موافقته، في أي وقت، تكليف أو تنازل أو بخلاف ذلك إنشاء ضمان تأميني أو أكثر (سواء كان ذلك عن طريق ضمان إضافي أو غير ذلك) لجميع أو أي من حقوقه بموجب أي مستند مالي لضمان التزامات ذلك المقرض بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (a) أي تكليف أو تنازل أو أي ضمان آخر يضمن التزامات لاحتياطي فيدرالي أو بنك مركزي؛ و
- (b) أي تكليف أو تنازل أو أي ضمان تأميني آخر يتم منحه لأي حملة أسهم (أو أمناء أو ممثلين لحملة أسهم) للالتزامات المملوكة لهم، أو الأوراق المالية الصادرة، بمعرفة ذلك المقرض كضمان لهذه الالتزامات أو الأوراق المالية، و
- (c) أي تكليف أو تنازل أو أي ضمان آخر يتم منحه بمعرفة المقرض بموجب هذه الاتفاقية لأي بنك مركزي (وطني) في بلد الاختصاص القضائي لذلك المقرض (أو المؤسسة التي لها على الدوام نفس سلطات ذلك البنك المركزي (الوطني)، في بلد الاختصاص القضائي لذلك المقرض)،

باستثناء أنه يتعين عدم التكليف أو التنازل أو الضمان التأميني على ذلك النحو لما يلي:

- i. إعفاء المقرض من أي التزام من التزاماته بموجب المستندات التمويلية أو استبدال المستفيد من التكليف أو التنازل أو الضمان التأميني ذي الصلة لمقرض باعتباره طرفاً في أي مستند من المستندات التمويلية؛ أو

ii. طلب أي مدفوعات يقوم بها ملتزم بخلاف أو ما تزيد عن، أو منح أي شخص حقوقاً أكثر شمولاً من، تلك المطلوب القيام بها أو منحها للمقرض ذي الصلة بموجب المستندات التمويلية.

23. التغييرات علي المقرض

23.1 التنازلات والنقل بمعرفة المقرض

يتعين عدم تنازل المقرض عن أي حق من حقوقه أو نقل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل.

24. جهة التأمين و تأمين MEHIB

24.1 يقر المقرض ويوافق على أن المقرض قد حصل أو سيحصل على تأمين MEHIB فيما يتعلق بالتسهيل A والتسهيل C من جهة التأمين من أجل التأمين ضد مخاطر تقصير المقرض في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بها. في تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، يؤكد المقرض للمقرض أنه قد تم استيفاء مبلغ قسط التأمين الأصلي من MEHIB الذي أصبح مستحقاً وواجباً السداد قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، ولا يكون أي مبلغ آخر من قسط التأمين الأصلي من MEHIB واجب الدفع بموجب تأمين MEHIB الأصلي.

24.2 في حالة قيام المقرض بإخطار المقرض بأنه ينوي الحصول على تأمين ائتماني من جهة تأمين تجارية فيما يتعلق بالتزامات الدفع للمقرض الخاصة بتسهيل "B" بموجب هذه الاتفاقية ، فإن منفعتها كطرف مؤمن عليه ، يتعين على المقرض على الفور، بناءً على طلب المقرض، تنفيذ وتسليم أي مستند دون تحمل المقرض أي تكلفة أو نفقات (يتم تنفيذه كسند أو قيد التنفيذ حسب توجيهات المقرض) والقيام بأي تصرف معقول أو شيء ضروري أو مرغوب فيه لضمان إبرام وسريان ذلك التأمين، شريطة أن تكون تلك المستندات المطلوب تسليمها هي تجديد للمستندات التي تم تقديمها بالفعل بموجب هذه الاتفاقية أو تم اعتمادها بمعرفة الملتزمين. يقر المقرض صراحة بأنه يدرك نية المقرضين في السعي للحصول على مزيد من التغطية التأمينية للتسهيل B في وقت إبرام هذه الاتفاقية. ولتجنب الشك، يتعين على المقرض عدم تكبد، وعدم تحمل المسؤولية القانونية عن أي تكلفة أو نفقات (بما في ذلك الأقساط أو مدفوعات أخرى مستحقة لجهة التأمين) فيما يتعلق بجهة التأمين تلك أو ذلك التأمين، ويتعين عليه عدم تحمل أي التزام تجاه ذلك. يتعين ألا يشكل ذلك التأمين جزءاً من مستندات التمويل.

25. دور المقرض

25.1 عدم وجود واجبات ائتمانية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يسن أن المقرض يعمل كوكيل أو كوصى مؤتمن أو أمين لأي ملتزم أو المقاول.

25.2 حقوق المقرض وتقديره

(a) يجوز للمقرض:

- (i) الاعتماد على أي اقرار أو تبليغ أو اخطار أو مستند يعتقد أنه أصلي وصحيح ومصرح به بشكل مناسب ؛
 - (ii) الاعتماد على شهادة من أي شخص:
- A. فيما يتعلق بأي أمر واقع أو ظرف قد يُتوقع بشكل معقول أن يكون ضمن علم ذلك الشخص ؛ أو
- B. بما يفيد موافقة هذا الشخص على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو شيء معين ،

كدليل كاف على أن هذه هي الحالة ، وفي حالة الفقرة (A) أعلاه ، قد يفترض صحة ودقة تلك الشهادة.

(b) يجوز للمقرض أن يفترض ما يلي:

- (i) عدم وقوع أي تقصير (ما لم يكن لديه معرفة فعلية بحدوث تقصير ناشئ بموجب البند 19.1 (عدم الدفع)) ؛
- (ii) عدم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة لأي طرف ؛
- و
- (iii) يتم تقديم أي إخطار أو طلب من قبل المقرض (بخلاف إخطار السحب) نيابة عن جميع الملزمين وبموافقتهم ومعرفتهم.

(c) يجوز للمقرض الاستعانة بالمشورة أو الخدمات التي يقدمها أي محامين أو محاسبين أو مستشاري ضرائب أو مساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المتخصصين ودفع تكاليفها.

(d) يجوز للمقرض الاعتماد على مشورة أو خدمات أي محامين أو محاسبين أو مستشاري ضرائب أو مساحين أو مستشارين أو خبراء مهنيين آخرين (سواء حصل عليهم المقرض أو أي طرف آخر) ولن يكون مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو الخسائر التي تلحق بأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسؤولية من أي نوع تنشأ نتيجة لاعتماده على ذلك.

(e) بصرف النظر عن أي حكم آخر في أي مستند تمويلي على خلاف ذلك ، فإن المقرض ليس ملزماً بفعل أو حذف أي شيء إذا كان سيشكل أو قد يشكل في رأيه المعقول انتهاكاً لأي قانون أو لائحة أو خرقاً للواجب الائتماني أو واجب السرية.

25.3 استبعاد المسؤولية

(a) دون تقييد الفقرة (b) أدناه (ودون الإخلال بأي حكم آخر في أي مستند تمويلي يستبعد أو يحد من مسؤولية القانونية للمقرض) ، لن يكون المقرض مسؤولاً أمام أي طرف عن:

- (i) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر تلحق بأي شخص ، أو أي نقص في القيمة ، أو أي مسؤولية من أي نوع تنشأ نتيجة اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويلي ، ما لم يكن ذلك بسبب إهماله الجسيم بشكل مباشر أو سوء تصرف متعمد؛
- (ii) ممارسة أو عدم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة له بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويلي أو أي اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر يتم الدخول فيه أو يتم إجراؤه أو تنفيذه تحسباً أو بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويلي بخلاف الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد ؛
- (iii) دون المساس بعمومية الفقرتين (i) و (ii) أعلاه ، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص ، أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسؤولية من أي نوع (بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإهمال أو أي فئة أخرى من المسؤولية القانونية من أي نوع ولكن لا تشمل أي مطالبة تستند إلى احتيال المقرض) ناشئة نتيجة:

A. أي فعل أو حدث أو ظرف ليس في نطاق سيطرته بشكل معقول ؛ أو
 B. المخاطر العامة للاستثمار في ، أو الاحتفاظ بالأصول في أي اختصاص قضائي ،

بما في ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) هذه الأضرار والتكاليف والخسائر والتقليل في القيمة أو المسؤولية الناشئة عن التأميم أو المصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى ؛ أي تنظيم أو قيود على العملة أو خفض قيمة العملة أو تقلب الأسعار ؛ ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول ؛ انهيار أو فشل أو تعطل في أي من أنظمة نقل أو اتصالات أو خدمات الحاسب الآلي أو الأنظمة الخاصة بالغير ؛ أو الكوارث الطبيعية أو أعمال القدر ؛ الحرب أو الإرهاب أو العصيان أو الثورة ؛ أو الإضرابات أو الإضرابات الصناعية.

(b) لا يجوز لأي طرف (بخلاف المقرض) اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل للمقرض فيما يتعلق بأي مطالبة يجوز أن تكون لديه ضد المقرض أو فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال من أي نوع من قبل ذلك المسؤول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي مستند معاملة وأي مسؤول أو موظف أو وكيل للمقرض يجوز أن يعتمد على هذه الفقرة (b) وفقاً للبند 1.5 (حقوق الغير) وأحكام قانون الأطراف الأخرى.

(c) لا يكون المقرض مسؤولاً عن أي تأخير (أو أي عواقب ذات صلة) في إيداع حساب بالمبلغ المطلوب بموجب المستندات التمويلية الذي يتعين على المقرض دفعه إذا اتخذ المقرض جميع الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن عملياً إلى الامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل الخاصة بأي نظام مقاصة أو تسوية معترف به يستخدمه المقرض لذلك الغرض.

26. تم حذفها عمداً

27. تم حذفها عمداً

28. آليات الدفع

28.1 المدفوعات للمقرض

(a) في كل تاريخ يكون مطلوباً فيه من المقرض القيام بالدفع بموجب مستند تمويلي، يتعين على المقرض إتاحة نفس القيمة للمقرض (ما لم تظهر إشارة مخالفة لذلك في مستند التمويل) في تاريخ الاستحقاق في الوقت وبتلك الترميزات التي يحددها المقرض على أنها عادية في وقت تسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة في مكان الدفع.

(b) يتعين أن يتم الدفع إلى الحساب رقم IBAN: HU90 11782007-11782007-21004786 (OTP Bank Plc ، بودابست (OTPVHUHB) و/ أو ذلك الحساب في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملة (أو ، فيما يتعلق بالبيورو ، في مركز مالي رئيسي في تلك الدولة العضو المشاركة أو في لندن ، كما هو محدد بمعرفة المقرض) ومع ذلك البنك الذي يحدده المقرض.

28.2 التوزيعات المتعلقة بعمليات الصرف

يقوم المقرض بتفويض المقرض وتوجيهه بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط، لدفع متحصلات أي قرض مباشرة إلى المقاول وفقاً للبند 5 (الصرف).

28.3 التوزيعات للمقرض

يجوز للمقرض (بموافقة المقرض أو وفقاً للبند 29 (المقاصة)) استخدام أي مبلغ يستلمه بمعرفته للمقرض أو مقابل دفع (في التاريخ وبالعملة والأموال المستلمة) أي مبلغ مستحق من المقرض بموجب مستندات التمويل أو بشأن أو باتجاه شراء أي مبلغ من أي عملة ليتم استخدامه على هذا النحو.

28.4 المدفوعات الجزئية

(a) في حالة استلام المقرض دفعة للاستخدام مقابل مبالغ مستحقة فيما يتعلق بأي مستندات تمويل من أو نيابة عن ملتزم، فإن ذلك يكون غير كافي لإبراء الذمة من جميع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع بعد ذلك بمعرفة ملتزم بموجب مستندات التمويل، يتعين على الوكيل استخدام ذلك الدفع تجاه التزامات ذلك الملتزم بموجب مستندات التمويل حسب الترتيب التالي:

(i) أولاً ، في أو نحو الدفع التناسبي لأي فائدة تقصير مستحقة وفائدة مستحقة أو أتعاب أو عمولة واجبة ولكنها غير مسددة أو نحو ذلك بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ii) ثانياً، في أو نحو الدفع التناسبي لأي مبلغ أصل القرض مستحق ولكنه غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(iii) ثالثاً، في أو نحو الدفع التناسبي لأي مبلغ آخر مستحق ولكنه غير مدفوع بموجب مستندات التمويل.

(b) يجوز للمقرض تغيير الترتيب المبين في البند (a) 28.4 أعلاه.

(c) تبطل الفقرة (a) أي مخصص يقوم به ملتزم.

(d) الدفع الذي تقوم به جهة التأمين إلى المقرض بموجب تأمين MEHIB لن يبرأ أي ملتزم من التزاماته بالدفع لذلك الطرف المالي بموجب أي مستند تمويل.

28.5 عدم وجود مقاصة بمعرفة المقرض

يتعين حساب جميع المدفوعات التي يقوم المقرض بدفعها بموجب مستندات التمويل ويتعين القيام بها بدون إجراء مقاصة أو مطالبة بالضد (وتكون خالية من أي خصم لذلك).

28.6 أيام العمل

(a) ما لم ينص أي مستند تمويل على خلاف ذلك، فإن أي دفع بموجب مستندات التمويل يكون مستحق في تاريخ يوم ليس يوم عمل، يتعين أن يتم في تاريخ يوم العمل التالي له في نفس الشهر الميلادي (عند وجود يوم) أو في تاريخ يوم العمل السابق له (عند عدم وجود ذلك).

(b) خلال أي تمديد لتاريخ استحقاق دفع مبلغ أصل القرض أو المبلغ غير المدفوع بموجب هذه الاتفاقية، تكون الفائدة واجبة الدفع على مبلغ أصل القرض أو المبلغ غير المدفوع بالمعدل واجب الدفع في تاريخ الاستحقاق الأصل.

28.7 عملة الحساب

(a) طبقاً للفقرتين (b) و (c) أدناه، فإن اليورو هو عملة الحساب والدفع لأي مبلغ مستحق من المقرض بموجب أي مستند تمويل.

(b) يتعين أن يتم كل دفع فيما يتعلق بالتكاليف أو النفقات أو الضرائب بالعملة التي يتم بها تكبد التكاليف أو النفقات أو الضرائب.

(c) يتعين دفع أي مبلغ واجب الدفع بعملة غير اليورو بتلك العملة الأخرى.

(d) عندما تكون عملة الدفع التي يتم القيام بدفعها بموجب الفقرات (b) و/ أو (c) أعلاه هي Hungarian Forint الفورنت المجري، ويقوم المقرض بإخطار المقرض قبل أن يصبح ذلك الدفع مستحقاً وواجب السداد بموجب بنود هذه الاتفاقية أن تلك العملة غير متاحة في سوق الاختصاص القضائي ذي الصلة، ويحق للمقرض أن يقوم بتحويل المدفوعات باليورو ويتعين على

المقرض دون تأخر لا مبرر له إستبدال تلك المبالغ بالفورنت المجري بسعر الصرف المعلن بمعرفة البنك المركزي المجري. ولتجنب الشك، يتعين علي المقرض أن يتحمل أي تكاليف أو خسائر تنشأ عن ذلك التحويل ويكون مسؤولاً عن تحويل ذلك المبلغ باليورو للمقرض والذي يعد كافياً لشراء ذلك المبلغ بالفورنت المجري بالكامل (بأي فائض ليتم إعادته أو تسويته مع المقرض بعد ذلك دون أي تأخير لا مبرر له). يتعين إعمال هذه الفقرة دون المساس بالتزامات الدفع الخاصة بالمقرض والتزاماته للقيام بالدفع في التاريخ المحدد ويتعين عدم وجود ما يشكل في هذه الفقرة تغاضي عن أي حكم آخر من أحكام هذه الإتفاقية أو المساس بأي حق آخر أو تعويض آخر للمقرض بموجب مستندات التمويل.

28.8 تغيير العملة

(a) ما لم يحظر القانون خلاف ذلك ، إذا تم الاعتراف بأكثر من عملة واحدة أو وحدة عملة في نفس الوقت بمعرفة البنك المركزي بأي بلد كعملة قانونية في ذلك البلد ، عندئذ:

- (i) أي إشارة في مستندات التمويل، وأي التزامات ناشئة بموجب مستندات التمويل ، لعملة ذلك البلد يتعين تحويلها أو دفعها بالعملة أو بوحدة العملة في ذلك البلد المحددة بمعرفة المقرض (بعد التشاور مع المقرض) ؛ و
- (ii) يتعين أن تكون أي تحويلات من عملة أو وحدة عملة إلى عملة أو وحدة عملة أخرى وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعترف به بمعرفة البنك المركزي لتحويلها إلى أخرى ، يتم تقريبها بالزيادة أو النقصان بمعرفة المقرض (بالتصرف بشكل معقول) .

(b) عند حدوث تغيير في أي عملة بلد، حتى يحدد المقرض ما يكون ضرورياً (بالتصرف بشكل معقول وبعد التشاور مع المقرض) يتم تعديل هذه الإتفاقية لتتأصل مع المعاهدات المقبولة عموماً وممارسة السوق في سوق ما بين البنوك ذي الصلة، وبخلاف ذلك لتعكس التغيير في العملة.

29. المقاصة

يجوز للمقرض القيام بإجراء مقاصة لأي التزام مستحق السداد من المقرض بموجب مستندات التمويل (بالقدر الذي يمتلكه المقرض بصورة نفعية) مقابل أي التزام مستحق السداد بمعرفة المقرض للمقرض، بغض النظر عن مكان الدفع أو فرع الحجز أو عملة أي التزام. في حالة كون الالتزامات بعملات مختلفة، يجوز للمقرض أن يقوم بتحويل أي التزام بسعر صرف السوق في سياق أعماله المعتاد لغرض إجراء المقاصة.

30. الإخطارات

30.1 التبليغ كتابياً

يتعين أن يكون أي تبليغ يتم إجراءه بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها كتابياً ويجوز أن يتم عن طريق خطاب مالم يتم النص على خلاف ذلك،.

30.2 العناوين

العنوان (والادارة أو المسئول، إن وجد، الذي يتم توجيه التبليغ لعنايته) لكل طرف عن أي تبليغ أو مستند يتم إجراءه أو تسليمه بموجب أو فيما يتعلق بالمستندات التمويلية يكون:

(a) في حالة المقترض:

العنوان: الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ميدان رمسيس – القاهرة،

جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: chairmanoffice@enr.gov.eg

عناية: المهندس/ محمد عامر عبد العزيز – رئيس مجلس الإدارة

(b) في حالة المقرض

العنوان: المجر [1065-Budapest, Nagymező utca 46-48] Hungary

البريد الإلكتروني: Berta.Adrienn@exim.hu / Simon.Csaba@exim.hu /

Teremi.Bela@exim.hu

عناية: Adrienn Berta Dr. / Csaba Simon / Béla Zoltán Teremi

أو أي عنوان أو إدارة أو موظف بديل حسبما يجوز للطرف أن يخطر المقرض به (أو يجوز للمقرض إخطار المقرض، في حالة إجراء تغيير بمعرفة المقرض) من خلال إخطار لا يقل مدته عن خمسة أيام عمل.

30.3 التسليم

(a) يكون أي تبليغ أو مستند يتم تقديمه أو تسليمه بمعرفة شخص الى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بالمستندات التمويلية ساري المفعول فقط في حالة تركه بالعنوان ذي الصلة أو بعد 5 [خمسة] أيام عمل من إيداعه بظرف عن طريق البريد ذي الرسوم المدفوعة مسبقاً موجهاً إليه على ذلك العنوان، وفي حالة تحديد إدارة أو مسئول معين كجزء من تفاصيل عنوانه الوارد بموجب البند 30.2 (العناوين)، إذا كان موجهاً إلى تلك الإدارة أو ذلك المسئول.

(b) يكون أي تبليغ أو مستند يتم إجراءه أو تسليمه إلى المقرض ساري المفعول فقط في حالة استلامه فعلياً بمعرفة المقرض وبعد فقط القيام بوضع علامة صريحة عليه لعناية الإدارة أو المسئول المحدد في البند 30.2 (العناوين) (أو أي إدارة بديلة أو مسئول بديل حسبما يتعين أن يحدد المقرض لهذا الغرض).

(c) يكون أي تبليغ أو مستند يتم إجراءه أو تسليمه إلى المقرض وفقاً لهذا البند ساري المفعول فقط عند وضع علامة صريحة عليه لعناية الإدارة أو المسئول المحدد في البند 30.2 (العناوين) (أو أي إدارة بديلة أو مسئول بديل حسبما يتعين أن يحدد المقرض لهذا الغرض).

(d) أي تبليغ أو مستند يصبح ساري المفعول وفقاً لل فقرات من (a) إلى (c)، بعد الساعة 3 عصرًا في مكان الاستلام، يتم اعتباره ساري المفعول فقط في اليوم التالي.

30.4 تم تركه فارغاً عمدًا

30.5 التبليغ الإلكتروني

(a) يجوز إجراء أي تبليغ بين الأطراف بموجب أو فيما يتعلق بالمستندات التمولية عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل إلكترونية أخرى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق النشر على موقع الكتروني آمن) فقط إذا قام هذان الطرفان بما يلي:

- (i). إخطار بعضهما البعض كتابيًا بعنوان بريدهما الإلكتروني / أو أي معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الطريقة؛ و
- (ii). إخطار بعضهما البعض بأي تغيير في عناوينهما أو أي من تلك المعلومات الأخرى الواردة بمعرفتهما بإخطار لا تقل مدته عن خمسة (5) أيام عمل.

(b) يجوز إجراء أي تبليغ إلكتروني على ذلك النحو كما هو محدد في الفقرة (a) عاليه بين الأطراف فقط بهذه الطريقة بالقدر الذي يوافق فيه الأطراف، مالم وحتى يتم الإخطار بعكس ذلك، وهذا يكون شكل من أشكال التبليغ المقبولة.

(c) يكون أي تبليغ إلكتروني على ذلك النحو كما هو محدد في الفقرة (a) عاليه بين الأطراف ساري المفعول فقط عند استلامه فعلياً (أو جعله متاحاً) في صيغة مقروءة، وفي حالة أي تبليغ إلكتروني يتم إجراؤه بمعرفة المقرض إلى المقرض فقط، في حالة مخاطبته بتلك الطريقة التي يتعين أن يقوم المقرض بتحديد هذا الغرض.

(d) يتعين اعتبار أي تبليغ إلكتروني يصبح ساريًا ، وفقاً للفقرة (c) أعلاه ، بعد الساعة 5.00 مساءً في المكان الذي يكون فيه عنوان الطرف الذي يتم إرسال التبليغ ذي الصلة أو إتاحتها لغرض هذه الاتفاقية، يتعين اعتباره ساري المفعول فقط في اليوم التالي.

(e) يتعين تفسير أي إشارة في مستند تمويلي إلى إبلاغ يتم إرساله أو استلامه على أنها تشمل ذلك التبليغ الذي يتم اتاحته وفقاً لهذا البند 30.5.

30.6 اللغة الإنجليزية

(a) يجب أن يكون أي اخطار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند مالي باللغة الإنجليزية.

(b) يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى المقدمة بموجب أي مستند مالي أو فيما يتعلق به :

(i) باللغة الإنجليزية ؛ أو

(ii) إذا لم تكن باللغة الإنجليزية ، مصحوبة بترجمة إنجليزية معتمدة ، وفي هذه الحالة ، ستكون الترجمة الإنجليزية هي السائدة ما لم تكن الوثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى.

31 الحسابات والشهادات

31.1 الحسابات

في أي إجراءات تقاضي أو تحكيم تنشأ عن مستند مالي أو فيما يتعلق به، فإن الإدخالات التي يتم إجراؤها في الحسابات التي يحتفظ بها المقرض هي دليل ظاهري على الأمور التي تتعلق بها.

31.2 بيان بالحسابات

يتعين على المقرض ، بناءً على طلب المقرض ، على الأقل بعد كل تاريخ دفع فائدة أو تاريخ سداد ان يقدم للمقرض والضامن بيان معتمد بحسابات المقرض مع المقرض فيما يتعلق بالتسهيلات.

31.3 الشهادات والقرارات

أي شهادة أو قرار من قبل المقرض لسعر أو مبلغ بموجب أي مستند مالي ووفقاً لبوده ، في حالة عدم وجود خطأ واضح ، هو دليل قاطع على الأمور التي تتعلق به.

31.4 اتفاقية

ستتراكم أي فائدة أو عمولة أو رسوم مستحقة بموجب مستند مالي من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية وسنة 360 بعدد (ثلاثمائة وستون) يوماً

32 البطلان الجزئي

إذا كان أو أصبح أي حكم من أحكام مستند التمويل ، في أي وقت ، غير قانوني أو باطل أو غير قابل للنفذ بأي شكل من الأشكال بموجب أي قانون لأي اختصاص قضائي ، لن تتأثر أو تضعف بأي شكل من الأشكال قانونية أو سريان أو قابلية نفاذ الأحكام المتبقية أو قانونية أو سريان أو قابلية إنفاذ ذلك الحكم بموجب القانون لأي اختصاص قضائي آخر.

33. التعويضات والتنازلات

لا يعتبر أي إخفاق في ممارسة ، أو أي تأجيل في ممارسة ، من جانب أي طرف ، أي حق أو تعويض بموجب مستند تمويلي بمثابة تنازل عن أي حق أو تعويض أو يشكل اختياراً للتأكيد على أي مستند تمويلي. لا يكون اختيار التأكيد على أي مستند تمويلي من جانب أي طرف سارياً ما لم يكن مكتوباً. لا تمنع أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو تعويض أي ممارسات إضافية أو ممارسة أخرى أو ممارسة أي حق أو تعويض آخر. الحقوق والتعويضات الواردة في كل مستند تمويلي تراكمية وليست مستثناة من أي حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون.

34. التعديلات والتنازلات

34.1 الموافقات المطلوبة

(a) لا يجوز التعديل أو التنازل عن أي بند من مستندات التمويل (لتجنب الشك ، بخلاف تأمين MEHIB) إلا بموافقة المقرض والملتمز الذي هو طرف فيه وأي تعديل أو تنازل من هذا القبيل سوف يكون ملزماً على جميع الأطراف.

(b) لا يجوز الاتفاق على التعديلات أو التنازلات فيما يتعلق بأي مستند تمويلي إلا كتابةً.

(c) لا يجوز تنفيذ أي تعديل أو تنازل يتعلق بزيادة إجمالي الالتزام أو الفائدة المستحقة للدفع بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة الضامن.

(d) إذا رأى المقرض أنه يلزم إجراء تعديلات على مستندات التمويل حتى تكون مستندات التمويل متوافقة مع بنود وشروط تأمين MEHIB ، يتعاون الطرفان مع بعضهما البعض ويتعين مناقشة هذه التعديلات بحسن نية.

35- معلومات السرية

35.1 السرية

يوافق المقرض على الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الكشف عنها لأي شخص ، باستثناء الحد الذي يسمح به البند 35.2 (الإفصاح عن المعلومات السرية) ، ولضمان حماية جميع المعلومات السرية بإجراءات أمنية ودرجة من العناية تطبق على المعلومات السرية الخاصة بها.

35.2 إفشاء المعلومات السرية

يجوز للمقرض الإفصاح:

(a) إلى أي من الشركات التابعة له ، و جهة التأمين ، و جهة إعادة التأمين وأي من مسؤوليها أو مديريها وموظفيها ومستشاريها المهنيين ومراجعيها وشركائها وممثليها ، تلك المعلومات السرية التي يعتبرها المقرض مناسبة إذا كان أي شخص الذي يقدم له تلك المعلومات السرية بموجب هذه الفقرة (a) يتم إبلاغه كتابياً بطبيعتها السرية وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أنه لن يكون هناك مثل هذا المطلب لإبلاغ ذلك إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو ملزماً بخلاف ذلك بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية ؛

(b) إلى أي شخص :

- (i) يقوم (أو يحتمل أن يقوم) بتنازل له أو نقل له (أو من خلاله) كل أو أي من حقوقه و / أو التزاماته بموجب مستند تمويلي واحد أو أكثر وفي كل حالة إلى أي من الشركات التابعة لذلك الشخص ، الممثلين والمستشارين المهنيين ؛ أو
- (ii) يدخل في أي مشاركة فرعية معه (أو من خلاله) (أو من المحتمل أن يدخل فيها) ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، فيما يتعلق بـ أو أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي تأمين ائتماني) يتم بموجبها سداد المدفوعات أو يجوز تقديمها بالرجوع إلى مستند تمويلي واحد أو أكثر و/ أو ملتزم واحد أو أكثر وإلى أي من الشركات التابعة لذلك الشخص وممثليه ومستشاريه المهنيين ؛ أو
- (iii) يعينه المقرض أو شخص تنطبق عليه الفقرات (i) أو (ii) أعلاه لتلقي الاتصالات أو الإخطارات أو المعلومات أو المستندات التي يتم تسليمها وفقاً لمستندات التمويل نيابة عنه ؛ أو
- (iv) يستثمر في أو يمول بخلاف ذلك (أو قد يحتمل أن يستثمر في أو يمول بخلاف ذلك) ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي معاملة مشار إليها في الفقرتين (i) أو (ii) أعلاه ؛ أو
- (v) مطلوب أو ضروري الإفصاح له عن المعلومات من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو أي هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو سلطة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة ، أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو وفقاً لأي قانون أو لائحة معمول بها؛ أو
- (vi) يقوم المقرض بفرض رسوم أو تنازل أو إنشاء ضمان بخلاف ذلك له أو لصالحه (أو يجوز يفعل ذلك) وفقاً للبند 22.3 (الضمان على حقوق المقرض) ؛ أو
- (vii) مطلوب الإفصاح له عن المعلومات فيما يتعلق بـ ولأغراض أي تقاضي أو تحكيم أو تحقيقات أو إجراءات أو نزاعات إدارية أو غيرها ؛
- (viii) يكون طرف أو
- (ix) بموافقة المقرض

في كل حالة ، هذه المعلومات السرية التي يراها المقرض مناسبة إذا:

A. فيما يتعلق بالفقرات (i) و (ii) و (ii) أعلاه ، فإن الشخص الذي يتم تقديم له المعلومات السرية قد دخل في تعهد بالسرية باستثناء أنه لن يكون هناك شرط للتعهد بالسرية إذا كان المتلقي هو مستشار مهني ويخضع للالتزامات المهنية للحفاظ على سرية المعلومات السرية ؛

- B. فيما يتعلق بالفقرة (iv) أعلاه ، فإن الشخص الذي سيتم تقديم المعلومات السرية إليه قد دخل في تعهد بالسرية أو ملزماً بخلاف ذلك بشروط السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي يتلقاها وتم إبلاغه بأن بعضاً أو كلاً من تلك المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر ؛
- C. فيما يتعلق بالفقرات (v) و (vi) و (vii) أعلاه، يتم إبلاغ الشخص الذي يتم تقديم المعلومات السرية له بطبيعتها السرية وأنه يجوز أن تكون بعض أو كل تلك المعلومات السرية حساسة فيما يخص السعر باستثناء عندما لا يكون هناك مطلب للإبلاغ بذلك ، إذا كان رأي المقرض ، أنه من غير الممكن عملياً القيام بذلك في تلك الظروف ؛ و
- (c) إلى جهة التأمين أو جهة إعادة التأمين (وأي من مسؤوليها ومدراءها وموظفيها ومستشاريها المحترفين ومراجعيها وشركائها وممثليها) تكون هذه المعلومات السرية كما يعتبرها المقرض مناسبة؛ و
- (d) لأي شخص يتم تعيينه من جانب المقرض أو شخص تنطبق عليه الفقرات (i) (b) أو (ii) (b) أعلاه، لتوفير خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بمستند أو أكثر من مستندات التمويل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بتعامل المشاركات المتعلقة بمستندات التمويل، بتلك المعلومات السرية حسبما يجوز طلب الإفصاح عنها لتمكين مقدم تلك الخدمة من تقديم أي خدمة من الخدمات المشار إليها في هذه الفقرة (d) في حالة إبرام مقدم الخدمة الذي يتم تقديم المعلومات السرية له لاتفاقية سرية تكون إلى حد كبير في شكل تعهد السرية الرئيسي LMA لاستخدامه مع مقدمي خدمات الإدارة / التسوية أو أي شكل آخر من أشكال التعهد بالسرية المتفق عليه بين المقرض والمقرض ؛ و
- (e) البنك المركزي للمجر ؛ و
- (f) إلى أي وكالة تصنيف (بما في ذلك مستشاريها المحترفين) تلك المعلومات السرية حسبما يجوز طلب الإفصاح عنها لتمكين وكالة التصنيف تلك من تنفيذ نشاطات التصنيف المعتادة الخاصة بها فيما يتعلق بمستندات التمويل و/ أو الملتزمين، شريطة أن يتم إبلاغ وكالة التصنيف تلك عن طبيعتها السرية وأنه يجوز أن تكون بعض من هذه المعلومات السرية أو كلها معلومات حساسة تجاه السعر.

35.3 الإتفاقية بالكامل

يشكل هذا البند 35 الإتفاقية بالكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالالتزامات المقرض بموجب مستندات التمويل المتعلقة بالمعلومات السرية وتحل محل أي اتفاقية سابقة، سواء كانت صريحة أو ضمنية ، فيما يتعلق بالمعلومات السرية.

35.4 المعلومات الداخلية

يقر المقرض بأن بعض أو كل المعلومات السرية تكون أو يجوز أن تكون معلومات حساسة تجاه السعر وأن استخدام تلك المعلومات يجوز تنظيمه أو حظره بموجب التشريع المعمول به، بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق ويتعهد المقرض بعدم استخدام أي معلومات سرية لأي غرض غير قانوني.

35.5 الإخطار بالإفصاح

يوافق المقرض (بالقدر الذي يسمح به القانون واللائحة) على إبلاغ المقرض بما يلي:

- (a) ظروف أي إفصاح عن المعلومات السرية يتم إجراؤه وفقاً للبند (v) 35.2(b) (الإفصاح عن المعلومات السرية) باستثناء الحالات التي يتم فيها ذلك الإفصاح لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة أثناء السياق المعتاد لوظيفته الإشرافية أو التنظيمية ؛ و
- (b) عند إدراك أنه تم الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة تخرق هذا البند 35.

35.6 الالتزامات المستمرة

- تظل الالتزامات الواردة في هذا البند 35 مستمرة وبصفة خاصة، يتعين أن تكون سارية وتظل ملزمة للمقرض لمدة اثني عشر (12) شهراً من التاريخ الذي يأتي أو لا:
- (a) التاريخ الذي تم فيه دفع جميع المبالغ واجبة الدفع بمعرفة الملتزمين بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل بالكامل وتم إلغاء جميع الالتزامات أو بخلاف ذلك وقف إتاحتها ؛ و
- (b) التاريخ الذي يتوقف فيه ذلك المقرض عن كونه مقرضاً.

36. معلومات المقرض السرية

36.1 السرية والإفصاح

- (a) يوافق المقرض على الإبقاء على بنود هذه الاتفاقية سرية ("المعلومات السرية للمقرض") وعدم الإفصاح عنها لأي شخص ، باستثناء الحد الذي تسمح به الفقرة (b) أدناه.
- (b) يجوز للمقرض الإفصاح عن أي معلومات سرية خاصة بالمقرض إلى:
- (i) الضامن أو أي شركة من شركاته التابعة وأي من المسؤولين والمديرين والموظفين والمستشارين المحترفين والمراجعين والشركاء والممثلين الخاصين به أو بشركته التابعة على أساس الحاجة إلى المعرفة؛ و
- (ii) أي شركة من الشركات التابعة للمقرض وأي من المسؤولين والمديرين والموظفين والمستشارين المحترفين والمراجعين والشركاء والممثلين الخاصين به أو بشركته التابعة على أساس الحاجة إلى المعرفة؛ و
- (iii) أي شخص مطلوب الإفصاح عن معلومات له (A) من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي مختص أو (B) من قبل أي سلطة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أي سلطة تنظيمية أخرى أو جهة مماثلة، وفقاً لقواعد أي بورصة ذات صلة أو (C) بخلاف ذلك وفقاً لأي قانون أو لائحة معمول بها ؛ أنه يتم إبلاغ الشخص الذي يتم تقديم معلومات المقرض السرية له كتابةً بطبيعتها السرية باستثناء عندما لا يكون هناك متطلب للإبلاغ بذلك، إذا كان في رأي المقرض المعقول أنه من غير الممكن عملياً القيام بذلك في تلك الظروف ؛ و

- (iv) أي شخص مطلوب الإفصاح عن معلومات له فيما يخص، ولأغراض، أي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو إجراءات أو تحقيقات أو نزاعات إدارية أخرى في حالة إبلاغ الشخص الذي يتم تقديم معلومات المقترض السرية تلك إليه كتابة عن طبيعتها السرية باستثناء، عندما لا يكون هناك مطلب للإبلاغ بذلك، إذا كان في رأي المقترض المعقول أنه من غير الممكن عمليا القيام بذلك في تلك الظروف؛ و
- (v) أي شخص يكون طرف؛ و
- (vi) أي شخص بموافقة المقرض.

36.2 الالتزامات ذات الصلة

يوافق المقترض (بالقدر الذي يسمح به القانون واللوائح) على إبلاغ المقرض بما يلي:

- (a) ظروف أي عملية إفصاح يتم إجراؤها وفقاً للبند 36.1 (السرية والإفصاح) باستثناء حيث يتم ذلك الإفصاح لأي من الأشخاص المشار إليهم في ذلك البند خلال المسار العادي لوظيفته الإشرافية أو التنظيمية؛ و
- (b) عند العلم بأنه يتم الإفصاح عن أي معلومات بما يخرق هذا البند 36.

37. النسخ المتطابقة

يجوز تنفيذ كل مستند تمويلي بأي عدد من النسخ المتطابقة، ويكون لهذا نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخة المتطابقة هي على نسخة واحدة من المستند التمويلي.

38. لوائح الأعمال

38.1 لوائح العمل والاتفاقية بأكملها

بتعين أن تشكل بنود العقد العامة الخاصة ببنك إكزيم المتعلقة بالإفراض (*Hitelezéssel Kapcsolatos "Üzletszabályzat"* باللغة المجرية) ولوائح العمل الخاصة به (*Általános Szerződési Feltételek* باللغة المجرية) (المشار إليهما معاً فيما بعد بهذا المستند بـ "البنود والشروط العامة" أو "GTCs") ووفقاً للمنصوص عليه في الجدول 12 (البنود والشروط العامة لبنك إكزيم)، يتعين أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتطبق على هذه الاتفاقية. يتم إدراج البنود والشروط العامة اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية في الجدول 12 (البنود والشروط العامة لبنك إكزيم). الأحكام المنصوص عليها في تلك البنود والشروط العامة ملزمة فيما يتعلق بالأطراف، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك كتابةً. في حالة وجود أي تعارض بين بنود وشروط الجزء الرئيسي من نص هذه الاتفاقية و البنود والشروط العامة، يتعين أن تسود أحكام هذه الاتفاقية.

38.2 إقرار البنود والشروط العامة

من خلال التوقيع على هذه الاتفاقية، يشهد المقترض باستلام وقراءة وفهم وقبول جميع أحكام البنود والشروط العامة وبالقيام بمناقشة بنك إكزيم بشأن الأحكام الجديدة التي تختلف عن ممارسات السوق المعتادة أو تلك التي تحدد مسؤولية بنك إكزيم من جانب واحد، وأن المقترض يقر ويوافق على ذلك. علاوة على ذلك، يؤكد المقترض صراحة ويقبل الأحكام المنصوص عليها في الفصل المسمى حماية البيانات وإدارة البيانات، وتقديم معلومات البنود والشروط العامة، وبمنح بموجب هذا المستند التفويضات المحددة فيه لبنك إكزيم.

39. القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية وأي إخطارات وطلبات للدفع وغيرها من التبليغات الصادرة من أو إلى المقترض بموجبها أو وفقا لها وتخضع أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتعلق بها للقانون الإنجليزي.

40. الإنفاذ

40.1 التحكيم

يتعين إحالة أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها (بما في ذلك نزاع متعلق بوجود هذه الاتفاقية أو سريلانها أو إنهاؤها أو أي التزام غير تعاقدي ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها) ("نزاع") إلى التحكيم وحله نهائياً من خلاله بموجب قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ("القواعد")، وتعتبر تلك القواعد مدمجة بالإشارة إلى هذا البند، وفقاً للبنود التالية:

- يتعين أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. يتعين على المدعي (المدعين)، بغض النظر عن العدد، أن يرشحو مَعاً محكماً واحداً؛ ويتعين على المدعى عليه (المدعى عليهم)، بغض النظر عن العدد، أن يرشحو مَعاً المحكم الثاني، ويتعين تعيين المحكم الثالث (الذي يعمل كرئيس مجلس إدارة) من قبل المحكمين المعيّنين من قبل المدعي (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم) أو، في عدم وجود اتفاق على المحكم الثالث خلال خمسة عشر (15) يوماً من تعيين المحكم الثاني، من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي (على النحو المحدد في القواعد)؛ و
- يتعين أن يكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم لندن، إنجلترا؛ و
- يتعين أن تكون اللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة الإنجليزية؛ و
- يتعين أن تكون محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) مختصة بإدارة النزاع؛ و
- يتعين أن تخضع اتفاقية التحكيم هذه، بما في ذلك سريلانها ونطاقها، للقانون الإنجليزي.

40.2 اللجوء إلى المحاكم

لأغراض التحكيم وفقاً لهذا البند 40.1 (التحكيم)، تنتازل الأطراف عن أي حق في تقديم طلب لتحديد نقطة قانونية أولية أو الاستئناف ضد نقطة قانونية بموجب القسمين 45 و 69 من قانون التحكيم لسنة 1996.

40.3 التبليغ بصحيفة الدعوى

- (a) دون الإخلال بأي طريقة أخرى للتبليغ المسموح بها بموجب أي قانون ذي صلة ، فإن المقترض:
- يقوم بتعيين بشكل غير قابل للإلغاء السفير المصري أمام محكمة Saint James، كوكيله للتبليغ بصحيفة الدعوى المتعلقة بأي إجراءات قضائية تتعلق بأي مستند تمويلي؛ و
 - يوافق على أن فشل وكيل في التبليغ بصحيفة الدعوى لإخطار المقترض بالدعوى لا يؤدي إلى إبطال الإجراءات القضائية ذات الصلة.

(b) في حالة أن أي شخص معين وكيلاً للتبليغ بصحيفة الدعوى غير قادر لأي سبب من الأسباب على التصرف كوكيل للتبليغ بصحيفة الدعوى، يجب على المقترض على الفور (وعلي أي حال خلال خمسة عشر (15) يوم من وقوع ذلك الحدث) تعيين وكيل آخر وفقاً لبنود مقبولة للمقرض. في حالة تعذر ذلك، يجوز للوكيل تعيين وكيل آخر لهذا الغرض.

40.4 التغاضي عن الحصانة

يتغاضى المقترض بشكل عام عن جميع الحصانات التي يجوز أن تكون له أو لأصوله (بخلاف الأصول المملوكة له، لكونه كياناً عاماً، والتي يتم تخصيصها بموجب قانون أو مرسوم لأغراض المنفعة العامة أو الخدمة العامة، طالما أن مطلب القانون أو المرسوم ذلك مطبق) أو لإيراداته بخلاف ذلك في أي اختصاص قضائي، بما في ذلك الحصانة المتعلقة بما يلي:

- (a) إعطاء أي إعفاء عن طريق إنذار قضائي أو أمر لأداء معين أو لاسترداد تلك الأصول أو الإيرادات؛ و
- (b) إصدار أي دعوى ضد تلك الأصول أو الإيرادات من أجل إنفاذ حكم قضائي أو، في دعوى عينية، لتوقيف أو حجز أو بيع تلك الأصول والإيرادات.

41. اللغة الحاكمة

على الرغم من أنه يجوز ترجمة هذه الاتفاقية إلى اللغة العربية، فإن النسخة العربية من هذه الاتفاقية هي للأغراض المعلوماتية فقط. في حالة وجود أي تعارض أو تضارب بين نسخة اللغة الإنجليزية ونسخة اللغة العربية من هذه الاتفاقية أو أي نزاع يتعلق بتفسير أي حكم في نسخة اللغة الإنجليزية أو نسخة اللغة العربية من هذه الاتفاقية، فإنه يتعين أن تسود نسخة اللغة الإنجليزية من هذه الاتفاقية ويتعين التعامل مع مسائل التفسير فقط بالرجوع إلى نسخة اللغة الإنجليزية.

مع مراعاة البند 3.4 (تاريخ السريان)، يتم إبرام هذه الاتفاقية في التاريخ المحدد في بداية هذه الاتفاقية.

الجدول 1:

المقرضون الأصليون - غير مستخدم من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة



صورة الكرونية لإعطاءها عند التناول
المطابيع الأميرية

الجدول 2:

شروط دخول اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية حيز النفاذ

يتعين على المقترض تقديم إلى الوكيل كل مستند يتم تسليمه طبقاً للبند 30.6 (b) المدرج أدناه بالشكل والمضمون المرضيين لدى الوكيل (التصرف بناءً على تعليمات جميع المقرضين الأصليين).

التفويضات

1. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 3 نسخ معتمدة من شهادة موقعة حسب الأصول من جانب مفوض بالتوقيع من المقترض، تؤكد أن تنفيذ هذه الاتفاقية والاقتراض بموجب كل تسهيل (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية) لا يتسبب في تجاوز أي حد لعملية اقتراض أو ضمان أو ضمان تأمين يكون ملزماً للمقترض.
2. عدد 1 نسخة أصلية ونسختان معتمدتان من شهادة موقعة حسب الأصول من جانب مفوض بالتوقيع من المقترض، تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً لهذا الجدول صحيح وكامل وصالح وساري ونافذ بالكامل، وفي حالة تسليمه كنسخ تكون متطابقة تماماً مع الأصول.
3. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 3 نسخ معتمدة من شهادة موقعة حسب الأصول من جانب مفوض بالتوقيع للمقترض، تشهد بما يلي:
(a) نموذج ختم وتوقيع كل شخص مفوض بتنفيذ مستندات التمويل وأي إخطار بالسحب نيابة عنه؛ و
(b) حصول المقترض على جميع الموافقات اللازمة والمطلوبة فيما يتعلق بالمستندات التمويلية والعقد التجاري (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية) أو التأكيد على عدم طلب تلك الموافقات.
4. نسخة من مذكرة مجلس الدولة الصادرة بمراجعة التعديل الأول للعقد التجاري (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية) وفقاً للمادة 58 من القانون رقم 47 لسنة 1972.
5. نسخة من شهادة وزير العدل تؤكد سريان إجراءات إبرام هذه الاتفاقية.
6. نسخة من موافقة مجلس النواب على الاقتراض بموجب هذه الاتفاقية التي تضمنها وزارة المالية.
7. نسخة من شهادة سريان الإجراءات الصادرة من جانب وزارة العدل فيما يتعلق باتفاقية الضمان الأصلية أو رأي مجلس الدولة بشأن اتفاقية الضمان الأصلية.
8. نسخة من موافقة وزير المالية على بند التحكيم بموجب اتفاقية الضمان الأصلية وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 27 لعام 1994 (غير مطلوب في حالة قيام وزير المالية بتنفيذ اتفاقية الضمان الأصلية بصفته المفوض بالتوقيع حسب الأصول من وزارة المالية).
9. نسخة من رأي مجلس الدولة بشأن هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 58 من قانون رقم 47 لسنة 1972.
10. نسخة من موافقة مجلس الوزراء باستثناء مطلب المكون المحلي المصرى فيما يتعلق بالعربات وفقاً للمادة 3 و/ أو المادة 4 من القانون رقم 5 من 2015

المستندات التمويلية

1. عدد ثلاث نسخ أصلية من هذه الاتفاقية موقعة حسب الأصول من جانب كل طرف.
2. عدد ثلاث نسخ أصلية من إتفاقية الضمان الأصلية (المنفذة على النحو الواجب وتكون سارية ونافذة بالكامل).
3. عدد نسخة أصلية واحدة من تأمين MEHIB الأصلي.
4. عدد نسخة أصلية واحدة من الاتفاقية المباشرة (المنفذة على النحو الواجب وتكون سارية ونافذة بالكامل).

المستندات الأخرى

1. عدد 3 نسخ أصلية من شهادة موقعة حسب الأصول من جانب المقترض والمقاول بأن العقد التجاري نافذ وساري بالكامل.
2. عدد 3 نسخ معتمدة من ضمان الدفعة المقدمة (سواء كانت سارية أم لا).
3. عدد 1 نسخة معتمدة من أحدث موازنة سنوية سارية وأحدث قوائم مالية للمقترض وعدد 1 نسخة من أحدث موازنة سارية للدولة لجمهورية مصر العربية.
4. عدد 3 نسخ أصلية من رأي قانوني لـ **DLA Piper Rus Limited**، المستشارين القانونيين لبنك إكزيم وفقاً للقانون الإنجليزي (استناداً إلى **Roseximbank**)، تكون بصورة جوهرية وفقاً للنموذج الذي يتم توزيعه على الأطراف التمويلية قبل التوقيع على هذه الاتفاقية أو بطريقة أخرى يوافق عليها الأطراف التمويلية كتابياً.
5. عدد 3 نسخ أصلية من رأي قانوني صادر عن مكتب **TMS** القانوني في مصر، المستشارين القانونيين لبنك إكزيم وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية (استناداً إلى **Roseximbank**)، تكون بصورة جوهرية بالشكل والمضمون الذي يتم توزيعه على الأطراف التمويلية قبل التوقيع على هذه الاتفاقية أو بطريقة أخرى يوافق عليها الأطراف التمويلية كتابياً.
6. عدد 3 نسخ أصلية من العناية القانونية الواجبة المرضية والرأي القانوني الصادر عن مكتب **TMS** القانوني في مصر بشأن العقد التجاري والمقترض.

الجدول الزمني 3

الشروط المسبقة

الجزء A

الشروط المسبقة للسحب الأول بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية

يتعين على المقترض أن يقدم إلى الوكيل كل مستند يتم تسليمه وفقاً للبند 30.6 (b) المدرج أدناه بشكل ومضمون مرضيين للوكيل (يتصرف بناءً على تعليمات جميع المقرضين الأصليين).

تفويضات:

1- نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من شهادة موقعة حسب الأصول من قبل المفوض بالتوقيع من قبل المقترض ، والتي تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً لهذا الجدول صحيح وكامل وصالح وساري ونافذ بالكامل ، وإذا تم التسليم كنسخ ، تكون متطابقة تماماً مع الأصول.

المستندات التمويلية

1. نسخة واحدة من إثبات دفع 50% من قسط تأمين MEHIB الأصلي.
2. أصل واحد ونسختان معتمدتان من قبول التعيين من قبل وكيل العملية.

المعاملات الممولة

1. نسخة أصلية ونسختان معتمدتان من إعلان المقاول بعدم وجود خرق أو نزاع تجاري قائم فيما يتعلق بالعقد التجاري.
2. نسخة معتمدة واحدة من ضمان الدفعة المقدمة الساري أو دليل على دخول ضمان الدفعة المقدمة حيز النفاذ وأن ضمان الدفعة المقدمة هذا يكون سارياً وناظماً بالكامل
3. ثلاث نسخ أصلية من فاتورة لكامل مبلغ العربون (معدل كى يشير إلى العربون الأول وفقاً لاتفاقية التعديل وإعادة الصياغة) موقعة حسب الأصول من قبل المقاول.
4. ثلاث نسخ أصلية من بيان الإقرار فيما يتعلق بالصرف الأول.

مستندات أخرى

1. نسخة واحدة من الدليل على أن الرسوم والتكاليف والنفقات (بما في ذلك المستشارون القانونيون لبنك Eximbank) المستحقة عندئذ من المقترض بموجب هذه الاتفاقية قد تم دفعها أو سيتم دفعها بحلول تاريخ الصرف الأول.

الجزء B

الشروط المسبقة للسحب اللاحق بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية

يتعين على المقترض أن يقدم إلى الوكيل كل مستند يتم تسليمه وفقاً للبند 30.6 (b) المدرج أدناه بالشكل والمضمون المرضيين لدى الوكيل.

التفويضات

1- نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من شهادة موقعة حسب الأصول من قبل مفوض بالتوقيع من قبل المقترض ، والتي تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً لهذا الجدول صحيح وكامل وصالح وساري نافذ بالكامل، وإذا تم التسليم كنسخ، تكون متطابقة تماماً مع الأصول.

المعاملات الممولة

1- فيما يتعلق بتسليم العربات الممولة بموجب هذه الاتفاقية:

- ثلاث نسخ أصلية من فاتورة تجارية موقعة حسب الأصول من قبل المقاول.
- نسخة واحدة "so-called" أصلية ونسختان معتمدتان من شهادة المنشأ المجرية للعربات التي يتم تسليمها من المجر ونسخة واحدة أصلية ونسختان معتمدتان من شهادة المنشأ الروسية للعربات التي يتم تسليمها من روسيا والتي يتم تقديمها وفقاً لجدول التسليم .
- أصل واحد من تقرير صادر عن الخبير الفني المستقل (في حالة كل استيفاء جزئي).
- ثلاث نسخ أصلية من بيان الإقرار المنفذ حسب الأصول.
- ثلاث نسخ من مستند النقل (مثل بوليصة الشحن) يؤكد أنه قد تم إرسال العربات إلى المقترض.
- ثلاث نسخ معتمدة من عمليات التفتيش الفني المعتمدة الصادرة عن مفتش المقترض (في حالة كل استيفاء جزئي).

(g) ثلاث نسخ أصلية من إعلان المقاول بعدم وجود خرق أو نزاع تجاري قائم فيما يتعلق بالعقد التجاري.

2. فيما يتعلق بحكم الخدمات ذات الصلة بموجب العقد التجاري الممول بموجب هذه الاتفاقية:

- ثلاث نسخ أصلية من الفاتورة التجارية موقعة حسب الأصول من قبل المقاول.
- نسخة واحدة "so-called" أصلية ونسختان معتمدتان من الشهادة المجرية للخدمات من أجل الخدمات المجرية ذات الصلة / أو نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من إعلان المحتوى الروسي فيما يتعلق بالمحتوى الروسي للخدمات ذات الصلة، والتي يتم تقديمها وفقاً لجدول التسليم.
- ثلاث نسخ أصلية من بيان الإقرار المنفذ حسب الأصول.

(d) عدد 3 نسخ معتمدة من شهادة القبول الفني النهائية الموقعة من قبل المقاول والمقترض فيما يتعلق بقبول العربات المستلمة.

- e) عدد 3 نسخ أصلية من إعلان المقاول بعدم وجود خرق أو نزاع تجاري قائم فيما يتعلق بالعقد التجاري.
3. بالنسبة لأخر صرف، 3 نسخ أصلية من شهادة الاستلام النهائية المنفذة حسب الأصول.

مستندات أخرى

1. فيما يتعلق بالصرف الأول المطلوب إجراؤه في أو بعد 30 سبتمبر 2022 ، نسخة واحدة من تأكيد صادر عن الوكيل على دفع نسبة الـ 50% المتبقية من قسط تأمين MEHIB.
2. عدد 1 نسخة من تأكيد صادر عن الوكيل عند استلام الدليل المقدم من جانب المقترض على أن الرسوم والتكاليف والمصروفات المستحقة عندئذ من المقترض بموجب هذه الاتفاقية قد تم دفعها أو سيتم دفعها بحلول تاريخ الصرف ذلك.
3. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من النسخة المحدثة من جدول التسليم (توضيح، من بين أمور أخرى، المحتوى المجري والروسي المخطط) بموجب العقد التجاري (على النحو المحدد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الأصلية) الموقع حسب الأصول من جانب المقاول والمقترض.
4. إذا يمكن تطبيق ذلك، عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من النسخة المحدثة لجدول السحب بنفس الشكل كما في الجدول 5/A (جدول السحب) موقع حسب الأصول من جانب المقترض.

الجزء C

الشروط المسبقة لسحب المبلغ الثاني من التسهيل "B"

يتعين على المقترض تزويد المقرض بكل مستند يتم تسليمه وفقاً للبند 30.6 (b) المدرج في القائمة أدناه والذي يكون وفقاً لنموذج ومضمون مرضيين للمقرض.

التفويضات

1. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من شهادة موقعة حسب الأصول بمعرفة المفوض بالتوقيع عن المقترض ، والتي تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً لهذا الجدول صحيح وكامل وصالح وسارى ونافذ بالكامل ، وفي حالة تسليمه كنسخ ، تكون جميعها مطابقة تماماً للنسخ الأصلية.

2. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 3 نسخ معتمدة من شهادة موقعة حسب الأصول بمعرفة المفوض بالتوقيع عن المقترض ، والتي تؤكد أن تنفيذ هذه الاتفاقية والاقتراض بموجب كل تسهيل لا يتسبب في تجاوز أي اقتراض أو ضمان أو حد ضمان تأميني ملزم للمقرض.

3. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 3 نسخ معتمدة من شهادة موقعة حسب الأصول بمعرفة المفوض بالتوقيع عن المقترض والتي تشهد:

(a) عينة من ختم وتوقيع كل شخص مفوض بتنفيذ مستندات التمويل وأي إخطار بالسحب نيابة عنه ؛ و

(b) أن المقترض قد حصل على جميع الموافقات اللازمة والمطلوبة فيما يتعلق بمستندات التمويل والعقد التجاري أو التأكيد على عدم الحاجة إلى مثل هذه الموافقات.

4. نسخة من التفويضات التالية:

(a) موافقة مجلس الوزراء على إبرام التعديل الخامس للعقد التجاري عن طريق اتفاق مباشر صادر بموجب المادة 7 من القانون رقم 89 لسنة 1998 ؛

(b) مذكرة مجلس الدولة الصادرة بمراجعة التعديل الخامس للعقد التجاري وفقاً للمادة 58 من القانون رقم 47 لسنة 1972. و

(c) خطاب من وزير النقل بشأن موافقة مجلس الوزراء باستثناء مطلب المكون المحلي المصري فيما يتعلق بعربات الركاب الإضافية بموجب المادة 3 و / أو المادة 4 من القانون رقم 5 لسنة 2015 فيما يتعلق بالتعديل الخامس للعقد التجاري.

5. نسخة من موافقة وزير النقل على بند التحكيم كآليات حل المنازعات بموجب التعديل الخامس للعقد التجاري.

6. نسخة معتمدة من قرارات مجلس إدارة المقرض:

(a) الموافقة على إبرام وتنفيذ التعديل الخامس للعقد التجاري ؛ و

(b) تعيين كل مفوض بالتوقيع لأغراض التوقيع و / أو إرسال ذلك التعديل.

مستندات التمويل

1. عدد 1 نسخة أصلية من بوليصة تأمين MEHIB الإضافية.

معاملة ممولة

1. عدد 2 نسخة أصلية من شهادة موقعة حسب الاصول بمعرفة المقترض والمقاول بأن العقد التجاري (بصيغته المعدلة بالتعديل الخامس للعقد التجاري) ساري ونافذ بالكامل.

2. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من إعلان المقاول بعدم وجود خرق أو نزاع تجاري معلق فيما يتعلق بالعقد التجاري.

3. عدد 1 نسخة معتمدة من ضمان الدفعة المقدمة الساري.

4. عدد 3 نسخ أصلية من فاتورة لمبلغ العربون الثاني بالكامل موقعة حسب الاصول بمعرفة المقاول.

5. عدد 3 نسخ أصلية من بيان الإقرار فيما يتعلق بصرف المبلغ الثاني من التسهيل "B".

مستندات أخرى

1- عدد 1 نسخة أصلية من تعديل الاتفاق المباشر (منفذ حسب الأصول وساري ونافذ بالكامل).

2- عدد 1 نسخة معتمدة من أحدث ميزانية سنوية سارية وأحدث بيانات مالية للمقترض وعدد 1 نسخة من أحدث ميزانية حكومية سارية لجمهورية مصر العربية.

3- عدد 1 نسخة أصلية من وثيقة العناية الواجبة القانونية المرضية وخطاب تأكيد صادر عن نور وشركاه بالاشتراك مع شركة التميمي بشأن التعديل الخامس للعقد التجاري والمقترض.

الجزء D

الشروط المسبقة لعمليات السحب بموجب التسهيل C

يتعين على المقترض تزويد المقرض بكل مستند يتم تسليمه وفقاً للبند 30.6 (b) المدرج في القائمة أدناه والذي يكون وفقاً لنموذج ومضمون مرضيين للمقرض.

التفويضات

1. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من شهادة موقعة حسب الأصول بمعرفة المفوض بالتوقيع عن المقترض ، والتي تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً لهذا الجدول صحيح وكامل وصالح وسارى ونافذ بالكامل ، وفي حالة تسليمه كنسخ ، تكون جميعها مطابقة تماماً للنسخ الأصلية.

المعاملة الممولة

2. فيما يتعلق بتسليم عربات الركاب الممولة وفقاً لهذه الاتفاقية:

- 2.1 عدد 3 نسخ أصلية من فاتورة تجارية موقعة حسب الأصول بمعرفة المقاول.
- 2.2 عدد 1 نسخة أصلية "تسمى بـ" وعدد 2 نسخة معتمدة من شهادة المنشأ المجرية لعربات الركاب التي تم تسليمها من المجر.
- 2.3 فيما يتعلق بعمليات تسليم عربات الركاب قبل تاريخ التعديل وإعادة الصياغة، عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من شهادة المنشأ الروسية لعربات الركاب التي تم تسليمها من روسيا.
- 2.4 عدد 1 نسخة أصلية من تقرير صادر بمعرفة الخبير الفني المستقل (في حالة كل إستيفاء جزئي علي حدة).
- 2.5 عدد 3 نسخ أصلية من بيان الإقرار المنفذ حسب الأصول.
- 2.6 عدد 3 نسخ من مستند نقل (مثل بوليصة الشحن) يؤكد إرسال عربات الركاب إلى المقترض.
- 2.7 عدد 3 نسخ معتمدة من عمليات التفتيش الفنية المعتمدة الصادرة بمعرفة مفتش المقترض (في حالة كل إستيفاء جزئي علي حدة).
- 2.8 عدد 3 نسخ أصلية من إعلان المقاول بعدم وجود خرق أو نزاع تجاري معلق فيما يتعلق بالعقد التجاري.

3. فيما يتعلق بتقديم الخدمات ذات الصلة بموجب العقد التجاري الممول وفقاً لهذه الاتفاقية:

- (a) عدد 3 نسخ أصلية من فاتورة تجارية موقعة حسب الأصول بمعرفة المقاول.
- (b) عدد 1 نسخة أصلية "تسمى بـ" وعدد 2 نسخة معتمدة من الشهادة المجرية للخدمات بشأن الخدمات المجرية ذات الصلة و / أو عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من إعلان المحتوى الروسي فيما يخص المحتوى الروسي للخدمات ذات الصلة.
- (c) عدد 3 نسخ أصلية من بيان الإقرار المنفذ حسب الأصول.
4. عدد 1 نسخة من دليل الدفع الخاص بالدفعة (الدفعات) ذات الصلة من قسط تأمين **MEHIB** الأصلي وقسط تأمين **MEHIB** الإضافي.
5. فيما يتعلق بعمليات تسليم عربات الركاب وتقديم الخدمات ذات الصلة التي تندرج تحت "النظام القديم" (على النحو المحدد في التعديل الخامس للعقد التجاري)، تمتثل عمليات التسليم والخدمات للشروط المنصوص عليها في الجدول 5 (جدول التسليم الذي يوضح المحتوى المجري والروسي المقرر).
6. عدد 1 نسخة أصلية وعدد 2 نسخة معتمدة من شهادة موقعة حسب الأصول بمعرفة المفوض بالتوقيع عن المقترض ، والتي تؤكد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً لهذا الجدول صحيح وكامل وصالح وسارى ونافذ بالكامل ، وفي حالة تسليمه كنسخ، تكون جميعها مطابقة تماماً للنسخ الأصلية.

الجدول 4:

نموذج إخطار السحب

من: (المقترض) ("المقترض")

إلى: (شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها المقترض)

بتاريخ:

السيد الفاضل أو السيدة الفاضلة/

اتفاقية تسهيلات الإئتمان لتوريد عدد 1350 عربية ركاب سكك حديدية جديدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019
(حسب التعديل) ("الاتفاقية")

1. نحن نشير إلى الاتفاقية. هذا هو إخطار السحب. المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في إخطار السحب هذا ما لم يتم تحديد معنى مختلف لها في إخطار السحب هذا.
2. نرغب في اقتراض قرض وفقا للبنود التالية:

تاريخ الصرف المقترح: [] (أو إن لم يكن ذلك يوم عمل، ففي تاريخ يوم العمل التالي)

التسهيل الذي يتم استخدامه: [التسهيل A] [التسهيل B] [المبلغ الثاني من التسهيل B]
[التسهيل C] ¹

المبلغ: [] أو، إذا كان أقل، التسهيل المتاح فيما يتعلق بـ

[التسهيل A] [التسهيل B] [التسهيل C] ²

3. يتم تقديم القرض فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة وواجبة السداد بموجب العقد التجاري لـ [العربون] / عربات الركاب] / [الخدمات ذات الصلة]

4. نحن نؤكد أن كل شرط محدد في البند 4 (شروط الصرف) تم استيفائه في تاريخ إخطار السحب هذا.

5. نحن نؤكد أن كل مستند يتم تسليمه وفقاً للجزء: [A] [B] [C] [D] من الجدول 3 (الشروط المسبقة) للاتفاقية صحيح وكامل وساري ونافذ بالكامل، وفي حالة تسليمه كنسخ، تكون جميعها مطابقة تماماً للنسخ الأصلية.

6. [نحن نؤكد أن العربون (الثاني) تم دفعه بالكامل وتم استيفائه من متحصلات قرض التسهيل B]. ³

¹ قم باختيار التسهيل الذي يتم استخدامه وقم بحذف الإشارات للتسهيلات الأخرى.

² قم باختيار التسهيل الذي يتم استخدامه وقم بحذف الإشارات للتسهيلات الأخرى.

³ يتم الإدخال فيما يتعلق بالصرف الأول بموجب التسهيل A بموجب التسهيل C على التوالي.

7. نحن نؤكد عدم وجود أي خرق أو نزاع تجاري معلق فيما يتعلق بالعقد التجاري مع المقاول [، نحن قمنا بقبول تسليم [] عربية ركاب بمعرفة المقاول و] نحن نقر بالدين الخاص بنا تجاه المقاول بموجب الفواتير التجارية الصادرة بمعرفة المقاول فيما يتعلق بالعقد التجاري.
8. نحن نؤكد أن متحصلات هذا القرض يجب قيدها على الحساب المصرفي التالي: [أدخل حساب المقاول].
9. نحن نؤكد أننا بموجب هذا المستند نوجه التعليمات للمقرض ونفوضه بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط نيابة عن المقترض [لتحويل متحصلات قرض التسهيل B من حساب الدفع] / [لتحويل متحصلات [قرض التسهيل A] [قرض التسهيل C] مباشرة لحساب المقاول].
10. مرفق طيه المستندات ذات الصلة التي تثبت أن مبلغ هذا القرض المطلوب هو مبلغ مستحق للمقاول بموجب العقد التجاري ووفقاً له.
11. إخطار السحب هذا غير قابل للإلغاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(يتم وضع الختم)

المفوض بالتوقيع عن

(اسم المقترض)



الجدول 5 جدول التسليم بوضع المحتوي المجري والروسي المقرر

TABLEAU DE DONNÉES COMPLEMENTAIRES POUR LES COTES D'IMPÔT SUR LE REVENU DES PERSONNES PHYSIQUES LIQUIDÉES EN 2022 (SUITE)

N°	Cumulés en mois	Total par année	Total par trimestre	Total par mois	D. Number of the document	Third-Party Payer Codes with Ar. Domestic	Third-Party Payer Codes with Ar. Foreign	Amount of Fulfillment (JPY)	Amount of Fulfillment (EUR)	Cumulated amount of Fulfillment (JPY)	Cumulated amount of Fulfillment (EUR)	Amount of taxpayer Content Fulfillment (JPY)	Amount of taxpayer Content Fulfillment (EUR)	Ratio of taxpayer Content Fulfillment (%)	Cumulated ratio of taxpayer Content Fulfillment (%)	Amount of Residual Content Fulfillment (JPY)	Cumulated amount of Residual Content Fulfillment (JPY)	Ratio of Residual Content Fulfillment (%)	Cumulated Ratio of Residual Content Fulfillment (%)	
																				JPY
1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2	11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	14	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	15	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	16	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	17	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	18	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	19	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	20	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3	21	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	22	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	23	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	24	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	25	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	26	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	27	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	28	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	29	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	30	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
4	31	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	32	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	33	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	34	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	35	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	36	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	37	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	38	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
	39	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
	40	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
5	41	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	42	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	43	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	44	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	45	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	46	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	47	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
	48	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
	49	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
	50	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
TOTAL	64	64	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	

Already fulfilled in old regime 13 000 000,00
 To be fulfilled in old regime 10 000 000,00

٤

Annex No 1 - Status of Deliveries

DS Requirer Coaches - Services

FREIGHTMENT RATE OF COMMERCIAL BUSES (BUS %), TRAINS (TRAINMANSHIP) (TRAIN %), TOWARDS OPTIMUM NATIONAL RAILWAYS (R. R. R.) DELIVERY SCHEDULE OF SERVICES PROVIDED FOR THE INSTALLATION OF COACHES IN THE PORT OF ALEXANDRIA

Year	Month	Year	Cumulated month	Total per year	Total per quarter	Total per month	ID Number of the delivered batch	Third Class Passenger Coaches with Air Ventilation (pcs)	Third Class Passenger Coaches with Air Conditioning (pcs) - OLD price	Amount of fulfillment (EUR)	Cumulated amount of fulfillment (EUR)	Amount of Hungarian Contract fulfillment (EUR)	Cumulated amount of Hungarian Contract fulfillment (EUR)	Ratio of Hungarian Contract fulfillment (%)	Cumulated ratio of Hungarian Contract fulfillment (%)	Amount of Russian Contract fulfillment (EUR)	Cumulated amount of Russian Contract fulfillment (EUR)	Ratio of Russian Contract fulfillment (%)	Cumulated ratio of Russian Contract fulfillment (%)
2021	6	Year no. 1	1	0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%
	7		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	8		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	9		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	10		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	11		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	12		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	1		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	2		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	3		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	4		0	0	0		0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%	
	2022		5	Year no. 2	11	0	0	0	001/002/003/004/005/006/007	0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00
6		30	201		0	0	0	0	10116.000	30.136.000.00	34.000.000	34.000.000	1.40%	1.40%	9.932.000.00	9.932.000.00	98.58%	98.58%	
7		31	101		0	0	0	0	3.678.000	33.724.000.00	85.000.000	1.031.000.00	23.80%	23.80%	2.722.000.00	12.734.000.00	76.24%	92.43%	
8		32	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
9		33	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
10		34	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
11		35	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
12		36	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
1		37	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
2		38	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
3		39	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
4		40	0		0	0	0	0	0.00	33.724.000.00	0.00	3.000.000.00	0.00%	7.31%	0.00	12.734.000.00	0.00%	92.43%	
2023	5	Year no. 3	1	0	0	0	001/001	0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%
	2		40	01	0	0	0	0	1.264.000	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	3		41	01	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	4		42	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	5		43	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	6		44	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	7		45	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	8		46	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	9		47	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	10		48	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	11		49	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
	12		50	0	0	0	0	0	0.00	17.708.000.00	0.00	1.682.000.00	0.00%	9.51%	0.00	16.024.000.00	0.00%	99.99%	
2024	1	Year no. 4	1	0	0	0	001/008	0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%
	2		70	0	0	0	0	0	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%		
	3		71	0	0	0	0	0	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%		
	4		72	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	5		73	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	6		74	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	7		75	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	8		76	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	9		77	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	10		78	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	11		79	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
	12		80	0	0	0	0	0	0.00	39.291.600.00	0.00	2.151.200.00	0.00%	11.11%	0.00	17.138.800.00	0.00%	89.88%	
2025	1	Year no. 5	1	0	0	0	001/009	0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00%	0.00%	0.00	0.00	0.00%	0.00%
	2		40	0	0	0	0	0	2.812.000	21.912.000.00	1.278.000.00	3.421.000.00	15.61%	15.61%	1.763.600.00	19.692.000.00	51.43%	84.11%	
	3		41	0	0	0	0	0	1.984.000	23.896.000.00	372.000.00	4.248.000.00	17.80%	18.16%	688.000.00	20.380.000.00	76.36%	91.80%	
	4		42	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	5		43	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	6		44	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	7		45	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	8		46	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	9		47	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	10		48	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	11		49	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
	12		50	0	0	0	0	0	0.00	23.896.000.00	0.00	4.248.000.00	0.00%	18.16%	0.00	20.380.000.00	0.00%	91.80%	
TOTAL			041	041	041	0	0	0	24.417.000	0	42.493.000	0	131.843.000	0.00%	0.00%	0	0	0.00%	0.00%

to be fulfilled in old regime	16,020,000
to be fulfilled in old regime	7,307,000

الجدول 5/A:

جدول السحب - غير مستخدم من تاريخ التعديل وإعادة الصياغة



صورة الكرونية لإعطاء جدول السحب

الجدول 6:

نموذج إقرار الدين

المرسل إليه: شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها مقرضاً بموجب إتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها (كما هو محدد أدناه)؛ و

تقر الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموقعة أدناه ("**المقترض**") بصفتها مقترضاً، بموجب هذا المستند أن المقترض أبرم إتفاقية تسهيلات ائتمانية بتاريخ 12 ديسمبر 2019 مع شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها وكياً وشركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة وشركة بنك التصدير والاستيراد الروسي الحكومية المتخصصة المساهمة بصفتهم مقرضين أصليين ("**اتفاقية التسهيل الائتماني**") ، حيث وافق فيها المقرضون على منح المقترض تسهيلات قرض باليورو بمبلغ اصل القرض الإجمالي الذي يصل إلى 1,016,050,000 يورو ، وفقاً لبنود إتفاقية التسهيل الائتماني وبموجب شروطها. تم تعديل إتفاقية التسهيل الائتماني واستبدالها بإتفاقية تعديل وتصفية بتاريخ 23 مارس 2022 بين شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها وكياً وشركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة وشركة بنك التصدير والاستيراد الروسي الحكومية المتخصصة المساهمة بصفتهم مقرضين أصليين والمقترض وتم تعديلها وإعادة صياغتها بموجب إتفاقية تعديل وإعادة صياغة بتاريخ [] بين شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها مقرضاً ("**المقرض**") والمقترض ("**اتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها**").

1. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا المستند، يتعين أن يكون للمصطلحات والشروط المستخدمة بالخط العريض في إقرار الدين هذا نفس المعنى المستخدم في إتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها.
2. يقر المقترض بموجب هذا المستند صراحة أنه اعتباراً من [تاريخ التوقيع على إقرار الدين هذا - يتم إدراجه/ يكون المقترض مستحق للمقرضين بما يلي:

(a) [*] يورو (أي [*] يورو) كمبلغ أصل القرض المتبقى مستحق من قروض التسهيل A الذي يتم اقتراضه بموجب إتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها؛ و

(b) [*] يورو (أي [*] يورو) كمبلغ أصل القرض المتبقى مستحق من قروض التسهيل B الذي يتم اقتراضه بموجب إتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها؛ و

(c) [*] يورو (أي [*] يورو) كمبلغ أصل القرض المتبقى مستحق من قروض التسهيل C الذي يتم اقتراضه بموجب إتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها؛

(إعلان بشأن إقرار الدين؛ باللغة المجرية: "tartozáselismerő nyilatkozat").

3. يقر المقترض ويتعهد بموجب هذا المستند بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط لصالح المقرض بأداء جميع التزامات المقرض الناشئة عن اتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها واستيفائها حسب الأصول، ويعيد ويكرر بموجب هذا المستند نفس الالتزامات التي يتم التعهد بها في اتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها، بما في ذلك التزامه بسداد القرض (القروض) وفقاً لاتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها.

4. يؤكد المقترض بموجب هذا المستند بعدم وجود نزاع فيما يتعلق بالقرض (القروض) المصروف بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها.

5. يخضع إقرار الدين هذا وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو متعلقة به للقانون الإنجليزي.

(المكان، التاريخ)

الهيئة القومية لسكك حديد مصر بصفتها مقترض
يمثلها [*]



الجدول رقم 7
نموذج بيان الإقرار

[يتم استكمالها بمعرفة ممثل المقترض، على ترويسة خطاب المقترض]

المرسل إليه: شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها مقرضاً بموجب إتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها (كما هو محدد أدناه)؛ و

[التاريخ والمكان]

الموضوع: إقرار الالتزام بالدفع والتفويض بالدفع

السادة الأفاضل، السيدات الفضليات،

نحن نشير إلى إتفاقية التسهيلات الائتمانية بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المبرمة بمعرفة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ("المقترض") بصفتها مقترض، وشركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها وكيلاً وشركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة وشركة بنك التصدير والاستيراد الروسي الحكومية المتخصصة المساهمة بصفتهم مقرضين أصليين ("اتفاقية التسهيلات الائتمانية") حيث تم تعديلها واستبدالها بإتفاقية تعديل وتصفية بتاريخ 23 مارس 2022 بين شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها وكيلاً وشركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة وشركة بنك التصدير والاستيراد الروسي الحكومية المتخصصة المساهمة بصفتهم مقرضين أصليين والمقترض وتم تعديلها أيضاً وإعادة صياغتها بموجب إتفاقية تعديل وإعادة صياغة بتاريخ [] بين شركة بنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة بصفتها مقرضاً ("المقرض") والمقترض ("اتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها"). تم إبرام إتفاقية التسهيل الائتماني لغرض تمويل العقد التجاري رقم 24/26، بتاريخ 25 سبتمبر 2018 والمعدل في [] المبرم بين ترانسماش هولدينج المجري Korlátolt Felelősségű Társaság (المعاد تسميتها لاحقاً بـ Ganz-MaVag International Ltd.) ("المقاول") بصفتها مورداً والمقترض بصفته مشترياً فيما يتعلق بتوريد وشراء عدد 1350 عربة ركاب سكة حديد جديدة ("العقد التجاري").

1. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا المستند، يتعين أن يكون للمصطلحات والشروط المستخدمة بخط عريض في إقرار الدين هذا نفس المعنى المستخدم في إتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها.
2. بناءً على الفاتورة المرفقة الموقعة حسب الاصول بمعرفة المقاول، يقر المقترض صراحةً بما يلي:⁴

(⁴ مطبق فيما يتعلق بالصرف التالي)

- a. قيام المقاول باستيفاء التزاماته بشكل جزئي بموجب العقد التجاري وقبولها بمعرفتنا بمبلغ [*] يورو (أي [*] يورو) [كتابة المبلغ مستحق الدفع بالضبط بالحروف على أساس الفاتورة]؛ و
- b. عدم ظهور أي ظروف تنشأ بين المقاول والمقترض، التي يمكن أن تبرر قيام المقترض بالاعتراض على أداء العقد التجاري بمعرفة المقاول أو إجراء مقاصة بمعرفة المقترض على أساس بنود العقد التجاري؛ و
- c. التزامه بالدفع غير المشروط المتعلق بالوفاء الجزئي بمعرفة المقاول لالتزاماته بموجب العقد التجاري؛ و
- d. الاستقلال القانوني لالتزاماته بالدفع المستحق للمقترض بموجب المستندات التمويلية من العقد التجاري (أي : يتعين عدم أحقية المقترض في رفع أي مطالبات إلى المقترض ناشئة عن علاقات تجارية بين المقاول والمقترض)؛ و
- e. قبول مبلغ التزامه بالدفع على أساس الفاتورة المرفقة.

بناءً على الفاتورة المرفقة الموقعة حسب الاصول بمعرفة المقاول، يقر المقترض صراحةً على ما يلي⁵:

- a. عدم ظهور أي ظروف تنشأ بين المقاول والمقترض، التي يمكن أن تبرر قيام المقترض بالاعتراض على أداء العقد التجاري بمعرفة المقاول أو إجراء مقاصة بمعرفة المقترض على أساس بنود العقد التجاري؛ و
- b. التزامه بالدفع غير المشروط المتعلق بالدفعة المقدمة بموجب العقد التجاري؛ و
- c. الاستقلال القانوني لالتزاماته بالدفع المستحق للمقترض بموجب المستندات التمويلية من العقد التجاري (أي : يتعين عدم أحقية المقترض في رفع أي مطالبات إلى المقترض ناشئة عن علاقات تجارية بين المقاول والمقترض)؛ و
- d. قبول مبلغ التزامه بالدفع على أساس الفاتورة المرفقة.

3. علاوة على ذلك، يعلن المقترض أنه في تاريخ بيان الإقرار الحالي ما يلي:

- a. عدم وجود تقصير مستمر أو ناتج عن السحب المقترح؛ و
- b. يكون كل إقرار من الإقرارات المقدمة في اتفاقية التسهيل الائتماني المعدلة والمعاد صياغتها صحيح من جميع النواحي المادية؛ و
- c. عدم وقوع أي إفسار أو حدث مماثل فيما يتعلق بالمقترض.

يقوم المقترض بتفويض المقترض للقيام باستخدام متحصلات قرض التسهيل C لتنفيذ الدفع للمقاول بمبلغ [] يورو (أي [] يورو) [كتابة المبلغ مستحق الدفع بالضبط بالحروف على أساس الفاتورة].

⁵ (مطبق فيما يتعلق بالصراف الأول وصراف المبلغ الثاني من التسهيل B.

المرفق: فاتورة رقم []

.....

الهيئة القومية لسكك حديد مصر بصفتها مقترض
يمثلها [*]



المطابيع الأميرية
صورة الكرونية لإعطائها عند التناول

الجدول 8

نموذج شهادة التحويل

إلى: [] بصفته مقترض

من: [المُقترض الحالي] ("المُقترض الحالي") و [المُقترض الجديد] ("المُقترض الجديد") بتاريخ:

[المقترض] - [اتفاقية التسهيلات الائتمانية

بتاريخ] [("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاقية. هذه شهادة تحويل. الشروط المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في شهادة التحويل هذه. ما لم يتم إعطاء معنى مختلف في شهادة التحويل هذه.
2. نشير إلى البند 22.4 (إجراء التحويل) من الاتفاقية:

(i) يوافق المُقرض الحالي والمقرض الجديد على انتقال المُقرض الحالي إلى المُقرض الجديد عن

طريق التجديد ، ووفقاً للبند 22.4 (إجراء التحويل) من الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات

المُقرض القائمة بموجب الاتفاقية و مستندات التمويل الأخرى التي تتعلق بذلك الجزء من التزام

المُقرض الحالي والمشاركات في القروض بموجب الاتفاقية كما هو محدد في الجدول⁶.

(ii) تاريخ التحويل المقترح هو [] .

(iii) مكتب التسهيل والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاهتمام لاختارات المُقرض الجديد لأغراض

البند 30.2 (العناوين) من الاتفاقية كالموضح في الجدول.

3. يقر المُقرض الجديد صراحةً بالقيود المفروضة على التزامات المُقرض الحالي المنصوص عليها في

الفقرة (C) من البند 22.3 (حدود مسؤولية المُقرض الحالي) من الاتفاقية.

4. يمكن تنفيذ شهادة التحويل هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات

على النسخ المتطابقة على نسخة واحدة من شهادة التحويل هذه.

5. تخضع شهادة التحويل هذه وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزي.

6. يتم إبرام شهادة التحويل هذه في التاريخ المذكور في بداية شهادة التحويل هذه.

⁶ يجب أن يدرك المقرضون أن غطاء التأمين ذي الصلة قد يسقط إذا لم يوافق المؤمن على التحويل

الجدول

الارتباط / الحقوق والالتزامات الواجب تحويلها

[أدخل التفاصيل ذات الصلة]

[عنوان مكتب التسهيل ورقم الفاكس وتفاصيل الانتباه للاخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

[المقرض الجديد]

بمعرفة :

[المقرض الحالي]

بمعرفة :

[ملحوظة: يجب تقديم نسخة أصلية من شهادة التحويل إلى المقرض بواسطة المحضر]



الجدول 9:

نموذج إتفاقية التنازل

إلى: [] بصفته مقترض ، لصالح ونيابة عن كل ملتزم
من: [المُقترض الحالي] ("المُقترض الحالي") و [المُقترض الجديد] ("المُقترض الجديد")
بتاريخ:

[المقترض] - [] إتفاقية التسهيلات الائتمانية
بتاريخ [] ("الإتفاقية")

1. نشير إلى الإتفاقية. هذه إتفاقية تنازل . الشروط المحددة في الإتفاقية لها نفس المعنى في إتفاقية التنازل هذه ما لم يتم إعطاء معنى مختلف في إتفاقية التنازل هذه.
2. نشير إلى البند 22.5 (إجراء التنازل) من الإتفاقية:
 - (i) يتنازل المُقرض الحالي تماماً للمُقترض الجديد عن جميع حقوق المُقرض الحالي بموجب الإتفاقية ومستندات التمويل الأخرى التي تتعلق بتلك الحصة من التزام المُقرض الحالي والمشاركات في القروض بموجب الإتفاقية كما هو محدد في الجدول⁷.
 - (ii) يُعفى المُقرض الحالي من جميع التزامات المُقرض الحالي التي تتوافق مع ذلك الجزء من التزام المُقرض الحالي والمشاركات في القروض بموجب الإتفاقية المحددة في الجدول.
 - (iii) يصبح المُقرض الجديد طرفاً بصفته مُقرض ويلتزم بالتزامات معادلة لتلك التي يُعفى منها المُقرض الحالي بموجب البند (ii) أعلاه.
3. تاريخ التحويل المقترح هو [] .
4. في تاريخ التحويل ، يصبح المُقرض الجديد طرفاً في مستندات التمويل بصفته مُقرض.
5. مكتب التسهيل والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاهتمام لإخطارات المُقرض الجديد لأغراض البند 30.2 (العناوين) من الإتفاقية كالموضح في الجدول.
6. يقر المُقرض الجديد صراحةً بالقبول المفروضة على التزامات المُقرض الحالي المنصوص عليها في الفقرة (c) من البند 22.3 (حدود مسؤولية المُقرض الحالي) من الإتفاقية.
7. تعمل إتفاقية التنازل كإخطار ، عند التسليم وفقاً للبند 22.6 (نسخة من شهادة التحويل أو إتفاقية التنازل إلى المقترض) من الإتفاقية ، إلى المقترض (نيابةً عن كل ملتزم) بالتنازل المشار إليه في إتفاقية التنازل هذه.

⁷ يجب أن يدرك المُقرض أن غطاء التأمين ذي الصلة قد يسقط إذا لم يوافق المؤمن على التنازل .

8. يجوز تنفيذ اتفاقية التنازل هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة على نسخة واحدة من اتفاقية التنازل هذه.
9. تخضع اتفاقية التنازل هذه وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزي.
10. يتم إبرام اتفاقية التنازل هذه في التاريخ المحدد في بداية اتفاقية التنازل هذه.

الجدول

الحقوق التي يتم التنازل عنها والالتزامات التي يتم الإبراء منها والتعهد بها

[أدخل التفاصيل ذات الصلة]

[عنوان مكتب التسهيل ورقم الفاكس وتفاصيل الانتباه للإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

[المُقترض الجديد]

بمعرفة :

[المُقترض الحالي]

بمعرفة :

[ملحوظة: يجب تقديم نسخة أصلية من اتفاقية التنازل إلى المقترض بواسطة المحضر]

الجدول 10

نموذج LMA للتعهد بالسرية

إلى: [تاريخ:] [

[أدخل اسم المشتري المحتمل]

المرجع: الاتفاقية

المقترض:	("المقترض")
التاريخ:	
المبلغ:	

السادة الافاضل

نحن نتفهم أنك تفكر في الحصول على مصلحة من الاتفاقية والتي ، بموجب الاتفاقية ، يجوز أن تكون عن طريق التجديد أو التنازل أو إبرام مشاركة من الباطن أو أي معاملة أخرى مباشرة أو غير مباشرة تتم بموجبها مدفوعات يتم أو يجوز إجراؤها بالرجوع إلى واحد أو أكثر من المستندات المالية و / أو واحد أو أكثر من الملتزمين أو عن طريق الاستثمار في أو تمويل بخلاف ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي من ذلك التجديد أو التنازل أو المشاركة من الباطن أو أي معاملة أخرى ("الإكتساب"). في ضوء موافقتنا على إتاحة معلومات محددة لك وبتوقيعك على نسخة من هذا الخطاب، فإنك توافق على ما يلي:

1. التعهد بالسرية

عليك التعهد (a) بالحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأي شخص ، باستثناء الحد المسموح به في الفقرة 2 أدناه وضمن حماية تلك المعلومات السرية كلها بتدابير أمنية ودرجة من العناية

تطبق على معلوماتك السرية، و (b) حتى يتم الانتهاء من الإكتساب لاستخدام المعلومات السرية فقط للغرض المسموح به⁸.

2. الإفصاح المسموح به

نحن نوافق على أنه يجوز لك الإفصاح عن ما يلي:

2.1 إلى أي شركة من شركاتك التابعة وأي من مسؤوليك أو مدرائكم أو موظفيكم أو مستشاريك المتخصصين أو مراجعي حساباتكم، تلك المعلومات السرية حسبما يتعين أن تعتبرها مناسبة إذا تم إبلاغ أي شخص يتم تقديم المعلومات السرية إليه عملاً بهذه الفقرة 2.1 كتابةً بطبيعتها السرية وأن بعضاً من تلك المعلومات السرية أو كلها يجوز أن تكون معلومات حساسة للسعر ، بإستثناء أنه يتعين عدم وجود مثل ذلك المطلب للإبلاغ بها إذا كان المستلم خاضعاً لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو بخلاف ذلك الالتزام بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية ؛

2.2 وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ، لأي شخص:

(a) إليه (أو من خلاله) تقوم بالتنازل أو التحويل (أو يجوز إحتمال التنازل أو التحويل) إليه جميع أو أي من حقوقك و / أو التزاماتك التي يجوز إكتسابها بموجب الاتفاقية ، كتلك المعلومات السرية حسبما يتعين أن تعتبرها مناسبة إذا كان الشخص الذي يتم تقديم المعلومات السرية إليه عملاً بهذه الفقرة الفرعية (a) من الفقرة 2.2 ، قام بتسليم خطاباً إليك في نموذج مكافئ لهذا الخطاب ؛

(b) مع (أو من خلال) الذين تبرم (أو يحتمل أن تبرم) معهم أي مشاركة من الباطن فيما يتعلق أو بأي معاملة أخرى يتم بموجبها مدفوعات أو يجوز إجراؤها بالرجوع إلى الاتفاقية أو أي ملتزم بتلك المعلومات السرية حسبما يتعين أن تعتبرها مناسبة إذا كان الشخص الذي يتم تقديم تلك المعلومات السرية إليه عملاً بالفقرة الفرعية (b) من الفقرة 2.2 قام بتسليم خطاباً إليك في نموذج مكافئ لهذا الخطاب ؛

(c) تكون المعلومات المطلوبة أو المطلوب الإفصاح عنها بمعرفة أي جهة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أي سلطة تنظيمية أخرى أو كيان مماثل، أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو وفقاً لأي قانون أو لائحة معمول بها تلك المعلومات السرية حسبما يتعين أن تعتبرها مناسبة ؛ و

2.3 على الرغم من الفقرتين 2.1 و 2.2 أعلاه، معلومات سرية لهؤلاء الأشخاص هم طرف مالي بنفس البنود، مسموح له بالإفصاح عن المعلومات السرية بموجب الاتفاقية ، كما لو كانت تلك التصريحات المذكورة بالكامل في هذا الخطاب وكما لو كانت الإشارات في تلك التصريحات إلى المقرض هي إشارات لك⁹.

⁸ يرجى ملاحظة أن الغرض المسموح به يتوقف عن التطبيق عند اكتمال عملية الإكتساب ، ولكن إذا لم يكتمل الإكتساب ، فلا يُسمح

للمشتري المحتمل باستخدام أي معلومات سرية حصل عليها لأي غرض بخلاف الغرض المسموح به.

⁹ تهدف هذه الفقرة إلى ضمان (i) أي إفصاحات مسموح بها في اتفاقية التسهيل والتي تخضع لمتطلبات إفصاح أقل صعوبة و (ii) أي

إفصاحات إضافية مسموح بها في اتفاقية التسهيل ، مسموح بها أيضاً بموجب هذا الخطاب .

3. الإخطار بالإفصاح

أنت توافق (إلى الحد الذي يسمح به القانون واللوائح) على إبلاغنا بما يلي:

3.1 ظروف أي إفصاح لمعلومات سرية يتم إجراؤه وفقاً للفقرة الفرعية (c) من الفقرة 2.2 أعلاه باستثناء ما إذا كان ذلك الإفصاح يتم لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة خلال السياق العادي لوظيفته الإشرافية أو التنظيمية؛ و

3.2 عند معرفة أن تلك المعلومات السرية تم الكشف عنها في خرق لهذا الخطاب.

4. إعادة النسخ

عند عدم إبرامك للاكتساب وطلبنا ذلك كتابةً، فيتعين عليك إعادة أو إتلاف جميع المعلومات السرية التي تم تزويدك بها وكذلك تدمير أو المحو الدائم لجميع نسخ المعلومات السرية التي قمت بتقديمها واستخدامها قدر استطاعتك بصورة معقولة (إلى الحد الممكن عملياً تقنياً) لضمان أن أي شخص قدمت له أي معلومات سرية يقوم بتدمير أو المسح الدائم في الحال (إلى الحد الممكن عملياً) لتلك المعلومات السرية وأي نسخ قام بإجرائها، وفي كل حالة وحتى المدى المطلوب ليطم حفظ ما يلزمك أو المستلمين من أي من تلك المعلومات السرية بموجب أي قانون أو قاعدة أو لائحة معمول بها أو بمعرفة أي هيئة قضائية أو حكومية أو إشرافية أو تنظيمية مختصة أو وفقاً للسياسة الداخلية، أو في حالة الإفصاح عن المعلومات السرية بموجب الفقرة الفرعية (c) من الفقرة 2.2 أعلاه.

5. استمرار الالتزامات

تستمر الالتزامات الواردة في هذا الخطاب، وبصفة خاصة، يتعين أن تظل سارية وملزمة لك حتى (a) إذا أصبحت طرفاً في الاتفاقية كمقرض للتسجيل، ومن التاريخ الذي أصبحت فيه طرفاً في الاتفاقية؛ (b) إذا أبرمت الإكتساب ولكن لم ينتج عنه أن تصبح طرفاً في الاتفاقية كمقرض للتسجيل، فيكون في تاريخ بعد [اثني عشر] شهراً من التاريخ الذي يتم فيه إنهاء جميع حقوقك والالتزامات الواردة في المستندات التي دخلت حيز التنفيذ لتطبيق ذلك الإكتساب¹⁰، أو (c) في أي حالة أخرى، يكون في تاريخ بعد [اثني عشر شهراً] شهراً من استلامك النهائي (بأي طريقة) لأي معلومات سرية.

6. عدم وجود إقرار؛ عواقب الخرق، الخ

تقر وتوافق على ما يلي:

¹⁰ الغرض من هذه الفقرة (b) هو ضمان أنه إذا لم ينتج عن عملية الاكتساب أن يصبح المشتري مقرضاً مسجلاً بموجب الاتفاقية، فإن التزامات السرية المفروضة على المشتري في هذا الخطاب ستستمر حتى انتهاء الفترة المتفق عليها بعد إنهاء المشاركة الفرعية أو التنازل أو أي معاملة أخرى.

6.1 عدم قيامنا أو قيام أي من الملتزمين أو أي من مسئولينا أو مسئوليتهم أو موظفينا أو موظفيهم أو مستشارينا أو مستشاريهم (كل "شخص معني") (i) بتقديم أي إقرار أو ضمان ، صريحًا أو ضمنيًا ، فيما يتعلق بأي مسئولية عن دقة أو مصداقية أو اكتمال أي من المعلومات السرية أو أي معلومات أخرى مقدمة بمعرفتنا أو الافتراضات التي تستند إليها أو (ii) يتعين أن تكون بموجب أي التزام بتحديث أو تصحيح أي عدم دقة في المعلومات السرية أو أي معلومات أخرى مقدمة بمعرفتنا أو بخلاف ذلك لها مسئولية قانونية تجاهك أو تجاه أي شخص آخر معني بالمعلومات السرية أو أي من تلك المعلومات ؛ و

6.2 يجوز أن نتضرر نحن أو أي من الملتزمين بشكل لا يمكن إصلاحه عن طريق خرق بنود هذا الخطاب ولا تكون التعويضات وسيلة تعويض كافية ؛ فيجوز قيامك بمنح كل شخص معني أمرا قضائيًا أو أداء محددًا لأي خرق مهدد أو فعلي لأحكام هذا الخطاب .

7. الإتفاق الكامل؛ عدم التنازل؛ التعديلات ، إلخ

7.1 يشكل هذا الخطاب الاتفاق الكامل بيننا فيما يتعلق بالتزاماتك المتعلقة بالمعلومات السرية ويحل محل أي اتفاق سابق ، صريح كان أم ضمني ، بخصوص المعلومات السرية.

7.2 الفشل في ممارسة ، أو أي تأخير في ممارسة ، أي حق أو تعويض بموجب هذا الخطاب لن يكون بمثابة تنازل عن ذلك الحق أو التعويض أو يشكل انتقاء لتأكيد هذا الخطاب. لن يسرى أي انتقاء لتأكيد هذا الخطاب إلا إذا كان مكتوبًا. لن تمنع أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو تعويض في أي ممارسة أخرى أو غيرها أو من ممارسة أي حق أو تعويض آخر بموجب هذا الخطاب.

7.3 يجب عدم تعديل بنود هذا الخطاب والتزاماتك بموجب هذا الخطاب أو إجراء تعديل عليها إلا باتفاق مكتوب فيما بيننا.

8 . المعلومات الداخلية

تقر أنت بأن بعض المعلومات السرية أو جميعها تكون أو يجوز أن تكون معلومات حساسة للسعر وأن استخدام تلك المعلومات يجوز تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلقة بالتعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق، وتتعهد بعدم استخدام أي معلومات سرية لأي غرض غير قانوني.

9 . طبيعة التعهدات

التعهدات المقدمة بمعرفتك بموجب هذا الخطاب إلينا ، يتم تقديمها أيضًا لصالح الملتزمين.

10. حقوق الغير

- 10.1 مع مراعاة هذه الفقرة 10 والفقرة 6 والفقرة 9 ، لا يحق لأي شخص ليس طرفاً في هذا الخطاب بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الخارجية) لسنة 1999 ("قانون الأطراف الخارجية") إنفاذ أو الإنتفاع بأي بند من بنود هذا الخطاب.
- 10.2 يجوز أن يتمتع الأشخاص ذوى الصلة بالإنتفاع من أحكام الفقرتين 6 و 9 مع مراعاة هذه الفقرة 10 وأحكام قانون الأطراف الخارجية ووفقاً لها.
- 10.3 على الرغم من أي أحكام في هذا الخطاب، غير مطلوب من أطراف هذا الخطاب موافقة أي شخص متعلق على إلغاء أو تغيير هذا الخطاب في أي وقت.

11. القانون السائد والاختصاص القضائي

- 11.1 هذا الخطاب (بما في ذلك الاتفاق الذي تشكل من خلال إقرارك ببندوه) ("الخطاب") وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو مرتبطة به (بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن التفاوض على معاملة مأمولة بموجب هذا الخطاب)¹¹ يخضع للقانون الإنجليزي.
- 11.2 تتمتع محاكم إنجلترا باختصاص قضائي غير حصري لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذا الخطاب (بما في ذلك نزاع يتعلق بأي التزام غير تعاقدية ناشئ عن أو فيما يتعلق ، سواء بهذا الخطاب أو بالتفاوض على معاملة مأمولة بموجب هذا الخطاب).

12. التعريفات

يتعين أن يكون للمصطلحات المحددة في هذا الخطاب نفس المعنى لها في الاتفاقية، (بما في ذلك الإقرار المنصوص عليه أدناه) ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، و:

"المعلومات السرية" تعني جميع المعلومات المتعلقة بأي ملتزم أو مستندات مالية أو (التسهيل / تسهيل) و / أو الإكتساب المقدم لك فيما يتعلق بالمستندات المالية أو (التسهيل / تسهيل) من جانبنا أو أي من شركاتنا التابعة أو مستشارينا، بأي شكل كان ، وتتضمن المعلومات المقدمة شفهيًا وأي مستند أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى لتمثيل أو تسجيل المعلومات التي تحتوي على تلك المعلومات أو يتم اشتقاقها أو نسخها منها، ولكن باستثناء المعلومات التي:

(a) تكون أو تصبح معلومات عامة بخلاف الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قيامك بأي خرق لهذا الخطاب؛ أو

(b) يتم تحديدها كتابةً في وقت التسليم بمعرفتنا أو بمعرفة مستشارينا كمعلومات غير سرية ؛ أو

¹¹ المقصود بالإشارة إلى الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن التفاوض على المعاملة المأمولة هو تطبيق بند القانون (والإختصاص القضائي) على وجه التحديد على أي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن المفاوضات حيث تنهار المعاملة قبل المستندات التي توثق إبرام الدين التجاري.

(c) معروفة قبل التاريخ الذي يتم فيه الإفصاح عن المعلومات لك بمعرفتنا أو بمعرفة أي من شركائنا التابعة أو مستشارينا أو يتم الحصول عليها بشكل قانوني بمعرفتكم بعد ذلك التاريخ من مصدر، على حد علمك، غير متصل بالمقترض والذي، في كلتا الحالتين، على حد علمك، لم يقوم بالحصول عليها خرقاً، ولا تخضع بطريقة أخرى، لأي التزام بالسرية.

"الغرض المسموح به" يعني النظر ما إذا كان يتم إبرام الإكتساب وتقييمه.

يرجى الإقرار بموافقتك على ما ورد أعلاه من خلال التوقيع وإعادة النسخة المرفقة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛

.....
لصالح ونيابة عن:

[البائع]

إلى: [البائع]

نقر ونوافق على ما ورد أعلاه:

.....
لصالح ونيابة عن:

[المشتري المحتمل]



الجدول 11

نموذج إعلان عدم وجود نشاط فساد¹²

(المأمولة بمعرفة المقترض كمشتري)

التاريخ: _____

تم إصدار هذا الإعلان وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بشأن مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

وإدراكاً منا لمسؤوليتي الجنائية في هذا الشأن ، أصرح بأنني لا أنا ولا حسب علمي أو اعتقاد أي شخص، بما في ذلك المسؤول التنفيذي ، أو أي عضو يحق له التمثيل ، أو موظف ، أو مسئول ، أو مدير ، أو عضو في مجلس الإشراف ، أو ممثل عنهم من _____ (فيما يلي: المقترض) أو المقترض أو أي شخص يتصرف نيابة عن المقترض مع السلطة الواجبة أو بموافقة مسبقة أو موافقة لاحقة من المقترض قد اشترك أو سيشترك في أي نشاط فاسد فيما يتعلق باتفاقية _____ المؤرخة _____ (يشار إليه فيما يلي بالاتفاقية) المبرمة بين بنك التصدير والاستيراد المجري. (يشار إليه فيما بعد بـ: Eximbank) والمقترض أو عقد التصدير الذي أبرمه المقترض كمشتري و _____ كمورد (يشار إليه فيما يلي باسم: عقد التصدير) الممول بموجب الاتفاقية أو أي اتفاقية أو تعهد أو موافقة أو تفويض أو ترتيب ذي صلة من أي نوع.

(b) أقر / نقر أنه حسب علمي / علمنا ، لم يشارك المقترض أو موظفه في نشاط فاسد مرتبط بنطاق أنشطة المقترض فيما يتعلق بالاتفاقيات المذكورة أعلاه في النقطة (1.a) ، التي كان من الممكن منعها / إعاقتها من قبل المسؤول التنفيذي أو المدير أو مجلس الإشراف الذي يفرض بالتزاماته الإدارية والإشرافية.

أوافق على إخطار Eximbank إذا تم الشروع في أي إجراءات قضائية قانونية ضد المقترض أو الأشخاص المذكورين أعلاه.

2. إدراكاً منا لمسؤوليتنا الجنائية في هذا الشأن ، فإننا نعلن أن العقد التجاري قد تم إبرامه بـ/ بدون مساهمة الوكيل .

¹² ارتكاب جريمة جنائية أو غير ذلك من الأعمال غير القانونية مثل الرشوة (الأقسام 290-297 من القانون الجنائي للجمهورية

المجرية) ، والاتجار بالبنود (الأقسام 298-299) ، وتزوير الوثائق الرسمية أو الخاصة (الأقسام 342-346) أو جرب أيًا من هؤلاء .

- (a) اسم الوكيل: _____
(b) تم الاتفاق على عمولة الوكيل في _____
(c) الغرض من عمولة الوكيل: _____

مع تنفيذ هذا الإعلان ، فإننا نقر بأن Eximbank يحق له فحص محتوى اتفاقية الوكالة.

3. مع تنفيذ هذا الإعلان ، أقر بأنه في حالة بدء الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه و / أو قبول حكم نهائي في الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه ، يحق ل Eximbank:

- تعليق أي عمليات صرف بموجب الاتفاقية ،
- إنهاء الاتفاقية والسعي للحصول على حق الرجوع ،

أو - في حالة حدوث شك مبرر - لبدء تلك الإجراءات القانونية.

(التوقيع) _____

(الاسم) _____

(الوظيفة) _____



الجدول 12:

البنود والشروط العامة لدى EXIMBANK



طوره الكرونية لا يعطى لها عند التداول



البنود التعاقدية العامة

شركة بنك التصدير والاستيراد المجري العامة المحدودة فيما يتعلق بالإقراض

ساري من: 28 يوليو 2017 فيما يتعلق بالعقود المبرمة بعد 27 يوليو 2017.

1. محتوى وطبيعة البنود التعاقدية العامة GCT والمنشور وتعديله

1.1 تحدد البنود التعاقدية العامة لبنك التصدير والاستيراد المجري Plc (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك") فيما يتعلق بالإقراض (المشار إليها فيما بعد بـ "البنود التعاقدية العامة GCT") البنود والشروط المطبقة على خدمات البنك التي تهدف إلى تقديم الائتمان والقروض النقدية.

1.2 ما لم ينص العقد المبرم بين العميل والبنك على خلاف ذلك كتابياً - حتى في حالة غياب نص منفصل - يتعين أن تسري أحكام لوائح أعمال البنك على أي علاقة قانونية بين البنك والعميل؛ يتعين أن تقوم البنود التعاقدية العامة هذه أو عقود اطار العمل أو العقود الفردية بتحديد محتوى العلاقة القانونية بين البنك والعميل والقواعد التفصيلية التي تحكم تلك العلاقة، بالإضافة إلى القواعد التفصيلية لأي علاقة قانونية بين البنك والغير الذي يقدم ضماناً تأمينياً لأداء العميل التعاقدية. يتعين أن تشكل البنود التعاقدية العامة GCT جزءاً لا يتجزأ من عقود الائتمان ومعاملات القروض (المشار إليها فيما بعد بـ "العقد") المبرمة بين البنك والمقترضين (المشار إليهم فيما بعد بـ "العميل" أو "المدين") ، ويتعين أن تسود دائماً، ما لم يكن يحتوي العقد على حكم مخالف لذلك.

1.3 تعد هذه البنود التعاقدية العامة بنود عامة ويجوز أن يتم إجراء مراجعة لها والتشاور بشأنها بمعرفة أي شخص، في مقر البنك الذي يتم استخدامه لخدمة العملاء، اثناء ساعات العمل، وعلى موقع البنك (www.exim.hu). عند ارسال طلب منفصل، يتعين أن يقوم البنك بتقديم البنود التعاقدية العامة للعميل مجاناً.

عند الدخول في علاقة تعاقدية، يتعين على العميل، عن طريق التوقيع على العقد، الإقرار بالبنود المحددة في البنود التعاقدية العامة وقبولها.

يحق للبنك تعديل البنود التعاقدية العامة من جانب واحد في أي وقت. بعد تعديل البنود التعاقدية العامة، يتعين على البنك نشر البنود التعاقدية العامة المعدلة في مقره الذي يتم استخدامه لخدمة العملاء، وكذلك على الموقع الإلكتروني الخاص به.

يتعين على البنك القيام بما يلي:

(a) إخطار العملاء كتابةً بالتعديلات على البنود التعاقدية العامة التي لا تكون في صالح العملاء وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً ميلادياً من أن تكون التعديلات واجبة النفاذ؛

(b) إخطار العملاء كتابةً بالتعديلات التي تتم على البنود التعاقدية العامة والتي لا تشكل تغييراً لا يكون في صالح العملاء في يوم عمل بنكي قبل أن يصبح التعديل نافذ المفعول عن طريق نشر البنود التعاقدية العامة المعدلة في مقره الذي يتم استخدامه لخدمة العملاء وعلى موقع الويب الخاص بالبنك.

ما لم يرفع العميل اعتراضاً كتابياً على البنود التعاقدية العامة يحتوي على تعديل لا يكون في صالح العميل قبل سريانها، يتعين اعتبار البنود التعاقدية العامة الجديدة مقبولة بمعرفة العميل. في حالة اعتراض العميل على التعديل المزمع كتابةً، يحق للبنك إنهاء العقد المبرم مع العميل وفقاً لأحكام العقد، وفي حالة عدم وجود حكم تعاقدي بخلاف ذلك، بإخطار تبلغ مدته خمسة عشر (15) يوماً ميلادياً. في هذه الحالة، يتعين على العميل تسوية جميع مسؤولياته القانونية تجاه البنك دون تأخير.

يتعين أن يسري تعديل البنود التعاقدية العامة، بدءاً من تاريخ نفاذها، ويتم تطبيقها على العقود المبرمة قبل تاريخ الإنفاذ ذلك.

1.4 يحق للبنك مراجعة شروط الخدمة المالية التي يقدمها والبنود التعاقدية الأخرى ويحق له تعديل البنود التعاقدية العامة التي لا تكون في صالح العميل في الحالات التالية:

- (a) وجود تغيير في القانون أو في أحد أحكام بنك مركزي تتعلق أو تؤثر على نشاط البنك أو ظروف التشغيل أو في اللوائح الأخرى الملزمة للبنك ،
- (b) وجود تغيير في فرص تدبير الأموال في سوق المال، وتغيير في تكلفة الأموال، وبالتالي وبالأخص تغيير في التصنيف الائتماني للمجر، وتغيير في مبادلة مخاطر عدم السداد الائتماني CDS في البلد، وتغيير أسعار فائدة قروض ما بين البنوك، وتغير في سعر الفائدة المرجعي، وتغيير في مؤشر أسعار المستهلك والتضخم، وتغير في إعانات الفائدة الحكومية، وتغيير في التزام البنك لدفع المستحقات العامة (مثل الضرائب)، وتغيير في القواعد بشأن تجنب الاحتياطات الإلزامية.
- (c) وجود تغيير في تقييم المخاطر المرتبطة بالخدمة أو المعاملة بموجب العقد، أو مع العميل (خاصة فيما يتعلق بأية تغييرات غير مفضلة، يجوز أن تحدث في الموقف المالي للعميل) ، أو في الجدارة الائتمانية للعميل، أو تغيير في قيمة، أو قابلية إنفاذ أو قابلية بيع أي ضمان تأميني.

يتعين على البنك إخطار العميل بأي تغييرات بالبنود والشروط كتابية ومقدماتاً ، وفقاً للقسـم 3.1. يتعين عدم تأثير التعديل على معدل الفائدة أو على مدى الرسوم المطبقة على الفترة السابقة للتاريخ المحدد في الإخطار.

2. تقديم الائتمان والقروض النقدية

على أساس المواد من 6: 382 إلى 6: 389 من القانون المدني المجري (Ptk.) والمادة 6، الفقرة (1) من قانون المؤسسات الائتمانية (Hpt.)، في الممارسة الحالية للبنك، يتعين أن يكون المقصود بتقديم الائتمان والقروض النقدية ما يلي:

2.1 تقديم الائتمان: التزام بالإبقاء على إتاحة ائتمان محدد للمدين (خط)، مقابل رسم، على الدين الذي يقدم البنك له قرضاً أو يؤدي بعض معاملات الائتمان الأخرى التي تخضع لاستيفاء بعض البنود التعاقدية المحددة.

كجزء من هذا النشاط، يجوز للبنك أيضاً تقديم قرض معادلة الفائدة، وفقاً للقواعد الموضوعة بموجب المرسوم الحكومي 1998/85 (6.V.) (المشار إليه فيما بعد بـ "المرسوم الحكومي") بشأن نظام معادلة الفائدة الخاص ببنك التصدير والاستيراد المجري المحدود.

2.2 تقديم قرض نقدي (قرض): تقديم مبلغ معين نقداً مقابل الفائدة، التي يتعين على العميل الالتزام بسدادها في تاريخ السداد المنصوص عليه بالعقد.

3. تطبيق القرض

3.1 يتعين على العميل، في طلب القرض المقدم بالصيغة التي يحددها البنك، تقديم المعلومات المناسبة للبنك فيما يتعلق بأوضاعه القانونية والمالية والاقتصادية، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تمثل عبء على أصوله أو أي مكونات لأصوله، وشروط المعاملة التي تشكل أساس التمويل وكذلك غرض التمويل والمدى المطلوب له ومدته.

3.2 يتعين على البنك تقييم طلب القرض المقدم بمعرفة العميل خلال فترة زمنية معقولة ، ويتعين إخطار العميل بنتيجة التقييم كتابةً، وفي حالة إرسال عرض إلى العميل عقب قرار إيجابي، فإن تعديل أي حكم أو شرط وارد في العرض من المحتمل أن يخضع لموافقة هيئة اتخاذ القرار المختصة بالبنك. إذا اتخذت تلك الهيئة المؤسسية بالبنك ذات الصلة قرارًا إيجابيًا في هذا الصدد ، يتعين على البنك إبرام عقد مع العميل، يحدد البنود والشروط الفردية لتلك المعاملة المعنية.

4. شروط إبرام العقد

من أجل إبرام العقد ، يجب على العميل استيفاء الشروط التالية:

- i. التوقيع على نموذج الهوية مع التوقيع المؤسسي الرسمي للعميل، وتقديم النسخة الأصلية منه إلى البنك،
- ii. التوقيع على إعلان ملكية انتفاع مع التوقيع المؤسسي الرسمي للعميل وتقديم النسخة الأصلية منه إلى البنك،
- iii. التوقيع على إعلان مكافحة الفساد مع التوقيع المؤسسي الرسمي للعميل وتقديم النسخة الأصلية منه إلى البنك؛
- iv. التوقيع على إعلان بشأن احتمال وجود علاقة تجارية مع شخص أو منظمة أو كيان آخر خاضع للعقوبات، مع التوقيع المؤسسي الرسمي للعميل وتقديم النسخة الأصلية منه إلى البنك؛
- v. التوقيع على استبيان KYC (اعرف عميلك) مع التوقيع المؤسسي الرسمي للعميل وتقديم النسخة الأصلية منه إلى البنك؛
- vi. تزويد البنك بالنسخة الأصلية من "إعلان شرعية المصدر" موقع بالتوقيع المؤسسي الرسمي / أمام شهود بمعرفة العميل، وفي بعض الحالات، بمعرفة *كفيل / *مدين راهن/ *مقدم ضمان إضافي.
- vii. شهادة (شهادة ضريبية شاملة) صادرة عن السلطة الضريبية (NAV) ، لا تزيد أقدميتها عن 30 (ثلاثين) يومًا، تؤكد أن العميل ليس لديه ضرائب متأخرة أو ديون مستحقة للجمارك، أو شهادة بهذه الحقيقة يتم الحصول عليها من جهة أخرى من سجل NAV عامة أخرى.

5. القرض

5.1 الإلتزام باتاحية الائتمان

5.1.1 يحتفظ البنك بالائتمان (الحد) المتاح للمدين بالمبلغ وللفترة المحددة في العقد.

5.2.1 يقوم البنك بصرف قرض، أو يتعين القيام بأي معاملة ائتمانية أخرى محددة في العقد، بالخصم من الائتمان (الحد). يتم خفض مبلغ الائتمان المتاح (الحد) بموجب القروض المصروفة.

5.3 إذا كان الحد الائتماني، على أساس أحد أحكام العقد، من نوع المتجدد، فيتعين تجديد حد الائتمان مرارًا وتكرارًا بمبلغ القرض الذي يسدده المدين للبنك؛ بخلاف ذلك، لا يتم زيادة مبلغ الحد الائتماني بالمبالغ التي يسدها المدين.

5.4 بعد انقضاء فترة الإلتزام، يتعين عدم قيام البنك بصرف أي قروض بالخصم من الائتمان (الحد).

5.2 الشروط المسبقة للصرف

5.2.1 يتعين على البنك، خلال فترة الإلتزام ويقدر مبلغ القرض المتاح، أن يقوم بصرف قرض إلى المدين بالخصم من الائتمان (الحد)، بشرط إستيفاء الشروط المحددة في العقد والتالية، ويقوم المدين بتقديم طلب صرف بالمحتوى والنموذج المطلوبين للبنك، إذا كان العقد يتطلب ذلك الأمر تحديداً.

5.2.2 يتعين على البنك صرف قرض للمدين في حالة إستيفاء الشروط التالية:

1. تكون الإعلانات التي يدلي بها [المدين] / [أو بمعرفة الأشخاص الذين يقدمون الضمان التأميني] صحيحة؛

2. عدم وجود خرق للعقد أو أي من تلك الظروف التي تعطي البنك المبررات لممارسة حقه في إنهاء أو رفض تنفيذ الصرف؛

3. إنشاء العقد والضمانات التأمينية للقرض المنصوص عليها في العقد وأن تظل قائمة وفقاً للعقود المعمول بها وتكون - في حالة كونها ذات صلة - بتسجيلات السجلات العامة (أو في حالة موافقة البنك على ذلك، يتم تسجيلها على الأقل كملاحظات هامشية) ويقوم [المدين] / أو الطرف الذي يقدم الضمان التأميني] باستيفاء [التزاماته المتعلقة بهذه الأمور؛

4. في حالة قيام أي فوائد على الضمان التأميني بموجب العقد بطلب التسجيل في سجل الأوراق المالية للقرض، يتعين على [المدين] / أو الشخص الذي يقدم الضمان التأميني] التصديق على المستندات المناسبة التي يتم تسجيلها بشكل مناسب في سجل الأوراق المالية للقرض، ويتعين عليه توفير البيانات المتعلقة بالمستخدم المسجل والمطلوبة بمعرفة البنك؛

5. يقوم المدين بإحضار وتقديم المستندات التالية إلى البنك:

(i) النسخة الأصلية من سند تأسيس [المدين] / [والأشخاص الذين يقدمون الضمان التأميني]، أو صورة طبق الأصل منه، بالإضافة إلى تقديم الأصل؛

(ii) نماذج أصلية للتوقيعات أو نماذج التوقيعات المظهرة بمعرفة محامي للأشخاص الذين يحق لهم الإدلاء ببيان يتعلق بالعقد أو عقود الضمان التأميني؛

(iii) الشهادة الأصلية والموثقة (أي الصادرة بمعرفة محكمة الشركة أو الشهر العقاري) لتأسيس [المدين] / [والأشخاص الذين يقدمون الضمان] (في حالة مدين أو مقدم ضمان أجنبي فيكون سند عام موثق بالضد حسب الأصول يثبت وجود وإقرار المدين أو الشخص الذي يقدم الضمان التأميني، ولا يزيد أقدميته عن 30 يوماً، أو صورة طبق الأصل منه إلى جانب تقديم النسخة الأصلية (في حالة أصحاب المشروعات الفردية، تكون شهادة رسمية صادرة بمعرفة جهة مختصة بشأن "التصديق على البيانات المحفوظة في سجل أصحاب المشروعات الفردية")؛

(iv) عدم وجود لدى [المدين] / أو الشخص الذي يوفر الضمان التأميني] ديون متأخرة في سجلات نظام المعلومات الائتمانية المركزي (باللغة المجرية: KHR)

(6) عدم وجود ديون متأخرة من المدين تجاه البنك؛

(7) عدم تجاوز مبلغ القرض المطلوب صرفه مع إجمالي أي قروض يتم صرفها بالفعل بموجب العقد، مبلغ الإئتمان المتاح (للحد)؛

(8) عدم وجود أعباء لأصول المدين بأي من تلك الحقوق أو الالتزامات التي يفشل المدين في إخطار البنك بها.

(9) عدم إنطباق أسباب الاستثناء المنصوص عليها في لوائح أعمال البنك على المدين.

(10) قيام المدين بتقديم للبنك قرار من الهيئة العليا للمدين أو للأشخاص الذين يقدمون الضمان التأميني (في حالة طلب ذلك بموجب سند التأسيس) يفوض المدين أو الممثل (الوكيل) الذي يعمل بالنيابة عنه لإبرام عقد الائتمان / عقد القرض ذات الصلة وعقود الضمان التأميني للقرض ذات الصلة، وأنه يجوز للشخص (الأشخاص) الذين يقدمون الضمان التأميني القيام بإبرام، أو يجوز للممثل المعين (الوكيل)، أن يقوم بإبرام نيابة عنه (عنهم)، عقود الضمان التأميني ذات الصلة، وكذلك النسخة الأصلية من المستند الذي يشهد بهذه الحقيقة.

5.2.3. في حالة أن ينص العقد ، كشرط إضافي، على عمل إعلان ذات صلة بأعمال الرشوة والفساد، يتعين فهم أعمال الفساد على أنها تتضمن ما يلي:

1) جرائم محددة مرتكبة ضد العدالة العامة وجرائم مرتكبة ضد العدالة الدولية على النحو المحدد في القانون VI لسنة 1978 بشأن القانون الجنائي (يشار إليه فيما يلي باسم "Former Btk." (القسمان VII و VIII) ، أي:

- الرشوة (Former Btk، المادة 250-255 A) /،
- استغلال النفوذ (Former Btk، المادة 256)،
- الرشوة في العلاقات الدولية (Former Btk، المادة 258 / 258-D) ، و
- إساءة استخدام الوظيفة والرشوة غير المباشرة في العلاقات الدولية (Former Btk، المادة 258 / E) ،

وكذلك تزوير المستندات العامة وتزوير المستندات الخاصة فيما يتعلق بـ (Former Btk)، المادة 274 - (276)، و

(2) بعض اعمال الفساد الإجرامية على النحو المحدد في القانون C لسنة 2012 بشأن القانون الجنائي (المشار إليه فيما يلي "Btk": الفصل XXVII)، أي

- الفساد النشط (Btk. المادة 290)،
- الفساد السلبي (Btk. المادة 291)
- الفساد النشط للمسؤولين الحكوميين (Btk. المادة 293)،
- الفساد السلبي للرشوة الرسمية (Btk. المادة 294)،
- الفساد النشط في المحكمة أو الإجراءات التنظيمية (Btk، المادة 295)،
- الفساد السلبي في المحكمة أو الإجراءات التنظيمية (Btk. المادة 296)،
- التستر على الرشوة (Btk. المادة 297)،
- الفساد غير المباشر (Btk. المادة 298)،
- إساءة استخدام وظيفة (Btk. المواد 299-300)،

وكذلك أي تزوير متعلق بالمستندات الإدارية (Btk المادة 342) واستخدام المستندات الخاصة المزورة (Btk. المادة 345) والمخالفات الجنائية للوثائق المصدقة (Btk. المادة 346).

5.3 صرف القرض

5.3.1 يتم تنفيذ السحب من القرض وفقا لأحكام العقد المبرم.

5.3.2 يقوم البنك بصرف القرض بعملة الائتمان (الحد).

5.3.4 في حالة عدم صرف القرض بعملة الائتمان (الحد)، يقوم المدين بتقويض البنك لتنفيذ التحويل، والذي من خلاله يتعين أن يقوم البنك بتطبيق سعر الصرف الذي يعرضه بمعرفته في يوم الصرف. في حالة تحديد التسهيل الائتماني بالفورنت (HUF) وسحب القرض بعملة أخرى، يتم تطبيق سعر البيع للعملة الأجنبية المعينة الذي يتم عرضه بمعرفة البنك، بينما في حالة تحديد التسهيل الائتماني بعملة أخرى غير الفورنت وسحب القرض بالفورنت (HUF)، فإنه يتم تطبيق سعر شراء عملة

التسهيل الائتماني المعروض بمعرفة البنك. إذا كانت عملة التسهيل الائتماني هي نفس عملة القرض الذي يتم صرفه ولكن عملة المبلغ المشار الية في طلب السحب تختلف عن كليهما، فلاغراض التحويل الفني اللازم حينئذ يقوم البنك بتطبيق السعر المتوسط المعروض بمعرفته.

5.3.5 يجوز للبنك فقط أن يرفض صرف مبلغ القرض ويجوز للمدين فقط أن يرفض قبول ذلك - قبل توقف إمكانية الاستخدام - في حالة حدوث ذلك التغيير الكبير إما في ظروف البنك أو المدين بما يعني أن أداء العقد لم يعد متوقعًا بعد ذلك، أو في حالة حدوث، بعد تنفيذ هذا العقد، تلك الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة البنك لحقه في الإنهاء مع التأثير الفوري المحدد في القسم 10.1.

5.4 سداد القرض

5.4.1 يتعين على المدين سداد المبلغ الكامل للقرض وكذلك الفائدة عليه وأية تكاليف عرضية خلال الموعد المحدد (المواعيد المحددة) أو بحلول تاريخ الاستحقاق (تواريخ الاستحقاق) المحدد في العقد. يتعين أن يكون تاريخ الأداء بمعرفة العميل هو تاريخ قيد المبلغ في الحساب البنكي المحدد بمعرفة البنك.

5.4.2 يتعين على البنك أن يقوم بإخطار المدين كتابيا بالتزامه لدفع مبلغ أصل القرض المستحق والفائدة والرسوم الأخرى قبل 5 أيام بنكية من تاريخ الاستحقاق ذات الصلة، ومع ذلك فإن وجود ذلك الالتزام بالدفع ومبلغه وتاريخ الاستحقاق الخاص به لا يعتمد على الإخطار الذي يتم إجراؤه، أي أن الفشل في القيام بالإخطار ليس لديه تأثير على التزام سداد المدين.

5.4.3 يتعين تنفيذ سداد القرض بعملة الائتمان (الحد). في حالة عدم سداد القرض بعملة العقد، يقوم المدين بتفويض البنك لتنفيذ التحويل، والذي يتعين من خلاله أن يتم تطبيق سعر الصرف المعروض بمعرفة البنك فيما يتعلق بيوم التحويل. في حالة تحديد التسهيل الائتماني بالفورنت وسداد القرض بعملة أخرى، يتم تطبيق سعر الشراء للعملة الأجنبية المعطاه التي يتم عرضه بمعرفة البنك، بينما في حالة تحديد التسهيل الائتماني بعملة أخرى خلاف الفورنت وسداد القرض بالفورنت، فإنه يتم تطبيق سعر البيع للعملة التسهيل الائتماني المعروض بمعرفة البنك.

5.4.4 يتم تحديد الموعد النهائي لاستحقاق القرض في العقد. بعد هذا التاريخ، يتعين عدم قيام البنك بصرف أي قرض على حساب الائتمان وحتى هذا التاريخ يتعين أن يكون المدين ملتزم بسداد / دفع جميع

القروض التي يتم صرفها إليه، إلى جانب الفوائد ذات الصلة وغيرها من المبالغ المستحقة إلى البنك المتعلقة بهذا العقد.

5.5 الدفع المسبق الإلزامي

5.5.1 في حالة أن يؤدي الإبقاء على القرض إلى انتهاك القانون بسبب تغيير في التشريع، يتعين على المدين أن يقوم بالدفع المسبق للقرض فوراً عند طلب البنك.

5.5.2 في حالة أن ينص العقد على أنه، بسبب أي ظروف تحدث خلال مدته، يتعين عدم تجاوز مبلغ القرض المصروف الحد المنصوص عليه في العقد، فإنه يتعين حينئذ على المدين أن يقوم بالدفع المسبق لدين القرض بذلك القدر الذي لا يتجاوز به مبلغ دين القرض المتبقي النسبة المنصوص عليها في العقد.

5.6 الدفع المسبق الطوعي

5.6.1 في حالة رغبة المدين في سداد ديونه قبل تاريخ الاستحقاق، يتعين قيامه بإخطار البنك بذلك الدفع المسبق كتابياً، على الأقل قبل 5 أيام عمل بنكية.

5.6.2 يجب أن يحدد إخطار الدفع المسبق مبلغ السداد وتاريخه.

5.6.3 نتيجة الدفع المسبق، يتعين تعديل تاريخ استحقاق التزام الدفع وفقاً لمحتويات إخطار الدفع المسبق. في حالة القيام بالدفع المسبق لمبلغ القرض بالكامل، يتعين حينئذ أن تصبح الفائدة ذات الصلة مستحقة الدفع تزامناً مع المبلغ المراد دفعه مقدماً.

5.6.4 في حالة الدفع المسبق الجزئي، يتعين خفض المبلغ المدفوع مسبقاً لدين المدين المتبقي مستحق في الأمر الأصلي لأقساط السداد المحددة في العقد، ويتعين عدم استخدام المبلغ المدفوع مسبقاً مرة أخرى.

5.6.5 في حالة عدم كون يوم الدفع المسبق هو نفس نهاية فترة الفائدة، يتم فرض رسوم الدفع المعجل امتثالاً لمعايير سوق الائتمان الدولية.

6. الفائدة والرسوم والتكاليف والضرائب

6.1 الفائدة

6.1.1 يتعين على المدين دفع الفائدة على مبلغ القرض من تاريخ استحقاق الصرف حتى يوم السداد.

6.1.2 يساوي سعر الفائدة إجمالي السعر المرجعي (LIBOR / EURIBOR / BUBOR / CIR / EU) والسعر المرجعي الأساسي) وقسط الفائدة المحدد في العقد. يعد قسط الفائدة ثابت.

6.1.3 النسبة المئوية السنوية للسعر المرجعي تكون ثابتة للفترة المحددة في العقد (فترة الفائدة). تبدأ فترة الفائدة الأولى في يوم الصرف الأول، وتبدأ جميع فترات الفائدة اللاحقة في اليوم الأخير من فترة الفائدة السابقة؛ تنتهي كل فترة فائدة في ذلك اليوم الذي يتوافق في شهر معين مع تاريخ البدء، أو، في حالة عدم وجود ذلك اليوم، يكون حينئذ اليوم الأخير من الشهر. إذا لم يكن تاريخ الاستحقاق النهائي لقرض في يوم دفع فائدة لأي سبب من الأسباب، يتعين أن يكون آخر يوم لدفع الفائدة هو نفس تاريخ الاستحقاق النهائي للقرض. لا يتم احتساب أي فائدة لليوم الأخير من فترة الفائدة.

6.1.4 يتعين أن يكون للاختصارات المستخدمة في تحديد السعر المرجعي المعاني التالية:

- **LIBOR** (السعر المعروف بين البنوك في لندن): سعر النسبة المئوية السنوي المطبق في سوق ما بين البنوك في لندن على عملة القرض، فيما يتعلق بفترة الفائدة المطبقة بناء على العقد.
- **EURIBOR** (السعر المعروف بين البنوك باليورو): سعر الفائدة المطبق على سوق ما بين البنوك في فرانكفورت مقابل اليورو، فيما يتعلق بفترة الفائدة المطبقة بناء على العقد.
- **BUBOR** (السعر المعروف بين البنوك في بودابست (HUF)): سعر الفائدة الثابت بمعرفة البنك الوطني المجري لفترة الفائدة المطبقة على أساس العقد.

- في حالة فرض معادلة الفائدة: CIRR فإن سعر فائدة CIRR المحدد في اتفاقية OECD، ساري في وقت إبرام العقد لعملة الائتمان، المنشور بمعرفة أمانة OECD، ويبقى ثابتاً خلال فترة التمويل بالكامل.
- سعر الأساس المرجعي للاتحاد الأوروبي هو السعر الأساسي الذي تنشره وتحديثه على فترات منتظمة المفوضية الأوروبية على الموقع الإلكتروني http://ec.europa.eu/competition/state_aid/legislation/reference_rates.html

6.1.5 عند تحديد أسعار الفائدة عاليه يتم تطبيق السعر المشار إليه في الصفحة المناسبة من شاشة رويترز بشكل أساسي. في حال عدم إتاحة هذه الخدمة في تلك الصفحة المحددة، يتعين على البنك تعيين صفحة أو خدمة أخرى تشير إلى سعر الفائدة المناسب.

6.1.6 يتحدد مبلغ الفائدة بتطبيق المعادلة التالية:

$$\text{Kamat} = \frac{\text{kamatmérték (\%)} \times \text{tőke összege} \times \text{naptári napok száma}}{36000}$$

يتم احتساب الفائدة على افتراض 360/365 يومًا.

6.1.7 الفائدة تكون مستحقة الدفع بعملة دين القرض. في حال عدم دفع الفائدة بعملة العقد، يقوم المدين بتفويض البنك لتنفيذ التحويل والذي يتم خلاله تطبيق سعر الصرف المعروف بمعرفة البنك فيما يتعلق بيوم التحويل.

6.1.8 يكون دفع الفائدة مستحق بعد الصرف، بعدد مرات تتوافق مع فترة الفائدة المحددة في العقد وبالترتيب مع القسط الأخير للسداد.

6.2 الفائدة الافتراضية ورسوم تحصيل الرسوم الثابتة

يتعين على المدين دفع الفائدة الافتراضية على الدين المتأخر بدءًا من تاريخ الاستحقاق حتى يوم الدفع الفعلي ، بالإضافة إلى الفائدة المحددة في العقد، بالقدر المحدد في العقد.

في حالة التأخر في السداد بمعرفة المدين أو أي جهة مصنفة كمنشأة لتأسيس فائدة ضمان لصالح البنك، يتعين عليه دفع ما يعادل أربعين يورو (40 يورو) ، محولة بالسعر الرسمي المتوسط الذي نشره البنك الوطني المجري في الوقت المحدد إلى البنك.

6.3 التكاليف

6.3.1 يتعين ان يتحمل المدين جميع التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بتنفيذ العقد وإنفاذه.

6.3.2 يتعين ان يتحمل المدين جميع التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بصيانة والتحقق من سندات القرض المنصوص عليها في العقد.

6.3.3 يتعين على المدين في غضون ثلاثة أيام مصرفية من تاريخ طلب البنك المكتوب أن يدفع للبنك أي تكاليف - ناشئة حديثًا أو متزايدة - تتكبدها نتيجة الامتثال لأحكام قانونية يتم تنفيذها أو تعديلها بعد تنفيذ العقد (بما في ذلك أي تعديلات في تفسير أو تطبيق هذا الحكم القانوني والإجراءات الإدارية ذات الصلة) فيما يتعلق بالعقد.

6.3.4 يتعين ان يتحمل المدين جميع مخاطر سعر الصرف أيا كان نوعها أو طبيعتها المتعلقة بقرض العملات الأجنبية الذي ينظمه العقد. من خلال توقيع العقد يدرك المدين أنه يدرك مخاطر سعر الصرف ويقبل جميع المخاطر الناجمة عن ذلك فيما يتعلق بنفسه.

6.3.5 في حالة الدفع المسبق يتعين على المدين، بناءً على طلب البنك أن يسدد للبنك أي تكاليف كسر وخسارة تكبدها البنك نتيجة الدفع المسبق، بما في ذلك أي تكلفة معتمدة للبنك تكبدها فيما يتعلق باستبدال إيراداتها النقدية الثابتة التي توقفها الدفع المسبق.

6.3.6 يدرك المدين أنه في حال كانت الصفقة المتضمنة في نظام معادلة الفائدة لم تعد تمثل للشروط المنصوص عليها في الحكومة. يتعين على المدين، بناءً على طلب البنك، أن يسدد للبنك، بالإضافة إلى تكلفة الكسر والخسارة المذكورة في القسم 6.4.5، عن أي تكاليف متكبدة ومعتمدة لا يمكن تحملها، فيما يتعلق بالمعاملة المحددة و في ربع التقويم المعطى إلى الموازنة.

6.4 الاتعاب والرسوم

6.4.1 رسوم الإلتزام

يتم احتساب الإلتزام كنسبة من الحد الائتماني المتاح ولكن غير المسحوب، والذي يتم دفع المبلغ المتأخر عليه ، خلال فترة الإلتزام، على فترات أو تاريخ (تواريخ) محددة في العقد. يتعين على

المدين، فيما يتعلق بالحد الائتماني المتاح له، دفع رسوم الإلتزام بالقدر المحدد في العقد، والذي يتم حسابه عن طريق تطبيق الصيغة التالية:

$$\frac{\text{النسبة المئوية السنوية لرسوم الإلتزام} \times \text{المبلغ المتاح} \times \text{عدد الأيام التقويمية}}{36,000}$$

يتعين أن تكون رسوم الإلتزام مستحقة الدفع اعتباراً من اليوم الأول للإلتزام، حسب المعدل المحدد في العقد، في المتأخرات، وكذلك في اليوم الأخير من الإلتزام، ويتعين دفعها بعملة حد الائتمان المتاح.

6.4.2 الاعتاب لمرة واحدة

الاعتاب المستحقة دفعها من مبلغ القرض الأول الواجب صرفه، ولكن في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إبرام العقد، يتم تحديد المدى على أساس المبلغ الكامل للائتمان المتعاقد عليه (الحد).

6.4.3 الرسوم الإجرائية

يتعين على المدين، بالإضافة إلى تلك المحددة في العقد، دفع رسوم أي عمليات مصرفية تتعلق بأداء العقد وتعديله وإنهائه.

6.4.4 رسوم مد الاستحقاق

فيما يتعلق بتمديد الاستحقاق (تمديد مدة) المعاملة الائتمانية، يتعين على العميل، فيما يتعلق بمبلغ القرض المعاد جدولته، أن يدفع للبنك رسوم تمديد لمرة واحدة المحددة في العقد، ويتعين عليه تقديم طلب إعادة الجدولة ذي الصلة (30 يوم عمل على الأقل قبل تاريخ استحقاق القرض (بما في ذلك الاستحقاق الجزئي للقرض)).

6.4.5 رسوم الكسر:

(a) في حالة القروض غير المتكافئة: في حالة الدفع المسبق في يوم غير مدفوع، يتعين فرض رسوم الكسر، والتي تكون الفرق بين الفائدة المستحقة بموجب عقد الائتمان من أول يوم عمل للبنك بعد الدفع المسبق حتى نهاية فترة الفائدة المحددة، والفائدة التي يمكن تحقيقها في السوق من خلال وضع المبلغ المدفوع مقدماً حتى نهاية فترة الفائدة.

(b) في حالة القروض المساوية للفائدة: في حالة الدفع المسبق في يوم غير مدفوع، يتعين فرض رسوم الكسر، والتي ستكون الفرق بين التكلفة الأساسية المستحقة بموجب مرسوم معادلة الفائدة من أول بنك يعمل اليوم التالي للدفع المسبق حتى نهاية فترة الفائدة المحددة، والفائدة التي يمكن تحقيقها في السوق من خلال وضع المبلغ المدفوع مقدماً حتى نهاية فترة الفائدة.

6.4.6 رسوم المراقبة

الرسوم لمرة واحدة أو الرسوم السنوية المستحقة الدفع خلال مدة القرض، وهي رسوم مراقبة النشاط التجاري لمدين القرض وملاءته وأداء العقد الأساسي.

6.5 الضريبة

جميع الاعتبارات الواجب دفعها بمعرفة المدين بموجب العقد يجب فهمها على أنها حصريّة لضريبة القيمة المضافة. في حال كان أي من الخدمات التي يقدمها البنك يخضع لضريبة القيمة المضافة، يتعين على المدين دفع ذلك الأزيد عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

7. الضمانات

7.1 الالتزامات العامة

7.1.1 يتعين على المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، كضمان للوفاء بالالتزام المدين بدفع الدين الرئيسي والفائدة والرسوم والتكاليف وجميع المدفوعات الأخرى المفروضة عليه بموجب العقد ، يقدم البنك - غير الضمانات المختلفة المدرجة في لوائح الأعمال - الضمانات الشخصية (مثل الكفالة، والضمان) و / أو الضمانات المادية (مثل التعهد ، بما في ذلك على وجه الخصوص الرهن الذي تم إنشاؤه على المستحقات المالية الممولة ، إيداع ضمانات) المحددة في العقد.

7.1.2 يتعين على المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الضمانات المنصوص عليها في العقد يتم تأسيسها وصيانتها وتكون قابلة للتنفيذ ، والحفاظ على قيمتها ، وتقديمها إلى البنك في المواعيد النهائية المحددة. في حال فشل المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، في الامتثال لهذا الالتزام ومن ثم يضر بوجود الضمانات وقيمتها وقابليتها للتنفيذ، يتعين ان يحق للبنك أو ممثله المعين التصرف مباشرة نيابة عن المدين وعلني نفقة أو لبدء التقويض اللازم أو إجراءات المحكمة.

7.1.3 يتعين على المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، استخدام الأصول التي تشكل أغراض الضمان والتعامل معها وتشغيلها وصيانتها بشكل مناسب وصيانتها وفقاً للغرض المقصود وبطريقة مهنية، ويتعين ان يلبي جميع التزاماته المنصوص عليها في القانون في هذا الصدد.

7.1.4 يتعين ان يحتفظ المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، بملكية الأصول التي تخدم اهداف الضمان ؛ ويتعين فقط ان يكون له حق التصرف فيها أو رهنها بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.

7.1.5 يتعين ان يحتفظ المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، بالمطالبات التي تخدم كضمان في المدى المحدد، والتأكد من أنها قابلة للتنفيذ، ويتعين عليه تفعيل المطالبات - عندما تصبح مستحقة - بطريقة تؤدي إلى أداء المدفوعات وفقاً لأحكام عقود الضمان ذات الصلة.

7.1.6 يتعين على المدين ، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، إبرام عقد تأمين شامل ("جميع المخاطر") فيما يتعلق بالأصول التي تشكل هدف الضمان، مع شركة تأمين وبموجب البنود والشروط المقبولة بمعرفة البنك ، ويتعين عليه الحفاظ على هذا التأمين حتى يتم تنفيذ جميع التزاماته الناشئة عن العقد. فيما يتعلق بعقد التأمين، يتعين على المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان ، بناءً على تقدير البنك ، القيام بإنشاء لصالح البنك حق رهن على المطالبة القائمة من شركة التأمين، أو تحويل المطالبة إلى البنك ؛ ويتعين أن يشير البنك إلى أنه المستفيد من بوليصة التأمين ، ويبلغ البنك بذلك من خلال تقديم المستندات المناسبة. يتعين على المدين ، أو أي شخص آخر أن يقدم الضمان، في غضون ثمانية أيام

- من تنفيذ عقد التأمين - بعد دفع قسط التأمين المستحق، ولكن على الأقل كل نصف عام، إثباتاً للبنك، مع مستند ، أنه دفع قسط التأمين بطريقة مناسبة. يجوز للبنك تعيين شركة لديها الخبرة ذات الصلة للتحقق من وجود مستندات التأمين ودفع الأقساط وتحديد بنود وشروط التأمين.

يتعين عدم قيام المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، بتعديل أو إنهاء عقد التأمين دون موافقة خطية مسبقة من البنك. يحق للبنك استخدام مبلغ التأمين (التعويض) الذي يدفعه المؤمن لتخفيض ديون المدين حتى قبل تاريخ استحقاق المطالبة، في حالة فشل المدين في استبدال أي من الأصول الضائعة أو المدمرة. يتعين ان يكون الجزء من التعويض الزائد عن مطالبات البنك مستحقاً للمدين.

7.1.7 يتعين على المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، في حالة حدوث زيادة في مخاطر الائتمان أو انخفاض في قيمة الضمانات المضمونة أو قابليتها للتنفيذ، بناءً على طلب البنك، أن يكمل قرض الضمانات على الأقل بالقدر اللازم لضمان استعادة نسبة التغطية الموجودة في وقت إبرام العقد. يقوم المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، حتى في حالة عدم وجود طلب منفصل من جانب البنك، باستبدال أي أصول تم استخدامها أو بيعها في هذه الأثناء.

7.1.8 يتعين على المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان، أن يبلغ البنك على الفور بأي ظروف قد يكون لها تأثير سلبي على قيمة الضمانات أو قابليتها للتنفيذ، وأي تغييرات تحدث في الضمانات. يتعين على المدين، أو أي شخص آخر يقدم الضمان ، استبدال أي أصول تم تحديدها حسب النوع والكمية والتي تم استخدامها أو بيعها في هذه الأثناء. يحق للبنك أو للخبير المفوض من قبله أن يتحقق ، في الموقع ، مما إذا كان ضمان المطالبات كافياً أم لا.

7.1.9 في حال كان المدين لا يقوم بالاداء في تاريخ الاستحقاق، يتعين ان يكون للبنك الحق في إنفاذ حقه في بيع المرهون فيما يتعلق بأي ضمان.

7.1.10 يتعين ان يلتزم المدين بما يلي:

- (1) إبلاغ البنك بجميع حسابات الدفع الخاصة به؛ و
- (2) إخطار البنك، خلال 3 أيام عمل بفتح أي حساب دفع جديد أو عن تغيير في رقم حساب الدفع الخاص به؛ و
- (3) وفقاً لتقدير البنك، تقديم تفويض لتقديم أمر تحصيل غير قابل للإلغاء لصالح البنك فيما يتعلق بأي وجميع حسابات مدفوعات المدين وتقديم بيان عن مؤسسة الائتمان التي تدير الحساب والتي تثبت أقرارها بهذه الحقيقة؛ و
- (4) الامتناع عن التصرف بطريقة تمنع البنك، بأي طريقة كانت من ممارسة حقوقه الممنوحة في المستند المذكور عاليه أو التي من شأنها أن تتسبب في إنهاء حساب (حسابات) الدفع أو أن يصبح غير مضمون.

7.1.11 بإبرام العقد، يعطي المدين موافقته على أنه يجوز للمؤسسة (المؤسسات) الائتمانية التي تدير الحساب، بناءً على طلب البنك تقديم معلومات مصرفية عامة عن حساباته ومعدل الدوران في الحساب والقدرة علي الوفاء.

7.2 إنفاذ ضمانات القرض

7.2.1 يجوز للبنك، بعد أن أصبح حقه في حبس الرهن قابلاً للممارسة ، من أجل فرض مطالبته المستحقة على المدين، ممارسة الحقوق المحددة في عقود الضمان الفردية وفي القواعد القانونية المتعلقة بالضمانات المعنية. يحق للبنك تطبيق العواقب القانونية المنصوص عليها في القسم 1.10 من البنود التعاقدية العامة في حال فشل المدين في الوفاء بالتزامه بحماية الضمان المنصوص عليه او شراء بوليصة تأمين لها او دفع أقساط التأمين او استبدال الضمان الاضافي او لتقديم المعلومات المتعلقة بالظروف المادية المتعلقة بالضمان الاضافي. يتعين ان يتحمل المدين جميع التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بتوفير وتقييم وصيانة والتعامل والتأمين وإنفاذ الضمان بالإضافة إلى مراجعته بمعرفة خبير يعينه البنك.

في حالة كانت ممارسة حق أو إنفاذ مطالبة فيما يتعلق بضمان إضافي مستحق خلال الفترة التي تم فيها حظر الضمان، يتعين ان يحق للبنك تنفيذ المطالبة وبالتالي على وجه الخصوص استرداد أي سندات أو حصص وفوائدها أو الكوبونات المقسمة و / أو اخطارات الرهن، وفرض أي مستحقات تم التعهد بها لصالحه.

7.2.2 في حال كان المستحق مضموناً بأكثر من ضمان واحد، فإن جميع الضمانات وجميع الأصول المتعهد بها كضمان يتعين ان تكون بمثابة ضمان للمطالبة بأكملها ويجوز للبنك، في حدود الإمكانيات المحددة في القانون، أن يقرر بنفسه تقدير ما إذا كان أو لم يكن ممارسة حقه في بيع المرهون المتعلق بضمانات القرض وكذلك ترتيب مثل هذا الحق.

7.2.3 يتعين ان يتم تنفيذ التعهدات وفقاً لتقدير البنك من خلال الإغلاق القضائي أو خارج نطاق الإغلاق القضائي (بيع البنك للتعهد بصفته الجهة المتعده او حيازة البنك لملكية كيان التعهد او القدرة على التعهد أو إنفاذ الحق أو المطالبة المتعهد بها). يتعين ان يتم تنفيذ التعهدات خارج نطاق الرهن القضائي وفقاً لأحكام Ptk. يجوز للبنك بصفته مرهناً أن ينتقل من الطريقة المختارة لفرض حقه في بيع المرهون إلى طريقة أخرى.

7.2.4 في حالة إيداع ضمان يجوز للبنك، في حال سمحت بذلك طبيعة الضمان، أن يفرض بمطالبته مباشرة من الضمانات، أي دون بيعها.

7.2.5 يتعين ان يقوم البنك دائماً بتسوية الحسابات مع المدين بطريقة شاملة فيما يتعلق بالتكاليف والإيرادات المتعلقة بضمانات القرض.

7.2.6 يحق للبنك تسوية ديونه على المدين مقابل مطالباته من العميل.

8. الاقرارات

8.1 ضمانات المدين

من خلال توقيع العقد يقوم المدين بتقديم الاقرارات التالية لصالح البنك ومن أجل الحصول على قرض من البنك، ويقدم البنك القرض على افتراض أن الاقرارات التالية صحيحة: عند تقديم طلب السحب، يتعين عليه افتراض أن العميل قد كرر الاقرارات التالية وأعلن أن هذه الاقرارات صحيحة في وقت السحب كذلك.

8.2 الوضع القانوني

العميل هو كيان تجاري تم إنشاؤه بشكل صحيح ومسجل ولديه القدرات القانونية المناسبة للتخلص من أصوله والقيام بنشاطاته التجارية.

8.3 الحقوق والتفويضات

لدى المدين جميع الحقوق والتفويضات اللازمة لإبرام العقد وأداء التزاماته الناشئة عنه.

8.4 التزامات القوة الملزمة

التزامات المدين المفترضة بموجب العقد هي قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للنفاد وقابلة للتنفيذ. لا يتعارض العقد مع القانون أو صك المدين أو أي اتفاق يكون ملزماً له.

8.5 القدرة المالية على الوفاء

المدين ليس متعسراً ولا توجد إجراءات إفلاس أو فسخ أو تصفية أو قيد التنفيذ أو تم رفعها ضده أو أنها تهدده بطريقة أخرى.

8.6 عدم وجود حدث تقصير

عدم وجود أي من أحداث تقصير المحددة في القسم 10 من البنود التعاقدية العامة أو في العقد أو تهديد بوجودها أو ناتج عنها لإبرام العقد أو تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فيه أو استخدام القرض.

8.7 المعلومات

ما لم يخطر المدين البنك بأي إختلاف كتاباً عن ما يلي:

(a) التقرير المالي المقدم من المدين إلى البنك وجميع المعلومات الأخرى المقدمة فيما يتعلق بالعقد

وعقود التأمين ذات الصلة تكون صحيحة ودقيقة؛

(b) عدم حدوث منذ تسليم التقرير المالي والمعلومات الأخرى أي تغييرات سلبية مهمة على طريقة

عمل المدين أو أصوله أو وضعه المالي؛

(c) عدم حدوث منذ تسليم المعلومات المتعلقة بالضمانات الإضافية التي يقدمها المدين أي من هذه

التغييرات على قيمة الضمانات أو قابليتها للتسويق أو وضعها القانوني والتي قد يكون لها تأثير

ضار على حقوق البنك المتعلقة بالضمانات أو على إنفاذ هذه الحقوق.

8.8 الامتثال للقانون وعدم وجود إجراءات جارية

عدم ارتكاب المدين أي انتهاك للقانون، وعدم إتخاذ أي إجراءات أو تحقيقات من هذا القبيل ضده من شأنها أن يكون لها تأثير ضار على قدرة البنك على الوفاء بمدفوعاته والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في العقد أو في البنود التعاقدية العامة.

8.9 الضرائب والاستخدام القانوني للدعم

(a) لا يوجد لدى المدين ضريبة مستحقة أو جمارك أو ديون تأمين اجتماعي أو ديون عامة أخرى يمكن تحصيلها بنفس طريقة الضرائب ("الضريبة").

(b) فيما يتعلق بالضرائب، لم يتم، أو قد يكون من المتوقع أن تكون هناك إجراءات للتحقق من صحة المطالبة ضد المدين.

(c) يخضع المدين فقط لسلطة القانونية لمصلحة الضرائب الجزئية.

(d) في حال كان المدين قام باستلام أي منح من النظم الفرعية المختلفة لجهاز إدارة الدولة أو من أدوات ما قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أو الصناديق المالية الهيكلية وأوفي بجميع التزاماته التي تعهد بها في أي عقود الدعم المبرمة في هذا الصدد؛ ليس لدى اللجنة الأوروبية تلك القرارات التي تنص على سداد الإعانة التي تنطبق على المدين، وعلى حد علمها، لا يوجد أي ظرف قد ينتج عنه إصدار هذا القرار.

8.10 العباء والدين المالي

(a) بعيداً عن فوائد الضمان الموضوعه لصالح البنك والضمانات المعتمدة بمعرفة البنك لا يوجد أي رهن عقاري أو أي فوائد ضمانية أخرى على أصول المدين.

(b) بعيداً عن الالتزامات التي أقرها البنك أثناء عملية إبرام العقد أو التي تمت الموافقة عليها صراحةً في العقد، فإن المدين ليس لديه ديون لأي بنوك أو مؤسسات مالية أخرى وليس لديه أي التزامات أخرى ناشئة عن أي معاملات من حيث الأثر الاقتصادي للتأهل كائتمان.

9. الالتزامات

يتعهد المدين - كشرط لتمديد الائتمان، بالإضافة إلى أحكام العقد - بالتزام امتثال المتطلبات التالية.

9.1 الامتثال للقانون والعقد

(a) يمثل المدين تماماً مع جميع القواعد القانونية الأساسية السارية عليه ومع التزاماته التعاقدية.

(b) يتعين ان يقوم المدين في غضون الموعد المحدد بسداد جميع ديونه العامة المستحقة والوفاء بجميع التزامات الدفع الأخرى.

(c) يتعين على المدين، دون تأخير الحصول على جميع التصاريح والتفويضات اللازمة لأداء نشاطاته والوفاء بالتزاماته، ويتعين عليه الامتثال المستمر للشروط المنصوص عليها فيه ويحافظ على تأثيرها وصلاحياتها.

9.2 النشاط التجاري المنتظم

(a) يقوم المدين بأداء نشاطاته التجارية دون أي تغيير جوهري.

(b) يتعين ان يستخدم المدين أصوله ويستخدمها وفقاً لنشاطاته التجارية المعتادة.

(c) يتعين علي المدين انشاء اي علاقات تجارية بموجب شروط السوق والامتثال للمباديء.

9.3 التأمين على الممتلكات

يتعين على المدين، بالقدر وبالطريقة المعتادة في حالة الشركات التي تمارس النشاطات التجارية المماثلة، تغطية أي مخاطر تتعلق بعملياته التجارية وأصولها وفي حالة تمويل عقد التجارة الخارجية، البضائع المراد تسليمها، الحفاظ على بوليصة تأمين مع شركة تأمين ذات سمعة مقبولة بمعرفة البنك؛ وعليها دفع أقساط التأمين عند استحقاقها، وتزويد البنك بدليل على هذه الدفعة مرة واحدة كل نصف سنة، وتحسب من تنفيذ عقد التأمين.

9.4 استخدام الائتمان

يجوز للمدين استخدام القرض حصرياً للغرض المحدد في العقد.

9.5 التعويض والجزاءات

9.5.1 يتحمل المدين - بالإضافة إلى أي عواقب أخرى محددة في العقد و الشروط التعاقدية العامة والأحكام القانونية - المسؤولية الكاملة عن أي أضرار تلحق بالبنك ناجمة عن خرق المدين لالتزاماته.

9.5.2 في حالة فشل المدين في الوفاء بأي من التزاماته بتقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه الشروط التعاقدية العامة أو العقد وفشل أيضاً في معالجة هذا التقصير خلال خمسة عشر (15) يوماً من استلام تذكير البنك ذي الصلة، يتعين عليه أن يدفع للبنك غرامة تأخير في الدفع بقيمة 100000 فرونت مجري شهرياً (على أساس 30 يوماً) لكل خرق للالتزام من تاريخ انتهاء الموعد النهائي حتى يتم الوفاء بالالتزام بتقديم المعلومات. دفع غرامة تأخير في الدفع لا يعفى للمدين من الوفاء بالتزامه بتقديم المعلومات. بالإضافة إلى الغرامة، يجوز للبنك أيضاً تفعيل أي أضرار تكبدها أكثر من الغرامة.

9.5.3 في حال خرق المدين التزامه بتوفير المعلومات و / أو التزامه بالتعاون في سياق تقييم طلب القرض أو صياغة أو توقيع العقد مما أدى إلى فشل في توقيع العقد أو صرفه على أساس في هذه الحالة، يكون مسؤولاً عن التعويض الكامل لجميع الخسائر التي تكبدها البنك بسبب فشل المعاملة الناتجة عن خرق التزاماته.

10. حالات التقصير

10.1 الإنهاء

يتعين ان يحق للبنك إنهاء العقد في الحالات التالية:

(1) إستحالة استخدام القرض للغرض المحدد في العقد؛

- (2) استخدام المدين مبلغ القرض لأغراض غير الأغراض المحددة في العقد؛
 - (3) انخفاض قيمة أو قابلية إنفاذ الضمان المتعلق بالقرض انخفاضاً كبيراً ، ولا يكمل/ يصحح المدين ذلك بناءً على طلب المقرض؛
 - (4) حدث تغيير سلبي مادي في ظروف المدين وفشل المدين في توفير الضمان الكافي على الرغم من مطالبته بذلك؛
 - (5) اتلاف وضع صافي قيمة المدين، أو حدوث انخفاض كبير أو تغيير في عمل المدين أو في ظروفه المالية أو في وضعه القانوني مما يضر بإمكانية سداد القرض؛
 - (6) أن يكون المدين قد ارتكب خرقاً للعقد؛
 - (7) يصبح المدين غير جدير بالثقة ؛
 - (8) استناداً إلى المادة 6: 384¹³ من القانون المدني المجري (المشار إليها فيما بعد بـ Ptk). يكون من الممكن رفض صرف مبلغ القرض؛
 - (9) ضلل المدين البنك من خلال ذكر حقائق غير صحيحة أو إخفاء البيانات أو بأي طريقة أخرى إذا كان لذلك تأثير على إبرام العقد أو محتواه أو تحديد مبلغ القرض؛
 - (10) يعرقل المدين التحقيق المتعلق بإعساره أو التغطية الضمانية المضافة للقرض أو ضمانه ، أو في تنفيذ الغرض من القرض - على الرغم من التحذير - بما في ذلك الحالة التي يخرق فيها التزاماً بتقديم البيانات في العقد أو المنصوص عليه في القانون؛
 - (11) وقوع المدين في متأخرات فيما يتعلق بالتزامه بالدفع بموجب العقد ويفشل في معالجة التقصير عن السداد على الرغم من طلب ذلك؛
 - (12) نشأت شكوك قوية فيما يتعلق بإبرام العقد من ارتكاب فعل إجرامي يشبه الفساد بالمعنى المقصود في القسم 5.2.3 عالياً، في حال أدى هذا إلى إجراء جنائي. يتنازل المدين بموجب هذا المستند عن حقه في إنفاذ أي مطالبات ضد البنك في هذه الحالة التي ينهي فيها البنك العقد مع الإشارة إلى الأسباب المحددة في هذا القسم.
 - (13) بدأ إجراءات التصفية أو الإشراف على الامتثال لها أو إعلان الإنهاء أو الإنفاذ ضد العميل.
- (9) ضلل المدين البنك من خلال ذكر حقائق غير صحيحة أو إخفاء البيانات أو بأي طريقة أخرى إذا كان لذلك أثر على إبرام العقد أو محتواه أو تحديد مبلغ القرض؛

¹³ مادة 6: 384 يجوز للمقرض أن يرفض دفع مبلغ القرض إذا حدث تغيير جوهري في ظروف المدين ، بعد إبرام العقد ، أو في قيمة الضمان أو قابليته للتنفيذ نتيجة لذلك ، لم يعد متوقفاً والمدين غير قادر على توفير الضمان الكافي على الرغم من طلب القيام بذلك

(10) يعرقل المدين التحقيق المتعلق بتعسره، تجاه التغطية الضمانية أو الضمانة التأمينية للقرض، أو في تنفيذ الغرض من القرض - على الرغم من التحذير - بما في ذلك الحالة التي يتم فيها خرق التزامًا بتقديم البيانات المتعهد بها في العقد أو المنصوص عليها بموجب القانون؛

(11) وقوع المدين في متأخرات فيما يتعلق بالتزامه بالدفع بموجب العقد ويفشل في تعويض التقصير فيها على الرغم من طلب إجراء ذلك؛

(12) نشأت شكوك قوية فيما يتعلق بإبرام العقد، من ارتكاب فعل فساد مثل عمل اجرامي بالمعنى المقصود في القسم 5.2.3 عالياً، في حال أدى هذا إلى إجراء جنائي. يتغاضى المدين بموجب هذا المستند عن حقه في إنفاذ أي مطالبات ضد البنك في هذه الحالة التي ينهي فيها البنك العقد مع الإشارة إلى الأسباب المحددة في هذا القسم.

(13) بدأ إجراءات التصفية أو الإشراف على الامتثال لها أو إعلان الإنهاء أو الإنفاذ ضد العميل.

10.2 يتم تحديد جميع أسباب الإنهاء الأخرى في العقد.

10.3 العواقب القانونية للانتهاء

10.3.1 في حالة الإنهاء يتعين أن تصبح جميع ديون المدين للبنك، مستحقة على الفور واجبة الدفع بمبلغ إجمالي واحد ويتعين ان يحق للبنك تنفيذ مطالبته وممارسة حقوق الضمانة التأمينية الخاصة به في الفوائد للقيام بذلك.

10.3.2 في حالة فشل البنك في ممارسة، جزئياً أو كلياً، حقه في الإنهاء، فيتعين عدم تفسير هذا على أنه تغاضى عن هذا الحق والذي يتعين أن يبقى سارياً حتى بدون إعلان منفصل بشأن حفظ الحقوق.

11. بنود أخرى

11.1 الأدلة

11.1.1 يتعين أن تكون دفاتر أعمال البنك هي الأساس الرئيسي لتحديد ديون المدين المتبقية مستحقة بموجب العقد.

11.1.2 يجوز للبنك من أجل تقديم دليل على مطالباته المتبقية مستحقة من المدين بموجب العقد أن يطلب إعداد شهادة بالوقائع المتضمنة في صك موثق، بناءً على حسابات المدين المدارة في أي مؤسسة مالية

وعلى سجلات التوثيق ذات الصلة بالبنك، والتي يجوز أن يستخدمها البنك في إجراءات اغلاق الرهن المحتملة أيضاً.

11.2 المدفوعات

11.2.1 يتعين على المدين أن يسدد ديونه القائمة بموجب العقد (مبلغ اصل القرض والفائدة والعمولات) عند استحقاقها. إذا كان تاريخ الاستحقاق المعين ليس يوماً عمل بالبنك، عندئذ يتعين اعتبار اليوم البنكي التالي هو تاريخ الاستحقاق.

11.2.2 يتعين على المدين الوفاء بالتزامات الدفع الخاصة به عن طريق التحويل إلى حساب البنك.

11.2.3 يتعين اعتبار التزام دفع المدين مستوفياً في تاريخ استحقاق قيمة القيد على حساب البنك، أو، في حالة التحويل، في الآخر في تاريخ الاستحقاق (الثاني) بعد الدراية بعملية القيد. في حالة تنفيذ الأيداع بحساب البنك من خلال تاريخ استحقاق القيمة بأثر رجعي، عندئذ يتعين اعتبار التزام الدفع مستوفياً في تاريخ الحصول على الدراية بالقيد.

11.3 الخلفاء القانونيين

11.3.1 يتعين أن يكون العقد ملزم للطرفين وخلفائهم القانونيين.

11.3.2 يتعين على المدين عدم التنازل عن أو نقل حقوقه أو التزاماته بموجب العقد، وأي مطالبات تنشأ على أساس العقد أو وضعه التعاقدية دون موافقة مكتوبة مسبقة من البنك.

11.3.3 يجوز للبنك - دون تفويض المدين - التنازل عن أو انتقال مطالباته وحقوقه الناشئة عن العقد الى الغير، أو يجوز له أن تتقبلها كضمان تأميني، أو لنفس الغرض نقل أي معلومات (بما في ذلك الأسرار البنكية والأسرار التجارية) والمستندات ذات الصلة بهذه المطالبة أو الحق للغير، والتي تنقل المعلومات التي يوافق عليها المدين صراحةً من خلال توقيع العقد. بموجب التوقيع على العقد، يوافق المدين بشكل صريح وغير قابل للإلغاء على قيام البنك بالتنازل عن دينه ووضع التعاقدية على أساس العقود للغير. بموجب توقيع العقد، يوافق المدين صراحةً على الاحتفاظ بالضمانات التأمينية للقرض المقدمة بموجبه في حالة التنازل عن العقد بمعرفة البنك.

11.4 القانون المطبق وقابلية الفصل والمنازعات القانونية

11.4.1 يتعين أن يخضع هذا العقد للقانون المجري. فيما يتعلق بالأمور التي لا ينظمها العقد ، يتعين تطبيق لوائح أعمال البنك وهذه البنود التعاقدية العامة GCT و Ptk وغيرها من أحكام القانون ذات الصلة.

11.4.2 يتعين عدم تأثير بطلان أي قسم من هذا العقد إلا على الحكم المقدم ، ويتعين أن لا يترتب عليه بطلان العقد بالكامل.

11.4.3 يتعين أن يحاول الاطراف تسوية أي نزاعات يجوز أن تنشأ بينهما بشكل ودي خارج المحكمة. في حالة فشل هذه المحاولات ، يجوز للاطراف - وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية - رفع دعوى إلى المحكمة التي تتمتع بالاختصاص والسلطة القضائية بشأن هذه المسألة.

11.5 الإخطارات

11.5.1 يتعين تقديم أي إخطار أو طلب أو مراسلات أخرى بين المدين والبنك بموجب هذا العقد كتابة. يتعين اعتبار أي إخطار أو طلب أو رسالة أخرى تم تسليمها في حالة وصولها إلى الطرف الآخر عن طريق التسليم باليد أو عن طريق البريد على العنوان المحدد في العقد أو عنوان آخر تم التبليغ به بمعرفة الطرف المعني للطرف الآخر (المرسل) عن طريق إخطار.

11.5.2 في حالة أن يكون المرسل إليه محلي ، يتعين اعتبار المستندات المرسلة بالبريد تم تسليمها في يوم محاولة التسليم ، في حالة رفض المدين قبول الإيصال. إذا لم ينجح التسليم بسبب عدم استلام المدين للمستند (أي عدم استلامه) أو انتقال المدين إلى مكان غير معروف ، يتم إرجاع المستند المحدد "عنوان غير معروف" أو أن التسليم لم ينجح لأي سبب آخر ، يتعين ان يتم اعتبار تسليمها في يوم العمل الخامس (الخامس) الذي يلي محاولة التسليم الثانية. في حالة أن يكون المرسل إليه أجنبي ، يتعين على البنك اعتبار الإخطارات التي يتم إرسالها إلى العميل ليتم تسليمها عند انقضاء اليوم الثامن (الثامن) من اليوم التالي لإرسالهم. في حالة الإخطارات المرسلة عبر الفاكس - ما لم يثبت خلاف ذلك - يتعين أن يكون وقت الاستلام هو الوقت المشار إليه في تقرير نشاط جهاز الفاكس.

11.6 بند الاتفاقية الكاملة

يحتوي العقد على جميع الشروط المتعلقة بموضوع محل العقد والاتفاقية المبرمة بين البنك والمدين ، وجميع الاتفاقيات السابقة غير المدرجة هنا يتعين أن تصبح لاجية وباطلة. لا تشكل أي ممارسات أو أعراف تم تطبيقها سابقاً أو نشأت بين الاطراف ، أو ممارسات أو أعراف مألوفة أو مطبقة بمعرفة الموضوعات محل العقود المماثلة ، جزءاً من هذا العقد.

11.7 يوم عطلة بالبنك

إذا كان أي تاريخ / يوم استحقاق محدد في العقد يقع في يوم غير عمل للبنك - ولا يحتوي العقد على أي أحكام على خلاف ذلك - يعتبر البنك، فيما يتعلق بتاريخ الاستحقاق / تاريخ التطبيق هو أول يوم عمل للبنك بعد يوم عطلة البنك، ما لم يكن تاريخ الاستحقاق النهائي يوم عطلة البنك، وفي هذه الحالة يكون آخر يوم عمل للبنك يسبق يوم عطلة البنك هو تاريخ الاستحقاق / تاريخ التطبيق، وذلك في حالة وجود معاملة مدرجة في نظام تكافؤ الفائدة.



صورة التكرارية لإعطائها عند التداول
المطابيع الأميرالية

لوائح العمل

لبنك التصدير والاستيراد المجري

شركة خاصة محدودة

ساري النفاذ من: 6 أغسطس 2019

(تم وضع خط تحت الاحكام المعدلة مع تاريخ السريان 6 أغسطس 2019).

المحتويات

	I . أحكام تمهيدية	
	II . القسم العام	
	6 . عملاء البنك	
	7 . الأحكام المطبقة على العميل	
	8 . نشر وقبول وتعديل لوائح الأعمال	
	9 . التواصل بين البنك والعميل	
	10 . التعاون ، توفير المعلومات ، الإخطارات	
	11 . الاقرارات	
	12 . التسليم	
	13 . الالتزام بالإبلاغ عن التغييرات لهوية العميل وبياناته	
	14 . التنفيذ	
	15 . أسرار الأعمال والبنك ، المعلومات البنكية ، معالجة البيانات	
	16 . مسؤولية البنك القانونية	
	17 . الشروط العامة المطبقة على الخدمات المقدمة بمعرفة البنك	
	18 . التمويل من أجل الفائدة القومية	
	19 . البنود والشروط العامة المتعلقة بالودائع المحصلة بمعرفة البنك	
	20 . توفير الضمان التأميني	
	21 . نقل البيانات إلى نظام معلومات الائتمان المركزي (KHR)	
	22 . مصادر خارجية	

	إدارة الشكاوى والمنازعات القانونية	.III
	إدارة الشكاوي	.23
	الإنهاء	.24
	الإجراء في حالة وجود نزاع قانوني	.25
	الملاحق	
	الجدول	

I. أحكام تمهيدية

1. بنك التصدير والاستيراد المجري شركة خاصة محدودة (المشار إليها فيما بعد بهذا المستند بـ "البنك") هي مؤسسة انتمائية متخصصة تأسست بموجب قانون XLII لسنة 1994 بشأن بنك التصدير و الاستيراد المجري المحدود وشركة تأمين ائتمان الصادرات المجرية المحدودة (المشار إليها فيما بعد بهذا المستند بـ "Etv.").

2. البنك هو الخليفة القانوني لشركة تأمين ضمان الصادرات الخاصة المحدودة التي تأسست عن طريق الانفصال في 26 مايو 1994.

البنك هو شركة خاصة محدودة بالأسهم ، مملوكة بالكامل للدولة المجرية. وفقاً للقسم 1، الفقرة (2) من شركة التأمين Etv. ، فإن الوزير المسئول عن التجارة الخارجية مخول له ممارسة حقوق المالك (المساهم) فيما يتعلق بأسهم الشركة في البنك التي تملكها الدولة. وفقاً للملحق 2 من قانون CXCVI لسنة 2011 بشأن الأصول الوطنية ، يندرج بنك التصدير والاستيراد المجري (شركة خاصة محدودة) في فئة الأصول الوطنية ذات الأهمية الأساسية من حيث الاقتصاد الوطني ، وعلاوة على ذلك ، وفقاً للمادة 5 ، الفقرة (2) من القانون CVI لسنة 2007 بشأن أصول الدولة ، فهو مؤهل ككيان يقوم بواجب عام وفقاً للقانون المتعلق بالافصاح عن بيانات المصلحة العامة.

2.1. قررت محكمة العاصمة بودابست بصفتها محكمة الشركة لصالح تسجيل البنك في قرارها رقم 04.2594/08 ، في 8 ديسمبر 1994.

2.2. مكتب البنك المسجل: 1065 بودابست ، Nagymező u. 46-48.

2.3. الرقم الضريبي للبنك: 10949638-2-44

2.4. رقم تسجيل الشركة: 01-10-042594

2.5. رقم الحساب البنكي: 14800016-06000008-11111128.

3. يعمل البنك على أساس ترخيص التشغيل رقم 118/1998/F الصادر في 9 فبراير 1998 بمعرفة هيئة الرقابة المالية وأسواق رأس المال المجرية (الذي خلفه القانوني الحالي هو البنك القومي المجري) عملاً بالقرار 1994/63 الصادر عن هيئة الرقابة البنكية المجرية في 10 أغسطس 1993.

4. فيما يتعلق بالبنك والنشاطات التي يؤديها ، فإنه يتعين تطبيق أحكام قانون CCXXXVII لسنة 2013 بشأن المؤسسات الانتمائية والمنشآت المالية (المشار إليها فيما بعد بهذا المستند بـ "Hpt.") ، وأحكام

قانون CXXXVIII لسنة 2007 بشأن شركات الاستثمار وتجار السلع واللوائح الحاكمة لأنشطاتهم (المشار إليها بعد بهذا المستند بـ "Bsz.") وأحكام قانون V لسنة 2013 بشأن القانون المدني (المشار إليها بعد بهذا المستند بـ "Ptk.") المتعلق بالكيانات القانونية يتعين تطبيقهم، مع الاستثناءات المنصوص عليها في Etv. بالإضافة إلى Etv ، فيما يتعلق بنشاط البنك ، فإنه يتعين تطبيق القرار الحكومي (V. .) 1998/85 (6) بشأن نظام معادلة الفائدة لبنك التصدير والاستيراد المجري (شركة خاصة محدودة) (المشار إليه بعد بهذا المستند بـ "قرار IE") ، والقرار الحكومي رقم 2012/435 (XII.29) بشأن الضمانات التي يتحملها بنك التصدير والاستيراد المجري (شركة خاصة محدودة) مع ضمان دفع الدولة وبشأن الشروط واللوائح التفصيلية للاستبدال وتكاليف الفائدة للعملة الأجنبية ومعاملات تبادل الفائدة إضافة إلى القرار الحكومي 2003/232 (XII. 16.) بشأن الشروط واللوائح التفصيلية لقروض المساعدات المشروطة التي يتعين صرفها بمعرفة بنك الكزيم.

5. يقوم البنك ، استناداً إلى Etv، بإجراء نشاط الخدمة المالية التالية ونشاط الخدمة المالية المساعدة ونشاط خدمة الاستثمار فيما يتعلق بتصدير السلع والخدمات المجرية ومعاملات المورد والاستثمارات بغرض التصدير وتعزيز القدرة التنافسية للاستثمارات والمشروعات الرأس مالية، وكذلك احتياجات رأس المال العامل، للشركات المسجلة في المجر ، ومعاملات المساعدة الدولية، والاستثمارات الأجنبية المباشرة للمستثمرين المجرين، وكذلك الواردات ، وإيضاً الاستثمارات الرأسمالية المباشرة التي يقوم بها مستثمرون أجنبى في المجر ، والعلاقات القانونية المؤسسة لمصالح مثل:

- (a) توفير التسهيلات الائتمانية والقروض النقدية ؛
- (b) التعهد بالضمانات والكفالات ، وكذلك الإلتزامات الأخرى للمصرفيين ؛
- (c) نشاط التجارة القائم على حسابك الخاص أو العمولة مع العملة والصراف الأجنبى (باستثناء تغيير النقود) ، والكمبيالات والشيكات ؛
- (d) النشاطات المحددة في الفقرة (1) من القسم 5 ، النقاط من a) إلى c) من Bsz. فيما يتعلق بالوثائق المحددة في القسم 6 من Bsz. ؛
- (e) خدمات المرجع الائتماني؛
- (f) توفير خدمات الدفع ؛
- (g) لغرض تحصيل الأموال فقط لنشاطاتها الخاصة:
- (ga) جمع الودائع في سوق الإنترنت من العملاء المحترفين المحليين والأجانب ، كما هو محدد في القسم 48 ، الفقرة (1) من Bsz. ومن الشركة المجرية الخاصة المحدودة للتأمين على ائتمان الصادرات (المشار إليها فيما بعد بهذا المستند بـ "Mehib Zrt")؛
- (gb) إصدار السندات ؛
- (h) شراء المقبوضات.

لغرض التعاون الدولي من أجل التنمية ، يقوم البنك بأداء النشاطات التالية:

- (a) تمويل معاملات المساعدة التي تهدف إلى تعزيز التعاون من أجل التنمية الدولية من خلال تقديم مساعدات غير قابلة للاسترداد وقروض مخفضة ،

- (b) إنشاء صندوق، تديره مؤسسة مالية تنموية دولية بغرض التعاون الدولي من أجل التنمية، أو الانضمام إلى هذا الصندوق، و
- (c) إنشاء صندوق رأس المال المخاطرة المحلي والأجنبي أو صندوق رأس المال الخاص أو الانضمام إليها، من خلال استثمار رأس المال.

بالإضافة إلى النشاطات المشار إليها عليه، يتعين أن يكون للبنك الحق في تسجيل وحدات صناديق الاستثمار فيما يتعلق بإنشاء صندوق رأس المال المخاطر المحلي والأجنبي أو صندوق رأس المال الخاص أو الانضمام إليها.

II. القسم العام

6. عملاء البنك

6.1. لأغراض لوائح العمل هذه (المشار إليها فيما بعد بهذا المستند بـ "لوائح العمل")، يتعين أن يكون الطرفان هما العميل والبنك (المشار إليهما معاً فيما بعد بهذا المستند بـ "الطرفان"). لأغراض لوائح الأعمال هذه، يتعين أن يكون العميل منظمة تجارية أجنبية أو محلية محددة في ETV التي يقوم البنك بتقديم الخدمات المالية أو المساعدة المالية أو الاستثمارية إليها ضمن نطاق نشاطاته المحدده، أو إلى مؤسسة تجارية أو شخص طبيعي الذي يوفر التأمين المقابل لضمان المطالبة التي تنشأ لصالح البنك بناءً على تلك الخدمة المالية أو المساعدة المالية أو الاستثمارية (المشار إليه فيما بعد بهذا المستند بـ "العميل"). فيما يتعلق بالملحق 1A من لوائح الأعمال، فإنه يتعين أن يعني العميل أيضاً المدين بموجب عقد ائتمان أو قرض مشتق يتم تمويله بقرض إعادة تمويل مقدم بمعرفة البنك. فيما يتعلق بالملحق 1/B من لوائح العمل، يتعين أن يعني العميل أيضاً أي كيان قانوني محدد في الملحق، فيما يتعلق بتحديد شرطاً الاستبعاد في الملحق 1/B.

7. الأحكام المطبقة على العميل

7.1. ما لم ينص العقد المبرم بين العميل على خلاف ذلك، يتعين تطبيق أحكام لوائح الأعمال هذه على أي علاقة قانونية بين البنك والعميل. تحدد لوائح الأعمال الأحكام العامة للمعاملات القانونية التي يتم إجراؤها بين البنك وعملائه وتشكل جزءاً من العقود. يتعين تحديد محتوى الترتيب القانوني بين البنك والعميل والقواعد المحددة للعلاقة من خلال البنود العامة للعقد (المشار إليها فيما بعد بهذا المستند بـ "البنود التعاقدية العامة GTC") المتعلقة بالأنواع المحددة للمعاملات والبنود الفردية المتعلقة بالمعاملة يتعين تحديدها من خلال إطار العمل أو العقود الفردية. إذا كان هناك تعارض بين لوائح العمل، والبنود التعاقدية العامة GTC والعقد فيما يتعلق بأي مسألة، يتعين تطبيق أحكام البنود التعاقدية العامة GTC وأحكام العقد.

7.2. فيما يتعلق بتلك العناصر الأساسية للعلاقة القانونية بين البنك والعميل ، والتي لا يتم تطبيقها على أي حكم من أحكام العقد المحدد ، أو من البنود التعاقدية العامة GTC ذات الصلة ، أو من لوائح العمل هذه ، فإنه يتعين أن تسود الأحكام السارية بشأن Ptk السارية وكذلك القواعد القانونية المجرية والقواعد القانونية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بخدمات الدفع والمعاملات البنكية والعلاقة المقامة بين البنك والعميل.

7.3. تم إعداد لوائح العمل هذه باللغتين المجرية والإنجليزية ، وفي حالة وجود نزاع أو أي تعارض قانوني بين النسختين ، يتعين أن تسود النسخة المجرية.

8. النشر والقبول وتعديل لوائح الأعمال

8.1. إن لوائح الأعمال هذه هي لوائح عامة ويجوز لأي شخص الاطلاع عليها ودراستها في مقر البنك المستخدم لاستقبال العملاء خلال ساعات العمل وعلى موقع البنك الإلكتروني (www.exim.com). بناءً على طلب منفصل ، يتعين أن يقدم البنك لوائح الأعمال للعميل مجاناً.

8.2. عند الدخول في علاقة تعاقدية ، يتعين على العميل أن يعلن في العقد أنه درس لوائح أعمال البنك وأن يقر بأحكام هذه اللوائح باعتبارها ملزمة له.

8.3. يحق للبنك تعديل لوائح الأعمال من جانب واحد في أي وقت. بعد تعديل لوائح الأعمال ، يتعين على البنك نشر لوائح الأعمال المعدلة في مقراته المستخدمة لخدمة العملاء ، وكذلك على موقع الويب الخاص به.

8.4. يتعين على البنك القيام بما يلي:

(c) إخطار العملاء كتابةً بتعديلات لوائح الأعمال التي تكون في غير صالح العملاء بخمسة عشر (15) يوماً ميلادياً قبل أن تكون التعديلات نافذة المفعول ؛

(d) إخطار العملاء كتابةً بالتعديلات التي تمت على لوائح الأعمال والتي لا تشكل تغييراً يكون في غير صالح العملاء في يوم عمل بنكي قبل أن يصبح التعديل نافذ المفعول عن طريق نشر لوائح الأعمال المعدلة في مقره المستخدم لخدمة العملاء وعلى موقع الويب الخاص بالبنك.

ما لم يقدم العميل اعتراضاً كتابياً بشأن لوائح العمل التي تحتوي على تعديل مخالف لمصلحة العميل قبل سريانها، يتعين اعتبار أن لوائح العمل الجديدة مقبولة بمعرفة العميل. في حالة اعتراض العميل كتابياً على التعديل المزمع، يحق للبنك إنهاء العقد مع العميل وفقاً لأحكام العقد، وفي حالة عدم وجود نص تعاقدي مناقض ، وفقاً لفترة إخطار تبلغ خمسة عشر (15) يوماً ميلادياً. في هذه الحالة ، يتعين على العميل تسوية جميع مسؤولياته القانونية تجاه البنك خلال يومين (2) عمل.

8.5. يتعين أيضاً تطبيق تعديل لوائح العمل - باستثناء تلك المنصوص عليها في القسم 8.6 - بدءاً من تاريخ سريانه على العقود التي تم إبرامها قبل ذلك التاريخ للسريان.

8.6. يتعين تطبيق لوائح الأعمال بملحق 1/A - 1/B و 2 ، فيما يتعلق بالمعاملات الجديدة التي تتم على أساس طلبات العميل المقدمة بعد دخولها حيز النفاذ.

9. التواصل بين البنك والعميل

9.1. يتعين عدم إبرام أي عقد بين البنك والعميل إلا مكتوباً فقط. يتعين على البنك - في حالة عدم وجود حكم صريح مناقض من العميل - منح العميل نسخة أصلية واحدة من العقد الذي تم إبرامه مع العميل.

9.2. يتعين على البنك فقط قبول الأوامر والإقرارات من العميل المقدمة إليه مكتوبة.

9.3. في حالة عدم وجود نص مناقض في العقد المبرم مع العميل، فإنه يتعين إعتبار أي إخطار أو رسالة أو أمر أو عقد يتم التوقيع عليه على النحو الواجب بمعرفة الممثل المفوض ويتم إرساله بمعرفة الطرفين في خطاب أو يتم تسليمه شخصياً أو يتم إرساله عبر نظام سويفت (جمعية اتصالات الإنترنت المالية العالمية (SWIFT) الذي يعتبر أنه تم تقديمه مكتوب.

9.4. يتعين قيام البنك بقبول إقرارات العميل المقدمة أو المرسله فقط عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ، ويتعين تقديم البنك الإقرارات المقدمة أو المرسله فقط عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ، في حالات استثنائية، وحتى إذا كان العقد المكتوب المبرم مع العميل ينص على ذلك. في حالة عدم وجود أي حكم مناقض في العقد، فإنه يتعين معاملة الإقرارات المقدمة عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ، والشفهية ، كإسترشادية فقط ، ويتعين أن يتحمل العميل بصورة حصرية أي أضرار تنشأ عن قبولها أو تقديمها.

9.5. يتعين أن يكون العميل مسؤولاً عن جميع الخسائر الناتجة عن غلط أو سوء فهم أو خطأ ينشأ فيما يتعلق بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو رسالة سويفت ، ما لم يكون الغلط الحادث بسبب يرجع إلى البنك.

9.6. لأغراض أمنية ، يتعين أن يحتفظ البنك بالحق في رفض الأمر الذي يتم استلامه أو تعليق تنفيذه أو طلب تأكيد مكتوب بذلك، في حالة خروجه بشكل كبير عن الممارسة المعتادة ، وقيام البنك باستبعاد أي مسئولية تتعلق بذلك الأمر. يتعين على البنك إبلاغ العميل بما ورد أعلاه خلال يومين (2) عمل.

9.7. يتعين على العميل تزويد البنك - في النموذج والطريقة المحدد بمعرفة البنك - بكل تلك البيانات والمعلومات ، ويتعين إتاحة جميع تلك المستندات، حسبما يعتبر البنك ذلك ضرورياً، المتعلقة بالمعاملة والعميل أو التسجيل الذي يحدده حكم قانوني. في حالة قيام العميل بخرق هذا الالتزام ، يتعين أن يكون مسئول قانوناً أمام البنك عن الأضرار الناجمة.

9.8. في حالة تلف أي مستند مقدم بمعرفة العميل و / أو أي مستند يتم إنشاؤه في سياق العلاقة القانونية بين البنك والعميل ، يتعين أن يقوم العميل خلال يومين (2) عمل، بناءً على طلب البنك باستبداله بنسخة

أصلية والقيام بإعادة التوقيع على المستند أو - في حالة أن المستند الأصلي متاحًا أو يمكن الحصول عليه - أن يكون لديه نسخة موثقة من المستند الأصلي على نفقة البنك.

9.9. كقاعدة عامة ، يتعين إعداد العقود والاتفاقيات المبرمة مع البنك باللغة المجرية، ويتعين أيضًا تقديم الإقرارات المخاطبة للبنك باللغة المجرية. يجوز أيضًا إعداد العقود (الاتفاقيات) المبرمة مع شخص طبيعي أو قانوني أجنبي أو هيئة تجارية أجنبية بلغة أجنبية. في حالة التوقيع على العقد في نسخة باللغة المجرية ونسخة باللغة الإنجليزية ، عندئذ ، في حالة وجود أي منازعات في التفسير - في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدي مناقض - يتعين أن تسود النسخة المجرية.

9.10. في حالة وجود مستند صادر بلغة أخرى غير اللغة المجرية ، يتعين أن يكون للبنك الحق في أن يطلب من العميل ترجمة معتمدة أو رسمية يتم إعدادها بمعرفة مكتب الترجمة القومية وتوثيق الترجمة (يشار إليه فيما بعد بهذا المستند بـ "OFFI") أو مترجم أو مدقق مجري متخصص. في حالة الترجمات التي يقدمها مترجم متخصص أو مترجم متخصص ومدقق، يجب أيضًا إرفاق نسخة من شهادة المترجم المتخصص والمترجم الشفهي.

9.11. يتعين أن تكون فقط الإقرارات المكتوبة الصادرة بمعرفة أشخاص أميين أو بخلاف ذلك غير قادرين على الكتابة سارية في النموذج لسند قانوني أو مستند خاص بقوة إثبات كاملة يتم التصديق على توقيع الطرف المقر أو بالأحرف الأولى من اسمه بمعرفة محكمة أو موثق عام، أو التي يتم التصديق عليها من خلال تصديق أحد المحاميين أو بالتوقيع عليها بمعرفة اثنين من الشهود بأن الطرف المقر قام في حضورهم بالتوقيع على أو بكتابة الأحرف الأولى من اسمه على المستند غير المكتوب بمعرفته ، أو قيامه بالإقرار على أن التوقيع الموجود على المستند هو توقيعه نفسه. في حالة وجود شخص غير قادر على القراءة أو غير قادر على فهم اللغة التي يتم بها إعداد مستند يحتوي على إقرار مكتوب بمعرفته، فإن الشرط الآخر لسريان الإقرار القانوني المكتوب هو أنه يجب أن يتم النص بوضوح في المستند نفسه أنه تم إيضاح محتوياته للطرف المقر بمعرفة أحد الشهود أو بمعرفة الشخص الذي يثبت ذلك.

10. التعاون ، توفير المعلومات ، الإخطارات

10.1. يتعين إلتزام البنك والعميل بالتعاون مع بعضهما البعض وممارسة حقوقهما والوفاء بالتزاماتهما بموجب العقود بطريقة متوافقة في سياق علاقاتهما التجارية.

10.2. يتعين على العميل إخطار البنك - في غضون يومين (2) عمل بعد استلام إخطار بذلك - بأي مادة بيانات أو حقائق أو ظروف وأي تغيير فيها، مرتبط بإبرام وتنفيذ المعاملة البنكية.

10.3. يتعين على العميل تقديم جميع تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالمعاملة حسبما يعتبرها البنك ضرورية من أجل التوصل إلى قرار أو تقييم المعاملة أو العميل ، إضافة إلى أي من تلك المعلومات

التي يمكن أن يطلبها البنك من العميل خلال وجود العلاقة القانونية المبرمة بين البنك والعميل. في حالة قيام العميل بخرق هذا الالتزام ، يتعين أن يكون مسؤول قانوناً أمام البنك عن الأضرار الناجمة.

10.4. يتعين على العميل إخطار البنك خلال يومين (2) عمل ، في حالة حدوث ما يلي:

- (a) أي تغييرات تؤثر على هوية العميل ووضعه القانوني ، أو تغيير الاسم أو العنوان (مكتب مسجل) ، أو تغيير في هوية الممثلين المفوضين المعيّنين الذين تم إبلاغهم إلى البنك ، أو أي تغيير في هيكل ملكية العميل.
- (b) تقديم طلب لإعلان الإفلاس ، أو بدء إجراءات تصفية أو حل ضد نفسه ؛
- (c) أن يصبح على علم بقيام الغير ببدء إجراءات الإفلاس أو التصفية أو التنفيذ ضده؛
- (d) خضوعه لإجراءات الإعسار الجماعي في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 848/2015 للبرلمان والمجلس الأوروبي؛
- (e) في حالة وجود كيان تجاري ، تتخذ محكمة الشركة إجراءات لغرض تصفية الشركة بسبب إجراء المراجعة التنظيمية أو إجراء التصفية، اعتبار أنه تم إنهاء الشركة أو الأمر ببدء إجراء فسخ قهري (شطب) ضد الشركة ؛
- (f) في حالة العميل التجاري الوحيد ، شروع السلطة المختصة في إجراء إنهاء نشاط التاجر الوحيد لديها، أو قيام السلطة بحظر أداء نشاط التاجر الوحيد لديها ، أو قيامها بتعليق نشاط التاجر الوحيد لديها.

10.5. يتعين على العميل، خلال مدة دينه الناشئة عن أي علاقة قانونية مؤسسة مع البنك، تزويد البنك على أساس منتظم ببياناته المالية السنوية المعدة وفقاً لقانون المحاسبة والبيانات المالية السنوية الموحدة سويًا مع البند الخاص بالمرجعين (الميزانية العمومية وحساب الربح والخسارة وملاحظات البيانات المالية) والمستندات ذات الصلة وبيانات الأعمال وتقرير الأعمال الخاص به المعد فيما يتصل بالبيانات المالية السنوية خلال خمسة عشر (15) يومًا ميلاديًا بعد إعدادها والموافقة عليها، كما يتعين عليه تقديم معلومات حول أصوله ووضعه المالي على فترات محددة في العقد ، عن طريق إرسال نسخة من دفتر الأستاذ العام للبنك أو بأي طريقة أخرى يحددها البنك. يتعين أن يكون للبنك أو من يمثله الحق في إجراء فحص ميداني لدفاتر العميل وسجلاته الأخرى.

10.6. في حالة عدم وجود حكم تعاقدي مناقض ، يحق للبنك التنازل عن مطالباته وحقوقه ، بناءً على الاتفاقيات المبرمة مع العميل ، إلى الغير دون طلب موافقة منفصلة من العميل. بموجب التوقيع على العقد بين البنك والعميل، يوافق العميل صراحة وبصورة غير قابلة للإلغاء على تنازل البنك عن وضعه التعاقدية بناءً على الاتفاقيات المبرمة مع العميل إلى الغير.

10.7. في حالة قيام البنك بدعوة العميل إلى تقديم مستندات إضافية (أي البنود الناقصة) اللازمة لتقييم طلبه ، وعدم قيام العميل باستيفاء ذلك الطلب خلال ثلاثين (30) يومًا ميلاديًا من تاريخ الإخطار، يتعين على البنك إنهاء الإجراء وإخطار العميل بذلك كتابة. في حالة إغلاق الإجراء بسبب التقديم المتأخر للبنود الناقصة، يتعين أن يتم معاملة الطلب - في حالة تقديمه مرة أخرى- كطلب جديد.

10.8. في حالة اعتقاد البنك، بناءً على المعلومات التي يقدمها العميل أو غيرها من البيانات أو الحقائق التي يهتم بها البنك، بسبب أي تغييرات في الموقف القانوني أو المالي للعميل، أو خرق العميل للعقد أو أي ظروف مادية يجوز وقوعها خلال مجال العميل إذا كانت منصبه في مصلحته، في حالة اعتقاده أن استرداد الأصول السائلة التي وضعها لدى العميل أو حالة أصوله المستخدمة كضمان مقابل لذلك في خطر، فيجوز أن يقوم البنك باتخاذ خطوات على النحو المنصوص عليه في Ptk أو لوائح قانونية أخرى أو اتفاقيات مبرمة مع العميل لمعالجة الموقف، وبالتالي يحق للبنك في المقام الأول تعليق الوفاء بالتزامات الدفع تجاه العميل.

11. التمثيل

11.1. يتعين إثبات هوية العميل ذي الشخصية الطبيعية، وهوية / هويات والحق (الحقوق) في تمثيل شخص أو أشخاص يتصرفون نيابة عن هيئة أعمال على أساس تكليف أو تشريع قانوني أو قرار محكمة أو حكم آخر يتم تقديم دليل عليه لمعرفة تلك الأشخاص للبنك بطريقة مقنعة، قبل بدء الإجراء بصفتهم كممثلين.

11.2. يجوز للعميل إصدار توجيه مكتوب يخول شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين للتصرف نيابةً عنه في سياق علاقة الأعمال. يتعين عدم تمثيل العميل الذي لا يكون شخصاً طبيعياً بمعرفة وكيل يكون ممنوع من الممارسة، مع تأثير ملزم قانوناً، وفقاً للبنود من 9/B إلى 9/E من قانون 7 لسنة 2006 بشأن معلومات الشركة العامة وتسجيل الشركة وإجراءات التصفية (المشار إليها فيما بعد بهذا المستند بـ Ctv). يتعين على العميل إبلاغ البنك كتابةً بالبيانات، وتقديم الأصول أو نسخ من نموذج التوقيع (التوقيعات) للشخص (الأشخاص) المفوضين بتمثيل العميل في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم نموذج التوقيع (التوقيعات) الأصلي، شريطة أنه يجوز أن يكون حق التمثيل والامتثال لتوقيعات الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن عميل أجنبي مصدقاً عليه أيضاً - بالنموذج المقبول لدى البنك - بطريقة مختلفة. يتعين قيام ممثل مفوض تقديم التفويض إلى البنك في نموذج مستند قانوني خاص موثق بالكامل، على الرغم من أنه يجوز للبنك طلب الحصول على توثيق للتفويض.

11.3. في حالة وجود تفويض صادر في الخارج، يطلب البنك ترجمة موثقة له تم إعدادها بمعرفة (OFFI) ، يتم التصديق عليها على النحو الواجب وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها، أو إضافة بند التصديق ("اتفاقية التصديق أبوستيل Apostille") وفقاً لاتفاقية لاهاي Hague (5 أكتوبر 1961، الصادرة بموجب القرار التشريعي 11 لسنة 1973).

11.4. يتعين قيام البنك بقبول توقيعات أي شخص (أشخاص) مسجلين لديه لهم حق التمثيل حتى ذلك الوقت إلى أن يتلقى إخطاراً كتابياً يفيد بإنهاء ذلك الحق في التمثيل، على افتراض أن المستندات الموجودة تحت تصرف البنك لا تتضمن خلاف ذلك.

11.5. في حالة أن أحد التعليمات المقدمة باسم العميل تحمل توقيع شخص غير مفوض أو شخص يستخدم توقيعاً يختلف عن ذلك الموجود في النموذج المسجل ، أو في حالة كون التصديق على التفويض موضع شك ، أو كون البيانات الشخصية غير متطابقة ، فإنه يحق للبنك رفض تنفيذ الإجراء الذي من شأنه أن يتسبب في التأثير القانوني المراد إحداثه من خلال التمثيل. يتعين أن يقوم البنك بإخطار العميل بهذا خلال يومين (2) عمل ، مع الإشارة أيضاً إلى سبب ذلك. في حالة نشوء نزاع فيما يتعلق بحقوق تمثيل الأشخاص المفوض لهم بذلك ، وقيام أي طرف بإبلاغ البنك بهذا، يجوز للبنك أن يرفض تنفيذ جميع الأوامر المقدمة باسم العميل حتى يتم حل المشكلة المتعلقة بحق التمثيل. يتعين أن يتم إعفاء البنك من أي مسؤولية قانونية عن الخسائر الناشئة عن تنفيذ أو عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ الأوامر التي يتم تعليقها بالطريقة المنصوص عليها في هذه النقطة. لا يتحمل البنك أي مسؤولية قانونية عن أي أضرار تحدث نتيجة قيام ممثل مسجل لديه بتجاوز سلطته/سلطتها ، ويلتزم العميل بالتسديد للبنك مقابل الأضرار التي تحدث نتيجة لأفعال الممثل غير المفوض له. يتعين إعفاء البنك من أي مسؤولية قانونية عن الخسائر الناشئة عن تنفيذ أي أوامر غير مفوض لها أو مزورة التي لا يكون من المتوقع بشكل معقول التعرف عليها كذلك على الرغم من التطبيق الصارم لإجراءات الفحص المعتادة.

11.6. فيما يتعلق بتقديم المستندات وتسديد المدفوعات بناءً على الأوامر ، يتعين قيام البنك بأدائها للشخص الذي يعتبره مخولاً باستلام المستندات أو الدفع بناءً على فحص مستنداته / مستندات التي تثبت ذلك. يتعين قيام البنك بفحص الأوامر والمستندات المقدمة لإثبات الهوية الشخصية وحق التمثيل والتفويض (توكيل رسمي) بدرجة من الحرص التي يجوز توقعها من مؤسسة ائتمانية.

12. التسليم

12.1. يتعين قيام البنك بإرسال جميع المقترحات والإقرارات والإخطارات والمستندات التعاقدية إلى العنوان المحدد أو المعين بمعرفة العميل في العقد كعنوان البريد الخاص به. في حالة عدم وجود عنوان بريدي ، يتعين قيام البنك بإرسال المستندات إلى المكتب المسجل أو عنوان الإقامة المحدد بمعرفة العميل. يتعين أن يتحمل العميل أي خسائر أو تكاليف إضافية متكبدة بسبب التسليم الخاطئ الناجم عن عنوان غير صحيح يحدده العميل. في حالة فشل العميل في إبلاغ البنك عن التغيير في عنوانه البريدي، فإنه يتعين عدم إلزام البنك بالعثور على عنوان البريد الجديد للعميل ويجوز أن يواصل إرسال إخطاراته على العنوان البريدي المعروف للبنك.

12.2. في حالة عدم وجود حكم تعاقدي مناقض ، يتعين إلزام البنك فقط بإرسال المستندات أو الإخطارات إلى العميل عن طريق البريد المسجل أو بإيصال الاستلام المطلوب عند القيام بما يبرر ذلك في رأي البنك بشكل خاص. يجوز للعميل أن يطلب من البنك إرسال أي مستندات وإخطارات موجهة إليه عبر البريد المسجل أو بإيصال الاستلام المطلوب على نفقة العميل.

12.3. عندما يكون المستلمين محليين ، يتعين اعتبار أي إخطارات يرسلها البنك للعميل دون إيصال الاستلام المطلوب أنه تم تسليمها بناءً على مرور خمسة (5) أيام عمل من الإرسال. عندما يكون المرسل إليه محلياً ، يتعين اعتبار المستندات المرسلة عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو كرسالة بريدية مسجلة بوسائل أخرى ، أنه تم تسليمها في يوم محاولة التسليم ، حتى في حالة رفض العميل قبول التسليم. في حالة عدم نجاح التسليم بسبب عدم استلام العميل للمستند (أي لم يتم إنقاظه) أو انتقال العميل إلى مكان غير معروف ، يتم إرجاع المستند وتحديده كـ "مرسل إليه غير معروف" أو عدم نجاح التسليم لأي سبب آخر ، يتعين إعتبره أنه تم تسليمه في يوم العمل الخامس (5) الذي يلي محاولة التسليم الثانية. عندما يكون المرسل إليه أجنبي ، يتعين على البنك اعتبار الإخطارات التي يتم إرسالها إلى العميل أنه تم تسليمها بناءً على انتهاء اليوم الثامن (8) الميلادي من اليوم التالي لإرسالها بالبريد.

12.4. يتعين عدم تحمل البنك المسؤولية عن الخسائر المتكبدة في سياق التسليم البريدي نتيجة لأسباب تكون خارجة عن سيطرة البنك.

13. الالتزام بالإبلاغ عن التغييرات في هوية العميل وبياناته

13.1. قبل إقامة علاقة الأعمال مع العميل أو - إذا لزم الأمر لتجنب أي اضطراب في التشغيل العادي - في موعد لا يتجاوز وقت إبرام العقد ، يتعين على البنك ، وفقاً لأحكام القانون رقم LIII لسنة 2017 بشأن المنع وإعاقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (Pmt.) ، إجراء فحص الهوية الشخصية لأي عميل تاجر وحيد ، أو وكيل أو ممثل لأي عميل ذات شخصية غير طبيعية ، وكذلك تحديد الهوية ، والتحقق من المالك المستفيد للعميل ، ويتعين عليه بذل العناية الواجبة بشأن العميل.

13.2. يتم إجراء فحص الهوية الشخصية بمعرفة موظف البنك ، الذي يقوم - بناءً على تفويض بموجب Pmt. - بفحص ونسخ مستند صالح مناسب لهذا الغرض ، واستكمال النموذج الذي يحتوي أيضاً على بيانات التعريف الشخصية. كما يتم تسجيل بيانات العقد (نوعه ، موضوعه ، مدته ، مبلغه) في النموذج.

يحتوي نموذج البيانات على بيانات التعريف (الشركة) المستخدمة من أجل العناية الواجبة للعميل ، والتي يتطلب للمصادق عليها تقديم مستند رسمي لا تزيد مدته عن ثلاثين (30) يوماً. يتعين على العميل الذي يكون هوية أعمال مسجلة في الخارج بناءً على مستند لا تزيد مدته عن ثلاثين (30) يوماً إثبات إتمام تسجيله أو إدراجه بموجب قانون بلده. يجب التصديق على ذلك الإثبات أو المصادقة عليه حسب الأصول كما هو موضح في القسم 11.3.

13.3. في النموذج المستخدم لهذا الغرض ، يجب على العميل تقديم بيانات مالكة المستفيد وتقديم إقرار بشأن كون المالك المستفيد مؤهلاً من عدمه كشخصية سياسية بارزة. في حالة كون المالك المستفيد شخصية سياسية بارزة ، فمن الضروري أيضاً الإشارة إلى القسم المحدد من Pmt. الذي على أساسه يصبح مؤهلاً على هذا النحو ، إضافة إلى مصدر أصوله المالية.

13.4. لصالح منع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، يتعين على البنك تنفيذ تحديد هوية العميل والعناية الواجبة به فقط في الحالات المبررة بشكل استثنائي (مثل عميل عن بعد أو أجنبي) ، في حالة عدم ظهور ممثله أو وكيله شخصياً في البنك.

في هذه الحالة ، يجب أن يتم التوثيق على النحو الواجب لكل مستند من المستندات التي يتوجب على العميل تقديمها (مثل نسخة من مستند تعريف الشخصية أو الإقرار بشأن المالك المستفيد أو مستند يصدق على التسجيل أو الإدراج في السجلات). يمكن إجراء المصادقة بمعرفة كاتب عدل محري ؛ أو سلطة تمثيل أجنبية مجرية ؛ أو السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها المستند ، رغم أنه في هذه الحالة يجب أن تتم المصادقة على النحو الواجب بمعرفة هيئة التمثيل الأجنبي المجرية.

لا يوجد لدى البنك أي وسائل اتصال إلكترونية محمية مدققة بمعرفة البنك الوطني المجري مناسبة لأداء تعريف العميل عن بعد والعناية الواجبة له.

13.5. يوفر البنك لعملائه الذين لا يفهمون اللغة المجرية نسخة باللغة الإنجليزية من المستندات والإقرارات اللازمة لتحديد هويتهم والعناية الواجبة.

13.6. خلال فترة العلاقة التعاقدية ، يتعين على العميل إخطار البنك بأي تغييرات تطرأ على البيانات التي تم تقديمها خلال عملية تعريف الهوية والعناية الواجبة للزبون وكذلك أي تغييرات في هوية المالك المستفيد ، خلال خمسة (5) أيام عمل من الحصول على معرفة ذلك.

13.7. في حالة تعذر إجراء تعريف هوية العميل والعناية الواجبه له (على سبيل المثال ، رفض العميل لتقديم البيانات) ، فإنه يتعين عدم إقامة علاقة تجارية ويتعين عدم إبرام أي عقد معه.

14. التنفيذ

14.1. عدم قيام البنك بتنفيذ الودائع النقدية أو السحوبات النقدية.

14.2. يتعين تسوية أي التزام دفع قائم من العميل تجاه البنك بمعرفة البنك وفقاً لما يلي ، بمجرد علم البنك بالقيود للحساب البنكي الخاص به:

- في حالة التحويلات المستلمة عبر نظام تسوية GIRO للايداع بالفورنت بحساب بالفورنت، في يوم القيد للحساب ؛
- عن طريق نظام التسوية الإجمالية اللحظية (RTGS) الذي ينطوي على قيد بالفورنت لحساب بالفورنت ، في يوم القيد للحساب ؛
- قيد بعملة أجنبية لحساب قائم بنفس العملة الأجنبية ، في تاريخ استحقاق قيمة القيد للحساب؛
- إذا كان التحويل ضرورياً ، في موعد لا يتجاوز يوم العمل الثاني الذي يلي المواعيد النهائية للتنفيذ المحددة في النقاط من a) إلى c).

14.3. في سياق نشاط أعماله، يطبق البنك تواريخ القيمة التي تتنوع حسب العملة. في حالة وقوع أي التزام من التزامات الدفع الخاصة بالعمل تجاه البنك في يوم لا يمثل تاريخ قيمة ما يتعلق بالعمل المحددة أو عدم كونه يوم عمل، فيتعين أن يكون تاريخ إستحقاق التنفيذ هو أول يوم بنكي بعد ذلك اليوم.

14.4. عند عدم تغطية قيام المبلغ المدفوع بمعرفة العميل للمبلغ الكامل عن دينه المستحق، فإنه يتعين على البنك، في حالة عدم وجود لوائح أو اتفاقيات قانونية سارية مبرمة مع العميل على خلاف ذلك، تسوية مدفوع العميل حسب الترتيب التالي: يتعين على البنك استخدام المدفوع أولاً لتغطية التكاليف، ثم الرسوم والعمولات وفائدة التقصير وفائدة المعاملة، ويتعين استخدام المبلغ المتبقي فقط لإعادة رأس المال.

14.5. في سياق تنفيذ التزامات الدفع الخاصة به، يتعين على العميل الرجوع إلى رقم العقد ذي الصلة ويتعين عليه التأكد من أن جميع المستندات المتعلقة بالتزام الدفع تحتوي على البيانات اللازمة لتحديد المعاملة.

15. أسرار الأعمال والبنك، المعلومات المصرفية، معالجة البيانات

15.1. يتعين على البنك الحفاظ على سرية جميع تلك البيانات والمعلومات والحقائق لفترة غير محدودة من الوقت التي تشير إلى شخص العميل أو البيانات أو الوضع المالي أو نشاط الأعمال أو الإدارة أو الملكية أو علاقات الأعمال الخاصة به أو عقود المبرمة مع البنك.

15.2. وفقاً للأحكام ذات الصلة من Hpt، يلتزم أي شخص يدخل في حيازته سر من أسرار العمل أو البنك بحمايته دون أي تحديد زمني. استناداً إلى التزام السرية فإنه يتعين عدم الإفصاح عن الحقائق أو المعلومات أو الحلول أو البيانات التي يتم اعتبارها من أسرار الأعمال أو البنك للغير أو استخدامها لأغراض تندرج خارج نطاق الواجبات العادية دون تفويض من البنك أو العميل أو وكيله المفوض، باستثناء ما تم تحديده في Hpt، وقانون LIV لسنة 2018 بشأن حماية أسرار التجارة و Etv.

15.3. يتعين عدم استخدام أي شخص تقع في حوزته أسرار الأعمال أو بنكية هذه الاسرار لغرض ضمان ميزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لشخص آخر أو بطريقة تضر بالبنك أو بعملائه.

15.4. يقوم العميل، في العقد المبرم مع البنك، بتفويض البنك صراحةً في الاعلان، من بين البيانات التي تندرج ضمن فئة الأسرار البنكية، عن البيانات المتعلقة بهوية العميل، والموضوع والمبلغ ومدة المعاملة، وكذلك الغرض من الاستخدام.

15.5. يجوز للبنك الإفصاح للغير عن معلومات تعتبر أسرار بنكية فقط في الحالات المحددة في الأقسام 161 و 162 و 164 من Hpt، بشرط عدم تطبيق الالتزام بالسرية المحدد في القسم 161 من Hpt وفي القسم 2:47، الفقرة (1) من Ptk على Etv - بالإضافة إلى الهيئات المحددة في Hpt - فيما يتعلق بالبيانات المقدمة للوزارة التي يرأسها وزير التجارة الخارجية والوزارة التي يرأسها وزير ميزانية الدولة، أو البيانات المرسلة إلى الشركة الخاصة المحدودة لتأمين انتمان الصادرات المجري أو إلى مكتب الإحصاء المركزي المجري، لأغراض إحصائية، بطريقة مناسبة لتحديد الهوية الفردية.

15.6 يرد في الملحق 3 من لوائح الأعمال (الاحطار بشأن معالجة البيانات) أكثر المعلومات أهمية بشأن معالجة البيانات الشخصية.

15.7 يجوز للبنك التعامل مع البيانات الشخصية التي تم الحصول عليها أثناء تحديد هوية العميل وبذل العناية الواجبة بموجب القسم 13 - بناءً على Pmt. - لمدة ثمانية سنوات بعد انتهاء علاقة الأعمال (العقد).

15.8 يجوز للبنك معالجة البيانات المتعلقة بعلاقة قانونية أو عقد لم يتم إبرامه طالما أنه يجوز تأكيد المطالبة فيما يتعلق بالتقصير في إنشاء العقد أو العلاقة القانونية. يتعين أن يقوم البنك بحذف أو إتلاف أي وجميع البيانات الشخصية المتعلقة بعملائه أو بعملاء سابقين أو عقد أو علاقة قانونية لم يتم إبرامها فيما يخص توقف الغرض من معالجة البيانات ، أو عند عدم إتاحة موافقة من الطرف المتأثر للتعامل مع تلك البيانات، أو عند عدم وجود أساس تشريعي قانوني للتعامل معها.

15.9 إنضم البنك إلى نظام المعلومات الائتمانية المركزي بناءً على اللوائح القانونية المتعلقة بالنظام ووفقاً للقسم 21 من لوائح العمل هذه ويقدم البنك بيانات عن جميع عملائه.

15.10 في سياق الخدمة المرجعية الائتمانية ، يقدم البنك - مقابل الرسوم المحددة في قائمة البنود و الشروط - معلومات بنكية عامة عن عملائه في الأمور التي لا تشكل أسرار بنكية. لا تتضمن المعلومات البنكية بيانات أو أرقام محددة تتعلق بالظروف الاقتصادية للعميل، ما لم يقدم العميل موافقة مسبقة على ذلك بنموذج المستند الموثق أو مستند قانوني خاص موثق بالكامل، يحدد بدقة نطاق البيانات التي يجوز الإفراج عنها. يجوز للعميل صراحة منع المعلومات البنكية المتعلقة به من أن يتم الكشف عنها، وذلك بادراج بند له ذلك الأثر في العقد المبرم مع البنك. لا يقبل البنك أي مسؤولية قانونية أو مسؤولية تجاه العميل فيما يتعلق بتقديمه لتلك المعلومات البنكية.

15.11 يجوز أن يتحمل البنك المسؤولية القانونية فقط عن الخسائر التي تنشأ عن استخدام المعلومات التي يقدمها البنك إذا كان يمكن إثبات أن البنك قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كان تقديم البيانات منتهكاً للقانون.

15.12 يجب عدم تفسير رفض البنك تقديم المعلومات البنكية بأي حال من الأحوال على أنه تقييم سلبي للعميل - وهي حقيقة يتعين على البنك توصيلها أيضاً إلى الشخص الذي يطلب المعلومات - وبناءً عليه، يتعين على العميل عدم تقديم أية مطالبات ضد البنك فيما يتعلق بذلك.

16- مسؤولية البنك القانونية

16.1 يتعين على البنك ، في سياق نشاطاته كمؤسسة ائتمانية، أن يواصل دائماً بأقصى درجات الحرص التي يجوز توقعها بشكل عام من مؤسسة ائتمانية في الحالة المحددة.

16.2 يتعين أن يتحمل البنك المسؤولية القانونية الكاملة عن أي خسائر يتكبدها العميل نتيجة للإهمال من جانب موظفي البنك في حالة تكبد تلك الخسائر في سياق علاقة عمل الموظفين مع البنك. إذا كان العميل قد

ساهم أيضًا في الخسارة نتيجة للإهمال من جانبه، فيتعين أن يتحمل البنك والعمل بصورة مشتركة المسؤولية القانونية عن الخسارة.

16.3 يلتزم البنك بتعويض العميل عن الخسائر التي يسببها للعميل عن طريق خرق العقد المبرم مع العميل ، إلا إذا كانت تلك الخسارة ناتجة عن ظرف خارج عن سيطرة البنك والتي من غير الممكن توقعه في وقت إبرام العقد، ولم يكن من الممكن أن يتوقع البنك تجنب الطرف أو تفادى الخسارة. يلتزم العميل بالقيام بكل ما يمكن توقعه منه عمومًا للوفاء بالتزامه بتخفيف الخسائر، ويلتزم بإخطار البنك بالخسائر التي تكبدها، والإجراءات التي تم اتخاذها لغرض تخفيف الخسائر، خلال يومين (2) عمل. مطلوب من العميل إثبات الخسارة التي يدعي حدوثها، ومدى حدوثها، وكذلك العلاقة السببية بين إجراء البنك أو خرق العقد والخسارة.

16.4 من الخسائر التي تكبدها العميل بسبب خرق للعقد ، يتعين مطالبة البنك بتعويض العميل عن الخسائر المتكبدة المترتبة فيما يتعلق بأصول العميل، وفقدان الميزة المالية إلي المدى الذي يثبت فيه العميل أن الخسارة ، كنتيجة محتملة لخرق العقد، كان من الممكن توقعها في وقت إبرام العقد. في حالة حدوث خرق متعمد للعقد ، يتعين أن يتم تعويض العميل عن خسارته بالكامل.

16.5 يتعين أن يكون البنك مسؤول قانونًا بالكامل عن أية خسائر تنشأ عن وكيل الغير الذي يعينه البنك بصفته وكيلًا، باستثناء الحالات التي لم يكن فيها للبنك أي دور في اختيار الوكيل وتوجيهه تعليمات به والإشراف عليه.

16.6 يتعين عدم تحمل البنك أية مسؤولية عن مساهمة الغير الذي يتم اختياره وتكليفه على أساس أوامر صريحة من العميل.

16.7 على أساس نظام تصنيف المعاملات الخاص بذلك ، يجوز لجهة التأمين زيادة القسط. كما يتعين عدم تحمل البنك المسؤولية القانونية عن أي ضرر يتكبده فيما يتعلق بالمستندات المزيفة أو المزورة المقدمة إليه ، والناجمة عن قوة قاهرة أو قرارات أو غيرها من القرارات الصادرة عن المحاكم أو السلطات الجزائية أو الأجنبية أو تحدث بسبب أي تغييرات تشريعية أو عن أي ضرر ناتج عن العميل عن طريق التزوير واحتفاظ البنك بمعلومات خاطئة فيما يتعلق بوضعه القانوني فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة قبل إبرام العقد. بالنسبة لأغراض هذه النقطة ، يتعين أن تعني "القوة القاهرة" أي حدث من هذا القبيل لا يمكن للطرفين توقعه أو ، إذا أمكن توقع ذلك ، لا يمكن تجنبه ، بحيث أن ذلك يمنع البنك من الوفاء بالتزاماته ، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تلك الأحداث على سبيل المثال أي إجراء عسكري ، أو اضطرابات مدنية ، أو حريق ، أو انفجار ، أو زلزال ، أو فيضان ، أو إضراب ، أو توقف عن العمل ، أو غير ذلك من الظروف التي تعوق العمل ، فضلاً عن الأحداث أو الأعمال أو الأخطاء الأخرى المشابهة لما ورد أعلاه.

16.8. يتعين عدم تحمل البنك مسؤولية إلغاء أي خدمات يقوم بها إذا كان الإجراء ناتجًا عن نزاع قانوني بين العميل والغير أو عن أي سوء سلوك منسوب إلى الغير.

17. الشروط العامة المطبقة على الخدمات التي يقدمها البنك

17.1 ترد قائمة العملاء المستبعدين من الخدمات التي يقدمها البنك في الملحقين 1/A و 1/B ، مع نص إضافي بأن العملاء مطالبون بالامتثال لجزء من الشروط المحددة في هذه الملاحق (كما هو موضح فيها) طوال مدة العقد المبرم مع البنك. ترد قائمة المعاملات المستثناة من التمويل في الملحق 2 من لوائح الأعمال.

17.2 يقوم البنك بتقييم القرض أو الضمان أو شراء المقبوضات أو غيرها من الطلبات المقدمة من العميل على أساس القواعد الداخلية الخاصة به وفي المواعيد المحددة لذلك ، ويتعين أن يخطر العميل بنتائج ذلك التقييم. في حالة إجراء تقييم في مصلحة العميل يقوم البنك بإبرام عقدًا مع العميل، والذي يشمل جميع البنود والشروط التي لم يتم التعامل معها صراحةً في لوائح الأعمال وفي البنود التعاقدية العامة GTC ذات الصلة.

17.3 يتعين على العميل سداد فوائد البنك والعمولات والرسوم مقابل خدماته ، والتي يتم تحديدها على أساس أحكام البنود التعاقدية العامة GTC ذات الصلة والمبالغ وكذلك الأحكام المتعلقة بتعديل الفائدة المحددة في العقد (العقود) المبرمة بين البنك والعميل أو ، في حالة عدم وجود ذلك ، موجودة في قائمة البنود والشروط السارية. يتم تضمين اتعاب الخدمات المصرفية الأخرى المتعلقة بمنتجات البنك (مثل رسوم فتح حساب الاعتماد ، والتوفير والاستخدام ، ورسوم المناولة ، وما إلى ذلك) في قائمة البنود والشروط السارية. (يتم تحديد سعر فائدة التقصير بالبنود التعاقدية العامة GTC ذات الصلة وفي العقد المبرم مع العميل). يتعين على البنك نشر قائمة البنود والشروط ، والتي هي معلومات عامة ومتاحة للجميع، في مقره المستخدم لخدمة العملاء وعلى موقع الويب الخاص به، وبناءً على طلب العميل ، يتعين تقديم نسخة منه إلى العميل مجاناً.

17.4. يتعين تحديد مبلغ الفائدة بتطبيق المعادلة التالية:

$$\text{الفائدة} = \text{سعر الفائدة (\%)} \times \text{مبلغ أصل القرض} \times \text{عدد الأيام الميلادية}$$

36000

يتم احتساب الفائدة بافتراض 360/365 يومًا.

17.5

(a) الرسوم لمرة واحدة: الرسوم المستحقة الدفع من أول صرف، ولكن بالتأكيد لا يتجاوز ذلك خلال ثلاثين (30) يومًا ميلادي من تاريخ إبرام العقد ، ويتم تحديد مدى ذلك على أساس مبلغ خط الائتمان الكامل المتعاقد عليه .

(b) عمولة الارتباط : يتم احتساب العمولة كنسبة من الحد الائتماني المتاح ولكن غير المسحوب بالمبلغ الذي يتم دفعه لاحقاً ، خلال فترة الارتباط ، على فترات تقابل فترة الفائدة المحددة في ائتمان العقد وفي اليوم الأخير من فترة الارتباط.

(c) رسوم المراقبة: الرسوم التي تدفع لمرة واحدة أو السنوية المستحقة خلال فترة المراقبة ، وهي رسوم مراقبة أداء المعاملة الممولة وقدرة المدين على الوفاء بالقرض.

(d) رسوم الدفع المعجل:

(da) في حالة القروض غير متكافئة الفائدة: "في حالة الدفع المسبق في يوم غير مدفوع الفائدة، يتعين فرض رسوم الدفع المعجل، والتي تكون الفرق بين الفائدة المستحقة بموجب عقد الائتمان من أول يوم عمل للبنك تالي للدفع المسبق حتى نهاية فترة الفائدة المحددة، والفائدة التي يمكن تحقيقها في السوق من خلال وضع المبلغ المدفوع مقدماً حتى نهاية فترة الفائدة.

(db) في حالة القروض المتساوية الفائدة: في حالة الدفع المسبق في يوم غير مدفوع الفائدة، يتعين فرض رسوم الدفع المعجل، والتي يتعين أن تكون الفرق بين التكلفة الأساسية المستحقة بموجب مرسوم معادلة الفائدة من أول يوم عمل للبنك تالي للدفع المسبق حتى نهاية فترة الفائدة المحددة، والفائدة التي يمكن تحقيقها في السوق من خلال وضع المبلغ المدفوع مقدماً حتى نهاية فترة الفائدة.

(e) رسوم تعديل العقد: فيما يتعلق بأي تعديل في عقد الائتمان أو خط الائتمان (على سبيل المثال إطالة و / أو تعديل مبلغ الائتمان / خط الائتمان و / أو إعادة هيكلة نظام الضمان) ، يفرض البنك رسوماً مرة واحدة لتغطية المخاطر المتزايدة و / أو تكاليف التداول والإدارة.

(f) إذا لم يتم الوفاء بأي التزام بالسداد عند استحقاقه ، يتعين على العميل أن يدفع ، بالإضافة إلى الفوائد المنصوص عليها في لوائح الأعمال هذه وفي البنود العامة للعقد، فائدة /تقصير المحددة في العقد.

(g) يتعين على مقدم الطلب دفع رسوم ضمان للضمان الذي يقوم به البنك. يتعين أن يعكس رسم الضمان سعر المخاطر الناتجة عن إصدار الضمان المصرفي.

(h) في حالة شراء أوراق القبض ، يفرض البنك فائدة على الخصم.

17.6. يتعين على العميل أن يسدد للبنك جميع التكاليف المعتمدة التي يتحملها البنك فيما يتعلق بالمعاملة المحددة (مثل خدمة البريد السريع والاعتاب والعمولة التي تتقاضاها البنوك الوسيطة). إن التزام العميل بدفع التكاليف مستقل عن ما إذا يتم تنفيذ المعاملة المقدمة، أو ما إذا يتم إلغاء الأمر، أو ما إذا يتم إنهاء الالتزام لسبب ليس خطأ البنك. في حالات معينة، يجوز للبنك أن ينص على استخدام متخصص، يتعين على العميل دفع أتعابه.

17.7 يجوز للبنك ، بطريقة لا تضر العميل ، أن يعدل من جانب واحد بنود وشروط العقد المبرم مع العميل.

17.8 يحق للبنك مراجعة بنود وشروط الخدمات المالية التي يقدمها، والبنود التعاقدية الأخرى، وكذلك لوائح الأعمال ، وتعديلها في صالح العميل في الحالات التالية:

- تغيير في القانون أو في أحد أحكام البنك المركزي التي تتعلق أو تؤثر على نشاط البنك أو ظروف التشغيل ، أو في اللوائح الأخرى الملزمة للبنك ،

- تغيير في فرص تدبير الأموال في سوق المال أو تغيير في تكلفة الأموال أو بالتالي تغيير في التصنيف الائتماني المجري أو تغيير في مبادلة مخاطر عدم السداد الائتماني للدولة أو تغيير في أسعار الفائدة على قروض بين البنوك أو تغيير في سعر الفائدة المرجعي أو تغيير في مؤشر أسعار المستهلك أو التضخم أو تغيير في إعانات الفائدة الحكومية أو تغيير في التزام البنك بدفع المستحقات العامة (على سبيل المثال الضريبة) أو تغيير في القواعد الخاصة بتخصيص الاحتياطيات الإلزامية،

- تغيير في تقييم المخاطر المرتبطة بالخدمة أو المعاملة بموجب العقد ، أو مع العميل (خاصة فيما يتعلق بأي تغييرات غير مواتية يجوز أن تحدث في الوضع المالي للعميل) ، أو في الجدارة الائتمانية للعميل ، أو تغيير في قيمة أي ضمان تأميني أو قابليته للبيع.

17.9. يتعين على البنك نشر أي تعديل للعقد يؤثر على الفائدة أو الرسوم - على حساب العميل - قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ نفاذ ذلك التعديل ، بطريقة يمكن للعملاء الوصول إليها باستمرار وبسهولة عبر الوسائل الإلكترونية أيضًا على موقع الويب الخاص بها. يتعين على البنك إبلاغ العميل بأي تغييرات تطرأ على البنود والشروط أيضًا كتابيًا ومقدمًا ، وفقًا للنقطة 8.4 . يتعين عدم تأثير التعديل على سعر الفائدة أو مدى الرسوم المطبقة على الفترة السابقة للتاريخ المشار إليه في الإخطار.

17.10. يتعين عدم تعديل العقد المبرم بين البنك والعميل من جانب واحد ، من خلال تقديم رسوم أو تكلفة جديدة. يتعين عدم تعديل طريقة حساب كل سعر فائدة أو رسوم أو عنصر تكلفة منصوص عليه في العقد من جانب واحد على حساب العميل.

17.11. يحق للبنك تعديل لوائح الأعمال من جانب واحد إذا لزم الأمر بموجب أمر محكمة نهائي أو قرار رسمي.

18. التمويل من أجل المصلحة الوطنية

18.1. إذا ارتبطت المصلحة الوطنية بتنفيذ معاملة التصدير، فيجوز للبنك أيضًا توفير التمويل الكامل - المدرج في نظام معادلة الفائدة وفقًا للمرسوم IE - حتى عندما يكون المحتوى المجري أقل من المحتوى المحدد في القسم 6 من الفقرات (1) و (3) من مرسوم IE ، على الرغم من أنه في تلك الحالات ، يتعين عدم انخفاض المحتوى المجري عن نصف النسبة المحددة في الفقرتين (1) و (3) من القسم 6 من مرسوم IE.

18.2. تعود الموافقة على معاملة تمثيل التمويل للمصلحة الوطنية إلى سلطة مجلس مديري البنك ، والتي بموجبها يتعين قيام مجلس المديرين لمراعاة الأحكام المنصوص عليها في استراتيجية التجارة الخارجية الفعالة في المجر بالنظر في المعايير التالية من بين خصائص المعاملة المتعددة.

يجوز توفير التمويل للمصلحة الوطنية إذا كان من المحتمل أن تؤدي المعاملة ، في هيئة الأعمال المشاركة في أداء عقد التجارة الخارجية ، إلى ما يلي:

(a) زيادة بنسبة 15% على الأقل في متوسط عدد الموظفين السنوي الإحصائي - وخاصة

الموظفين الذين يدعمون النشاط الرئيسي - مقارنة بالسنة المالية المنتهية التي تسبق السنة

التي أبرمت فيها اتفاقية التمويل ،

(b) اقتناء سوق تصدير جديد من خلال الشروع في تصدير البضائع ذات الأصل المجري أو من خلال تحقيق زيادة لا تقل عن 10 ٪ في حجم الصادرات في أسواق التصدير الموجودة

(c) على الأقل 15 ٪ زيادة في حجم نشاط المورد ، أو

(d) تنفيذ المعاملات الخاصة بقطاع الطاقة المتجددة أو القطاع المبتكر.

18.3. لأغراض تطبيق أحكام القسم 18.2 ، يتم تعريف عقد التجارة الخارجية بأنه عقد صالح ، مع تحديد جملة أمور من بينها مدى التصدير الذي ينشأ من المجر ، والموقع عليه

(a) بمعرفة منظمة الأعمال المجرية ، أو

(b) وفقاً للأحكام القانونية السائدة في بلد مكان الأداء ، لا يحق لكيان أعمال محلي تفعيل الأداء في البلد المعني ، ثم بمعرفة كيان أعمال مدمج تم إنشاؤه وفقاً لقانون البلد المعنية ، أو

(c) في حالة عدم وجود الكيانات المحددة في القسمين (a) و (b) ، هيئة أعمال مسجلة في بلد آخر غير بلد مكان الأداء.

18.4. القواعد الإجرائية ومتطلبات التوثيق التي تخدم التصديق على المعايير المحددة في النقاط 18.2 من (a) إلى (d) كما يلي:

- بناءً على طلب العميل أو المصدر ، يجري البنك إجراء لتحديد ما إذا كان تمويل المصلحة الوطنية مطبقاً أم لا.

- من خلال إستكمال النموذج المنشور بمعرفة البنك ، يقوم المصدر بعمل الإقرارات ، وتوفير البيانات ، ويدعم ويشهد بالمستندات الضرورية لتمويل المصلحة الوطنية.

- يجب توفير المعلومات المقدمة بمعرفة المصدّر (النموذج ، الإبلاغ عن البيانات ، المستندات) أدلة للبنك حول ما إذا كانت خصائص المعاملة - مع الأخذ في الاعتبار واحد على الأقل من المعايير المذكورة في النقاط من (a) إلى (d) - لتمويل ضمان المصلحة الوطنية.

18.5. يجب تقديم تقييم المعاملة إلى مجلس المديرين بالبنك بعد النظر في المعايير المنصوص عليها في القسم 18.2 ، النقاط من (a) إلى (d).

18.6. يتم التحقق من الوفاء بالالتزامات التي قطعها العميل والخدمة كأساس لتمويل المصلحة الوطنية بمعرفة البنك. خلال هذا الإجراء ، يشهد العميل بالوفاء بالتزاماته السابقة من خلال توفير البيانات والمستندات وفقاً للمعايير التي يحددها البنك. يحق للبنك إجراء عمليات تفتيش في الموقع ، وإذا لزم الأمر ،

يتم استخدام استشاري خارجي. يجري البنك عملية الفحص الموضحة في هذا القسم وفقاً لقرار الكيان الذي يوافق على تمويل المصلحة الوطنية، ولكن مرة واحدة على الأقل كل عام.

18.7. يقوم البنك بمراجعة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القسم، ومتطلبات التوثيق، ونظام معايير تحديد المصلحة الوطنية، مرة واحدة كل عام.

19. البنود والشروط العامة المتعلقة بالودائع المحصلة بمعرفة البنك

19.1. بناءً على أحكام Etv ذات الصلة، يتم تفويض البنك بجمع الودائع في نطاق محدود في السوق بين البنوك بصورة حصرية من العملاء المحترفين المحليين والأجانب على النحو المحدد في الفقرة (1) من القسم 48 من Bszt.، ومن Mehib Zrt.

19.2. يتعين أن يكون سعر الفائدة على الإيداع مساوياً لسعر الفائدة الساري في يوم تحديد الإيداع، طوال فترة الإيداع بالكامل والذي يتعين عدم تعديله من جانب واحد بمعرفة البنك قبل إستحقاق الإيداع. يحسب البنك الفائدة المستحقة على الودائع على النحو التالي:

$$\text{الفائدة} = \text{مبلغ الإيداع} \times \text{سعر الفائدة (\%)} \times \text{عدد الأيام الميلادية في فترة تحديد الإيداع}$$

360

تتغير قاعدة الفائدة لمدة 360 يوماً إلى 365 يوماً في حالة GBP و AUD و PLN.

عند حساب متوسط الفائدة، يطبق البنك طريقة الحساب التالية:

$$\text{متوسط الفائدة} = \text{المبلغ} (i = 1 \text{ إلى } n) \times (\text{سعر الفائدة } i * \text{عدد أيام فترة صلاحية سعر الفائدة } i) / \text{عدد الأيام الميلادية في فترة محددة}$$

لحساب سعر المكافئ السنوي (AER)، يطبق البنك المعادلة التالية إذا كانت المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق أقل من 365 يوماً:

$$152 \text{ الوديعة الموجودة} = \sum_{i=1}^n \frac{(k + bv)i}{1 + r \times (t_i / 365)}$$

لحساب AER، يجب على البنك تطبيق المعادلة التالية، إذا كانت المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق أقل من 365 يوماً:

$$3 \text{ الوديعة الموجودة} = \sum_{i=1}^n \frac{(k + bv)i}{1 + r \times (t_i / 365)}$$

¹⁴ n = عدد التغيرات في سعر الفائدة في الفترة المحددة

¹⁵ حيث: n: عدد مدفوعات الفائدة، و r: الجزء المائة من AER، و t_i: عدد الأيام المتبقية من يوم تحديد الإيداع حتى دفع إيداع i، و (k +

i) إجمالي الفائدة وسداد الإيداع المدفوع في وقت دفع إيداع i.

¹⁶ حيث: n: عدد مدفوعات الفائدة، و r: الجزء المائة من AER، و t_i: عدد الأيام المتبقية من يوم تحديد الإيداع حتى دفع إيداع i،

و (k + bv) i) إجمالي الفائدة وسداد الإيداع المدفوع في وقت دفع إيداع i.

لحساب AER ، يجب على البنك تطبيق المعادلة التالية إذا تم الإيداع على عدة أقساط:

$$\sum_{i=1}^n \frac{B_i}{(1+r)^{(t_i/365)}} = \sum_{j=1}^m \frac{K_j}{(1+r)^{(t_j/365)}} \quad 174$$

19.3 ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الإيداع ، فإن أصغر مبلغ يجوز إيداعه في البنك هو 25 (خمس وعشرون) مليون فورنت مجرى ، أو ما يعادله بعملة أخرى محسوبة بسعر صرف MNB الساري في يوم تحديد الإيداع.

19.4 يحدد البنك بشكل فردي لكل معاملة أو ينشر في قائمة البنود والشروط أقصر فترة زمنية يتعين خلالها عدم سحب الإيداع دون فقدان الفائدة أو أي جزء منها.

19.5 يحق للعميل إنهاء الإيداع قبل الاستحقاق بأثر فوري ، عن طريق إعلان مكتوب موجه إلى البنك. في حالة قيام العميل بإنهاء الإيداع قبل استحقاقه على أساس هذه النقطة ، يتعين على البنك دفع فائدة على الإيداع بمدى منخفض كما هو محدد في عقد الإيداع أو قائمة البنود والشروط. ما لم ينص عقد الإيداع على خلاف ذلك ، في حالة إنهاء الإيداع وفقاً لهذه النقطة ، يتعين إنهاء مبلغ الإيداع بالكامل.

19.6 في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك ، يتعين دفع الفائدة المحسوبة على الإيداع مع مبلغ أصل القرض عند الاستحقاق. يتعين على البنك القيام بدفع الفائدة للعميل مخصوماً منه الخصومات وفقاً للمتطلبات القانونية ذات الصلة والسارية.

19.7 وفقاً للقسم (6) ، الفقرة 1 والقسم 7 ، الفقرة 1 من ETV ، تتحمل دولة المجر بشكل غير قابل للإلغاء المسؤولية القانونية باعتبارها كفالة مطلقة ، مضمونة بالموازنة المركزية وحتى الحد الأقصى للحجم المحدد سنوياً في القانون بشأن الموازنة المركزية ، من أجل أداء التزامات الدفع الناشئة عن الإيداع الذي يقبله البنك على أساس هذه الأحكام. يتعين على البنك ، في كل حالة ، أن يؤكد في عقد الإيداع أن الإيداع المحدد لا يتجاوز الحد الأقصى المذكور ، ويتم تغطيته على ذلك النحو بكفالة مطلقة من الدولة.

19.8 نظراً للكفالة المطلقة لدولة المجر ، وبناءً على الحكم ذو الصلة من Hpt ، فإن الودائع الموضوعة لدى البنك ليست مؤمنة من جانب الصندوق الوطني للتأمين على الودائع. في ضوء ما تقدم ، لا يسجل البنك بيانات تحديد العميل ، المحددة في النقطة ذات الصلة من Hpt. على النحو اللازم لتأمين إيداع العميل.

(17) حيث: n = عدد المدفوعات في الإيداع ، و B_i = مبلغ الدفعة المقدمة في إيداع i ، و t_i : عدد الأيام المتبقية من يوم الإيداع الأول حتى دفع إيداع i ، و r = قيمة AER ، و m = عدد الدفعات ، و t_j : عدد الأيام المتبقية من يوم الإيداع الأول حتى دفع إيداع j ، و K_j = مبلغ دفع إيداع j .

20. توفير الضمان

20.1 عند إنشاء علاقة العمل وبشكل مستمر في سياقها ، يتعين على العميل ، بناءً على طلب البنك ، توفير الضمان المناسب أو تكملة قدمت بالفعل ضمان إلى الحد الذي يعتبره البنك ضرورياً لضمان تحصيل مطالباته الموجودة بالفعل أو المطالبات التي يجوز أن تكون لديه في المستقبل في ضوء أي التزامات بنكية يتحملها. يتعين اعتبار فشل الامتثال لهذا الالتزام خرقاً صارخاً للعقد.

20.2 يحق للبنك، من أجل ضمان سداد أو دفع مطالباته الناشئة عن الخدمات المالية والخدمات الاستثمارية والمالية المساعدة المقدمة بمعرفته، أن يطلب ، كالتزام تابع، علي وجه الخصوص الضمانات المالية التالية:

- (a) الكفالة،
- (b) حق الرهن أو الحجز،
- (c) إيداع الضمان،
- (d) الضمان،
- (e) التأمين علي الائتمان،
- (f) التنازل عن إيراد المبيعات الضمان،
- (g) حق الشراء لأغراض الضمان،
- (h) تحديد الصافي داخل بيان الموازنة ،
- (i) خطاب الاعتماد،
- (j) كمبيالة.

20.3 يجوز للبنك أن يطلب عدة ضمانات ائتمانية في نفس الوقت ، يتعين أن يكون كل منها - في حالة عدم وجود حكم تعاقدي على خلاف ذلك - بمثابة ضمان إضافي لكامل مبلغ مطالبة البنك. إلى أن يتم توفير الضمان أو استكمال الضمان المقدم بناءً على طلب البنك ، يحق للبنك تعليق أداء أي التزامات دفع يجوز أن تكون للعميل. يتعين عدم مسؤولية البنك القانونية عن أي خسائر يتكبدها العميل أو أشخاص آخرون نتيجة لذلك.

20.4 عند النص على الضمان، يحق للبنك تحديد - بالطريقة المنصوص عليها في لوائحه الداخلية- القيمة التي يقر بها البنود المختلفة للضمان.

21. نقل ابيانات إلى نظام معلومات الائتمان المركزي (KHR)¹⁸

21.1 يجوز نقل البيانات المتعلقة بالعميل إلى KHR فقط إذا أبرم العميل مع البنك عقد ائتمان أو قرض نقدي أو عقد كفالة أو ضمان أو غير ذلك من التزامات المصرفيين.

21.2 يتعين علي البنك أيضا أن ينقل إلى KHR البيانات المتعلقة بالعميل في حالة عدم وفاء العميل بالتزام الدفع الذي تم التعهد به في العقد والتي تشكل موضوع توفير تلك البيانات بالطريقة التي يكون فيها دين العميل المنتهي وغير المدفوع مستحق لفترة ثلاثين (30) يوما ميلادي.

21.3 يجوز للبنك أن ينقل لـ KHR بيانات العميل التالية:

- اسم شركة العميل (أو اسمه/ اسمها)، والمكتب المسجل، ورقم تسجيل الشركة، ورقم بطاقة التعريف الشخصية، والرقم الضريبي،
- نوع العقد و (رقم) بطاقته التعريفية، وقت إبرام، وانقضاء، وإنهاء العقد، وطريقة إلغاء العقد، ومبلغ وعملة العقد وطريقة وعدد مرات السداد.
- تاريخ استحقاق ومبلغ أي دين متأخر وغير مدفوع، ووقت وطريقة إنهاء أي دين متأخر وغير مدفوع، وتحويل اوراق القبض إلى مقدم بيانات مرجعية آخر، وملاحظات بشأن أي إجراء قانوني،
- حقيقة وتاريخ الدفع المسبق والمبلغ المدفوع مقدّمًا ومبلغ وعملة أصل الدين المستحق،
- مبلغ وعملة أصل الدين المستحق،
- مبلغ وعملة قسط سداد المبلغ التعاقد،
- تاريخ حدوث الشروط المحددة في الفقرة الثانية من هذه النقطة ومبلغ الدين المتأخر وغير المسدد المستحق في وقت حدوث تلك الشروط.

21.4 في KHR البيانات المعنية - باستثناء الحالة المذكورة في النقطة 21.2- يجوز الاحتفاظ بها على السجل لمدة خمس سنوات من انتهاء العقد. في الحالة المذكورة في النقطة 21.2 - في حالة عدم ازالة الدين يجوز الاحتفاظ بالبيانات لمدة خمس سنوات من نهاية السنة الخامسة عقب تاريخ نقل البيانات.

21.5 يتعين فقط الوصول إلى بيانات العميل المسجلة في KHR في الحالات المحددة في القانون، وبواسطة الأشخاص المحددين في هذا القانون. يجوز نقل بيانات العميل المسجلة في KHR والمتعلقة بالعميل إلى العميل (بناءً على استفسار الزبون) أو إلى مقدم بيانات مرجعي آخر (بناءً على طلب الأخير).

¹⁸ نظام المعلومات الائتمانية المركزي (يشار إليه فيما بـ (KHR)؛ هو قاعدة بيانات مغلقة يكون الغرض من إدارة البيانات المسجلة به هو ضمان تقييم أكثر دقة للجدارة الائتمانية، وكذلك تسهيل الامتثال لمتطلبات الإفراض المسئول وتقليل مخاطر الإفراض في فوائد تأمين المدنيين ومقدمي البيانات المرجعية.

يمكن فقط إدارة البيانات المرجعية المحددة في القانون CXXII لسنة 2011 بشأن نظام المعلومات الائتمانية المركزية في KHR؛ المنظمة التي تدير مثل هذه البيانات هي (BISZ Zrt.) Bankközi Informatika Szolgáltató Zrt.

21.6 العميل لديه الفرصة لإبداء الاعتراضات على نقل بياناته إلى الشركة المالية التي تدير KHR وضد استخدام هذه البيانات لمعرفة الشركة المالية التي تدير KHR ، وكجزء من ذلك يجوز طلب تصحيح البيانات أو حذفها. يجوز تقديم اعتراضات إلى مقدم البيانات المرجعية الذي يقوم بنقل البيانات إلى الشركة المالية التي تدير KHR ، أو مباشرة إلى الشركة المالية التي تدير KHR. الأحكام القانونية المتعلقة بمعالجة الاعتراض وتقييمه موضحة في القسم 16 من القانون CXXII لسنة 2011 بشأن نظام المعلومات الانتمائية المركزي.

21.7 يجوز للعميل - بسبب نقل ومعالجة بياناته بمعرفة البنك أو لغرض تصحيح أو حذف تلك البيانات - تقديم شكوى ضد البنك والشركة المالية التي تدير KHR. يجب تقديم خطاب الشكوى إلى محكمة العدل المحلية المختصة بالمنطقة التي يوجد بها عنوان الإقامة/ المكتب المسجل للعميل أو يتم إرساله كبريد مسجل خلال ثلاثين (30) يوماً ميلادياً من تاريخ استلام الرد المقدم للاعتراض. (يجوز الاعتذار عن التصيير بالوفاء بهذا الموعد النهائي على أسس معتمدة.)

21.8 يتعين أن يكون للعميل الذي يتم تسجيل تفاصيله في النظام أيضاً الحق في تقديم شكوى عند عدم إستيفاء البنك أو الشركة المالية التي تدير KHR المطلب القانوني لتوفير المعلومات عندما لجأ العميل إليها باستفسار الزبون أو باعتراض. يتعين إحتساب الوقت المتاح لتقديم الشكوى في هذه الحالة من تاريخ انقضاء الموعد النهائي المحدد فيما يتعلق بالالتزام بتقديم المعلومات. يتعين أن تخضع الدعاوى القانونية ذات الصلة لأحكام القانون CXXX لسنة 2016 بشأن قانون الإجراءات المدنية ، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الأقسام من 17 إلى 20 من القانون CXXII لسنة 2011.

22. الاستعانة بمصادر خارجية

22.1 يجوز للبنك ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القسم 68 من Hpt ، الاستعانة بمصادر خارجية في أي نشاط من نشاطاته يتعلق بنشاطات تقديم خدمات مالية أو مساعدة مالية، أو تلك النشاطات التي يوجب القانون أدائها ، وتتضمن إدارة البيانات أو معالجة البيانات أو تخزين البيانات ، بموجب الامتثال لوائح حماية البيانات.

22.2 يقر العميل ، مع إدراكه لما تقدم، أنه فيما يتعلق بالاستعانة بتلك المصادر الخارجية ، يجوز للبنك أن يزود الأطراف التي تؤدي نشاطات الاستعانة بمصادر خارجية ببيانات العميل المسجلة ، بما في ذلك المعلومات المصنفة على أنها أسرار مصرفية ، مع الامتثال لقواعد حماية البيانات وإنفاذها. يضمن البنك أن الطرف الذي يقوم بأداء نشاطه الاستعانة بمصادر خارجية يكون مستوفي لجميع الشروط الشخصية والمادية والأمنية المنصوص عليها في القانون بموجب القانون فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية.

22.3 يتم تحديد نشاطات الاستعانة بمصادر خارجية والكيانات التي تؤدي نشاطات الاستعانة بمصادر خارجية في الجدول رقم 1 من لوائح الأعمال.

III. إدارة الشكاوى والنزاعات القانونية

23. إدارة الشكاوى

23.1 ترد القواعد التفصيلية لإدارة الشكاوى في لوائح إدارة الشكاوى بالبنك ، والتي ينشرها البنك على موقعه على الانترنت (www.exim.hu) وفي مقره المفتوح لاستقبال العملاء.

23.2 منتديات لمعالجة الشكاوى

يجوز القيام بشكاوى شفوية

(a) شخصيا ، في المكتب المسجل للبنك المحدد في القسم 2.2 (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس بين الساعة 09:00 والساعة 16.00 ، ويوم الجمعة بين الساعة 09.00 والساعة 14.00) ،

(b) عن طريق الهاتف ، باستخدام رقم الهاتف المركزي للبنك 06/1-374-9200 أو رقم الهاتف 06/1-374-9318 - المناسب لإجراء التسجيلات الصوتية - مخصص لتلقي الشكاوى (ساعات عمل مكتب استقبال المكالمات: يوم الاثنين من الساعة 08:00 وحتى الساعة 20.00 ، من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة 09.00 حتى الساعة 16.00 ، ويوم الجمعة من الساعة 09.00 حتى الساعة 14.00).

يجوز تقديم شكاوى مكتوبة

(a) من خلال تقديم مستند، إما شخصيا أو عن طريق شخص آخر إلى مكتب البنك المسجل أو فروعه (أي إلى مكاتب التمثيل الخاصة به)،

(b) عن طريق البريد إلى العنوان البريدي 1243 بودابست ، Pf. 510،

(c) عن طريق الفاكس إلى أرقام الفاكس 06/1-269-4476 ورقم 06/1-269-1198 ،

(d) عن طريق البريد الإلكتروني إلى exim@exim.hu

إذا تعذر حل الشكاوى الشفوية على الفور ، يتعين على البنك التحقيق فيها والرد عليها كتابةً في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام.

24. الإنهاء

24.1. يجوز للبنك إنهاء العقود المبرمة مع العميل وفقاً لقواعد الإنهاء العادية المنصوص عليها في Ptk. وفي البنود التعاقدية العامة GTC ذات الصلة وفي العقد المحدد.

24.2. يتعين أن يكون للبنك الحق في الإنهاء مع النفاذ الفوري في حالة حدوث خرق فادح للعقد بمعرفة العميل. يتم تحديد أسباب الإنهاء مع النفاذ الفوري في لوائح العمل هذه، في البنود التعاقدية العامة GTC ذات الصلة، والعقود الفردية وفي أحدث Ptk ساري.

24.3. يتعين أن تبدأ العواقب القانونية للإنهاء والتنفيذ الفوري في اليوم الذي يتم فيه تسليم إخطار الإنهاء. يتعين عدم تأثر الإنهاء بأي من البيانات أو الإقرارات التي تشير إلى متأخرات مدفوعات العميل التي يرسلها البنك إلى العميل بعد تقديم إخطار الإنهاء.

24.4. في حالة الإنهاء بمعرفة البنك، يتم استخدام القرض بالكامل ولكن القرض الذي لم يتم سداه بعد، وكذلك ويتعين أن تكون جميع الاتعاب غير المدفوعة بعد وأي تكاليف أخرى يتحملها العميل نتيجة إنهاء العقد وكما هو محدد في العقد المحدد، مستحقة السداد و الدفع على الفور.

24.5. في حالة أن العميل:

(a) يفشل، على الرغم من إخطار البنك المكتوب، في الوفاء بأي واحد أو أكثر من التزامات الدفع المستحق بحلول الموعد المحدد في الإخطار، أو

(b) خلال مدة العقد، يفشل، لأي سبب كان، ولم يعد يمثل لأي من الشروط المحددة في الملحق A / 1 أو B / 1، والتي يجب أن يمثل لها حتى انقضاء العقد، أو

(c) يستخدم التمويل المقدم من البنك لغرض تمويل الأنشطة المشار إليها في الملحق 2،

يحق للبنك إنهاء جميع العلاقات القانونية المتعلقة بمطالباته المستحقة، وتقديم جميع المطالبات المرتبطة بهذه العلاقات المستحقة و/ أو تعليق جميع المدفوعات للعميل الناشئة عن أي علاقة قانونية، ويتعين أن يكون للبنك أيضاً الحق في إجراء مقاصة، في حدود دين العميل والفوائد والرسوم ذات الصلة، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بمعرفة Ptk المتعلقة بالمقاصة.

25. الإجراء في حالة وجود نزاع قانوني

25.1. يتعين أن تخضع العلاقات القانونية بين البنك والعميل، بما في ذلك العلاقات القانونية التعاقدية وغير التعاقدية، للعقد (العقود) المبرم بينهما، أو في حالة عدم وجود أي أحكام تعاقدية، للبنود التعاقدية العامة GTC ذات الصلة، ولوائح الأعمال هذه والقوانين والنظم القانونية الأساسية المجرية المعمول بها، ما لم تختار الأطراف الحيد عن ذلك بالاتفاق المتبادل.

25.2 في حالة وجود نزاع قانوني ، يجوز بدء الإجراءات القضائية عن طريق تقديم شكوى ضد البنك ، أو العمل حسبما يجوز أن يقتضى الحال - وفقاً لقواعد التقاضي المدني - في محكمة ذات إختصاص قضائي ومختصة في تلك المسألة .

25.3 يجوز تسوية المنازعات القانونية الناشئة عن علاقة تعاقدية مبرمة بين البنك والعميل عن طريق الإحالة إلى محكمة تحكيم ، بشرط أن يكون الطرفان لديهما نصاً صريحاً بشأن ذلك في عقد.

Eximbank Zrt. بنك إكزيم



المطابرات الأملرية
طوره الكرونية لإعطائها عند التناول

الملحق 1/A

العملاء المستثنون من التمويل

(لا يشمل منتجات تمويل ما بعد الشحن)

يتعين استبعاد العميل¹⁹ من أي تمويل يقدمه البنك إذا:

- (a) لم يتم الإغلاق بعد سنة عمل واحدة على الأقل (باستثناء إعادة التمويل وتمويل شركة المشروع ، أو قرض مدعوم من الشركة الأم أو ضمان بنكي) ؛
- (b) لم يتم إدخاله بعد في سجل الشركات بأثر ملزم قانوناً (في حالة التجار الفرديين ، فهو غير مدرج في سجل (EVNY)؛
- (c) كان موضوع التدقيق يتم بمعرفة مكتب الرقابة الحكومية ("KEHI") ، أو مكتب تدقيق الدولة في المجر ("ÁSZ") أو البنك الوطني المجري ("MNB") ، والذي بلغ ذروته في العثور على ارتكاب مخالفات خطيرة من جانب العميل أو أي من مالكيه أو كبار مسؤوليه؛
- (d) على الرغم من القرار الإلزامي للمفوضية الأوروبية الذي يدعو إلى سداد المعونات، فشله في سداد معونة الدولة المحظورة ؛
- (e) في آخر خمس سنوات - فشله بصورة مقصرة في الوفاء بأي إلتزام من التزاماته التي تم التعهد بها في عقد المعونة فيما يتعلق بأي شكل من أشكال المعونات المقدمة من النظم الفرعية للتمويل العام ، أو من صناديق تمويل الهيكل والتماسك؛
- (f) ينخرط ، كنشاطه الرئيسي، في صنع أسلحة وذخيرة ومقامرة ورهان ووساطة مالية وتأمين وإعادة تأمين وصناديق معاشات أو أي نشاط مالي آخر ؛
- (g) يخضع هو نفسه ، أو أي مالك من مالكيه أو كبار موظفيه، لحظر بموجب أي عقوبات يفرضها الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ؛
- (h) لديه ، وفقاً لسجلات KHR ، دين متأخر ناشئ عن عقد ائتمان أو قرض أو ضمان أو بيع الديون أو إيجار؛
- (i) يخضع حالياً لإجراءات الإنفاذ؛
- (j) لديه ديون متأخرة أو ديون ضريبية أو ديون عامة يمكن تحصيلها كضرائب ، إلا عندما تمنحه هيئة الضرائب دفع مؤجل أو خيار الدفع على أقساط. إن إدراجه على صفحة الويب الخاصة بدافعي الضرائب المعفيين من الدين العام في الإدارة الوطنية للضرائب والجمارك:
([http://nav.gov.hu/magyar_oldalak/nav/adatbazisok/kozattozasmentes/koztartozasment es_adozoi_adatbazis.html](http://nav.gov.hu/magyar_oldalak/nav/adatbazisok/kozattozasmentes/koztartozasment_es_adozoi_adatbazis.html))

¹⁹ (في حالة إعادة تمويل القروض: فيما يتعلق بقائمة الاستبعاد هذه ، العميل يعني أيضاً المدين بموجب ائتمان مشتق أو عقد قرض يتم تمويله بقرض إعادة تمويل مقدم من البنك ، في حين يتعين عدم تصنيف المؤسسة المالية المعاد تمويلها من البنك كعميل.

- يكون مقبول كدليل على ما سبق ، على الرغم من أن هذا يجب توثيقه بتنسيق ورقي (مطبوع) أو حفظه إلكترونيًا.
- (k) يخضع لإجراءات الإفلاس أو التصفية أو الحل؛
- (l) يخضع لإجراءات التعسر الجماعي في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 848/2015 للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛
- (m) بدأت محكمة الشركة إجراء إلغاء التسجيل القسري ضدها (في حالة التاجر المنفرد ، ويتم تسجيل حالته وفقًا لـ EVVNY²⁰ على أنها "إنهاء" أو "تعليق")؛
- (n) لديه مالك تم حظره بموجب القسمين من 9/B إلى 9/E من القانون V لسنة 2006 بشأن معلومات الشركة العامة وتسجيل الشركات وإجراءات التصفية ("Ctv.") مع تأثير ملزم قانونًا؛
- (o) تم إلغاء الرقم الضريبي الخاص به؛
- (p) ظهرت أدلة موثوقة على الفساد - فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو تحمل التمويل أو الضمان - ضده (ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذا القسم أيضًا فيما يتعلق بموظفي العميل وفيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يتصرفون نيابة عنه فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو تحمل التمويل أو الضمان)؛
- (q) يتم توجيه الاتهام إلى أي من مالكيه أو كبار مسؤوليه في قضية جنائية ، حتى الإغلاق النهائي للإجراءات الجنائية ، أو ، إذا أُدين بأثر ملزم قانونًا ، إلى أن يتم إعفاؤه من أي عواقب سلبية مرتبطة بالسجل الجنائي ؛
- (r) تم تقديم طلب ضده في المحكمة ، أثناء إجراءات تقاضي جنائية ، فيما يتعلق بتطبيق أي إجراءات قانون جنائي يجوز تطبيقها ضد الأشخاص الاعتباريين ، ولم يتم اتخاذ أي قرار في هذا الصدد ، أو ، إذا تم طلب هذا النوع من الإجراءات بأثر ملزم قانونيًا: في حالة الغرامة ، إلى أن يتم دفع الغرامة أو ، في حالة تقييد النشاط ، طوال فترة الحظر.
- (s) مصنف كشركة أجنبية خاضعة للرقابة بموجب القانون LXXXI لسنة 1996 بشأن ضريبة الشركات وضريبة الأرباح ؛
- (t) لا يمكن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة للعميل المطلوبة بموجب القانون رقم LIII لسنة 2017 بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("Pmt.") فيما يتعلق به ؛
- (u) عدم إمكانية تحديد هيكل الملكية أو مالكيها المستفيد كما هو محدد في Pmt.
- (v) ليس لديه ، على الأقل قبل بدء نشاطه، أي من التراخيص الرسمية اللازمة لأداء النشاط المتعلق بالخدمة المالية التي يرغب في استخدامها.

يتعين عدم ظهور أي شرط للاستبعاد مدرج تحت النقاط (f) و (k) حتى (v) فيما يخص العملاء خلال مدة العقد المبرم مع البنك.

الملحق 1/B

العلاء المستثنون من التمويل في حالة منتجات تمويل ما بعد الشحن وخطابات الاعتماد

- I. يتعين أن يستثنى المصدر أو المدين (وفي حالة انتمان المشتري بين البنوك ، المشتري الممول بمعرفة البنك المقترض) من التمويل المقدم من البنك إذا:
- يخضع لإجراءات الإفلاس أو التصفية أو الحل؛
 - ظهرت أدلة موثوقة على الفساد - فيما يتعلق بمعاملة التصدير الخاصة به أو تحمل التمويل أو الضمان - ضده (ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذا القسم أيضًا فيما يتعلق بموظفي العميل وفيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يتصرفون نيابةً عنه فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو تحمل التمويل أو الضمان)؛
 - يتم توجيه الاتهام إلى أي من مالكيه أو كبار موظفيه في قضية جنائية ، حتى الإغلاق النهائي لإجراءات التقاضي الجنائية ، أو ، في حالة إدانتهم بأثر ملزم قانونًا ، إلى أن يتم إغفارهم من أي عواقب سلبية مرتبطة بالسجل الجنائي ؛
 - ليس لديه ، قبل بدء نشاطه على الأقل ، ترخيص واحد أو أكثر من التراخيص الرسمية اللازمة لأداء النشاط المتعلق بالخدمة المالية التي يرغب في استخدامها ؛
 - مصنف كشركة أجنبية خاضعة للرقابة بموجب القانون LXXXI لسنة 1996 بشأن ضريبة الشركات وضريبة الأرباح ؛
 - يخضع بنفسه أو يخضع أي من مالكيه أو كبار موظفيه لقيود بموجب العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ؛
 - لا يمكن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة للعميل المطلوبة بموجب القانون رقم LIII لسنة 2017 بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("Pmt.") فيما يتعلق به ؛
 - عدم إمكانية تحديد هيكل الملكية أو مالكة المستفيد كما هو محدد في Pmt.

يتعين عدم ظهور أي شرط للاستثناء مدرج في النقاط من a) حتى e) ومن g) حتى h) فيما يخص المدين خلال مدة العقد المبرم مع البنك.

يتعين عدم ظهور أي شرط للاستثناء مدرج بموجب النقطة (b) فيما يتعلق بالمصدر خلال مدة العقد المبرم مع البنك ، وعلاوة على ذلك ، وخلال الفترة من إبرام العقد إلى انقضاء عقد التجارة الخارجية الممول ، يتعين عدم ظهور شرط للاستثناء مدرج تحت النقاط (a) ومن (c) حتى (e) ومن (g) حتى (h) بخصوص نفس الأمر.

II. يتعين أن يتم استثناء المصدر المقيم من التمويل المقدم من البنك عندما:

- (a) يكون غير مسجل في سجل الشركة؛
- (b) يخضع لإجراءات التعسر الجماعية في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 848/2015 للبرلمان والمجلس الأوروبي؛
- (c) بدأت محكمة الشركة إجراء إلغاء التسجيل القسري ضدها (في حالة التاجر المنفرد، ويتم تسجيل حالته وفقاً لـ EVNY²¹ على أنها "منتهية" أو "معلقة")؛
- (d) لديه مالك تم حظره بموجب القسمين من 9/B إلى 9/E من القانون V لسنة 2006 بشأن معلومات الشركة العامة وتسجيل الشركات وإجراءات التصفية ("Ctv.") مع تأثير ملزم قانوناً؛
- (e) تم إلغاء الرقم الضريبي الخاص به؛
- (f) تم تقديم طلب ضده في المحكمة، أثناء إجراءات تقاضي جنائية، فيما يتعلق بتطبيق أي إجراءات أي قانون جنائي يجوز تطبيقها ضد الأشخاص الاعتباريين، ولم يتم اتخاذ أي قرار في هذا الصدد، أو، إذا تم طلب هذا النوع من الإجراءات بأثر ملزم قانونياً: في حالة الغرامة، إلى أن يتم دفع الغرامة أو، في حالة تقييد النشاط، طوال فترة الحظر، أو في حالة الإنهاء.
- (g) لم يتم إدخاله بعد في سجل الشركات بأثر ملزم قانوناً؛
- (h) يكون موضوع التدقيق بمعرفة مكتب الرقابة الحكومية ("KEHI")، أو مكتب تدقيق الدولة في المجر ("ÁSZ") أو البنك الوطني المجري ("MNB")، والذي بلغ ذروته في العثور على ارتكاب مخالفات خطيرة من جانب المصدر المعني أو أي من مالكيه أو كبار مسؤوليه.

يتعين عدم ظهور أي شرط للاستثناء مدرج بموجب النقاط من b) إلى f) فيما يتعلق بالمصدر خلال الفترة من إبرام العقد وحتى انتهاء عقد التجارة الخارجية الممول.

يتعين أيضاً استبعاد المدين الذي كانت إجراءات الإنفاذ ضده قيد التنفيذ وقت الصرف من أي تمويل يقدمه البنك.

III. يتعين علي البنك عدم القيام بالمهام البنكية الخاصة بالتصديق والمحددة فيما يتعلق بخطابات الاعتماد إذا كان المصدر:

- (a) يخضع لإجراءات الإفلاس أو التصفية أو الحل؛
- (b) ظهرت أدلة موثوقة على الفساد - فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو تأكيد خطاب الاعتماد - ضده (المصدر) (ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذا القسم أيضاً بالتساوي علي موظفي العميل وعلي أي أشخاص آخرين يتصرفون نيابة عنه فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو تأكيد خطاب الاعتماد)؛
- (c) مصنف كشركة أجنبية خاضعة للرقابة بموجب القانون LXXXI لسنة 1996 بشأن ضريبة الشركات وضريبة الأرباح؛

²¹ سجل التجار المنفردين في المجر.

- (d) يخضع بنفسه أو يخضع أي من مالكيه أو كبار موظفيه لقيود بموجب العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (e) تم إلغاء الرقم الضريبي الخاص به؛
- (f) لم يتم إدخاله بعد في سجل الشركات بأثر ملزم قانوناً؛
- (g) لا يمكن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة للعميل المطلوبة بموجب القانون رقم LIII لسنة 2017 بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("Pmt.") فيما يتعلق به؛
- (h) عدم إمكانية تحديد هيكل الملكية أو مالكة المستفيد كما هو محدد في Pmt.

يتعين عدم ظهور أي شرط للاستثناء مدرج بموجب النقاط من (a) إلى (c) ومن (g) إلى (h) فيما يخص المصدر خلال مدة العقد المبرم مع البنك.

IV. يتعين علي البنك عدم القيام بالمهام البنكية الخاصة بالتصديق والمحددة فيما يتعلق بخطابات الاعتماد إذا كان البنك الفاتح للاعتماد:

- (a) يخضع لإجراءات الإفلاس أو التصفية أو الحل؛
- (b) ليس لديه ، على الأقل قبل بدء نشاطه، ترخيص واحد أو أكثر من التراخيص الرسمية اللازمة لأداء النشاط المتعلق بالخدمة المالية التي يرغب في استخدامها؛
- (c) يخضع هو نفسه ، أو أي من مالكيه أو كبار موظفيه، لقيود بموجب العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية؛

يتعين عدم ظهور أي شرط للاستثناء مدرج بموجب النقاط من (a) إلى (b) بخصوص البنك الفاتح للاعتماد خلال مدة العقد المبرم مع البنك.

الملحق 2

المعاملات المستثناة من التمويل

يجوز عدم استخدام التمويل المقدم من البنك للأغراض التالية:

- (a) إعادة تمويل قرض أو تسهيل إيجار مقدم من أي مؤسسة مالية، إلا إذا كان يتوافق مع المعايير المحددة في قانون Exim ؛
- (b) إذا كان الغرض من المعاملة يتعلق بغسل الأموال و / أو تمويل الإرهاب ؛
- (c) تمويل الأنشطة التي تتعارض مع أحكام القانون المجري أو الإجراء القانوني للاتحاد الأوروبي؛
- (d) تمويل إنتاج أو تجارة المنتجات (تمويل استثمار ينتج عنه منتج) التي يتعارض إنتاجها أو تداولها أو حيازتها مع الأحكام القانونية ؛
- (e) إعادة تمويل نشاط يتعارض مع شروط المعاهدة الدولية الملزمة للمجر ؛
- (f) تمويل أي منتجات أو تقنيات أو خدمات محددة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي ، أو أي أنشطة تتعلق بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة مهما كانت طبيعتها ، باستثناء تمويل الأنشطة (الإنتاج أو التجارة) فيما يتعلق بالاستخدام ، لأغراض غير عسكرية ، لأي منتجات أو خدمات مزدوجة الاستخدام تنظمها لائحة المجلس (EC) رقم 2009/428 بتاريخ 5 مايو 2009 لإنشاء نظام مجتمعي لمراقبة الصادرات ، والنقل ، والسمسة و عبور الأصناف ذات الاستخدام المزدوج ؛
- (g) تمويل إعادة التصدير ؛
- (h) تمويل الأنشطة التي تتعارض مع اللوائح البيئية ؛
- (i) تمويل المنتجات والخدمات غير المقبولة أخلاقياً أو معنوياً (مثل الأجهزة الجنسية أو منتجات الوسائط ، التجارب على الحيوانات) ؛
- (j) تمويل الأوراق المالية وأسهم الأعمال التجارية²² والأدوات المالية والمشاركة في مساهمات الأشخاص الاعتباريين أو مدفوعات الفائدة أو معاملات المضاربة أو معاملات مبادلة العملات؛
- (k) تمويل النفقات المتعلقة بالأنشطة غير التجارية ؛
- (l) تمويل ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد أو مدفوعات الجمارك أو الديون العامة ؛
- (m) تمويل المعاملات أو الخدمات الخاضعة للقيود المالية أو النقدية المطلوبة في عقوبات الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو تمويل المعاملات لصالح شخص أو شركة أو منظمة مشار إليها في قائمة العقوبات لأي من الكيانات أعلاه ؛
- (n) إنتاج أو تجارة أي منتج أو أداء أي نشاط غير قانوني بموجب قوانين البلد المضيف أو ينتهك قاعدة أو معاهدة أو اتفاقية دولية أو محظور دوليًا ، مثل بعض المستحضرات الصيدلانية أو مبيدات الآفات أو مبيدات الأعشاب أو المواد المستنفدة للأوزون ، أو منتجات PCB ، وكذلك أي نوع من المنتجات أو

- الأصناف التي تدخل في نطاق معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المعرض للانقراض (CITES) ؛
- (o) صناعة وتجارة المشروبات الكحولية (باستثناء البيرة والنبيذ) أو منتجات التبغ²³؛
- (p) المقامرة والملاهي والنشاطات المماثلة²⁴؛
- (q) تصنيع المواد المشعة والاتجار بها (لا ينطبق هذا على تدبير المعدات الطبية أو على الآلات والمعدات المستخدمة لمراقبة الجودة (القياس) ، حيث يكون مصدر المواد المشعة واضحاً و / أو محمياً بشكل مناسب لأغراض وكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف (MIGA)) ؛
- (r) تصنيع وتجارة ألياف الأسبستوس غير المربوبة. لا ينطبق هذا على شراء واستخدام ألواح الأسمنت الأسبستي المربوبة بمحتوى أسبستوس أقل من 20٪ (عشرين بالمائة) ؛
- (s) تجرف صيد الأسماك بالشباك ، في البيئة البحرية ، باستخدام شبكات بأطوال تزيد عن 2.5 كم (نقطتان فاصل خمسة كيلومترات)؛
- (t) قطع الأشجار التجارية في المقام الأول في الغابات الاستوائية الممطرة؛
- (u) إنتاج أو تجارة الأخشاب أو غيرها من المنتجات المتعلقة بالغابات، ما لم تكن ناشئة عن الغابات المستدامة.
- (v) أي نشاط ينطوي على أشكال ضارة أو استغلالية للعمل القسري²⁵ أو عمالة الأطفال²⁶؛
- (w) إنتاج المواد الكيميائية الخطيرة أو الخطرة أو الاتجار بها أو تخزينها أو نقلها بكميات كبيرة أو تجارية (تشمل المواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك البنزين والكيروسين والمنتجات البترولية الأخرى) ؛
- (x) أي نشاط ينتهك حق السكان الأصليين في حيازة الأرض أو المطالبة بها ، إلا إذا تم تنفيذها بموافقة كاملة ومصدقة من الأشخاص المعنيين؛

يتعين عدم تطبيق شروط الاستثناء المدرجة بموجب النقاط (a) و (g) و (k) و (l) على المعاملات التي يقوم البنك بشأنها بأداء مهام مصرفية مصدقة ومحددة فيما يتعلق بخطابات الاعتماد.

²³ لا ينطبق هذا على رعاية المشروع الذين لا يشاركون بشكل أساسي في النشاطات المستتاة: "المشاركة غير الأساسية" تعني أن النشاط المعني ذو طبيعة تكميلية بالنسبة للنشاط الرئيسي لراعي المشروع.

²⁴ لا ينطبق هذا على رعاية المشروع الذين لا يشاركون بشكل أساسي في النشاطات المستتاة: "المشاركة غير الأساسية" تعني ذلك النشاط المعني ذو طبيعة تكميلية بالنسبة للنشاط الرئيسي لراعي المشروع.

²⁵ العمل الجبري: أي عمل أو خدمة لا يتم القيام بها طوعاً (ولكن تحت تهديد العنف أو العقوبة)

²⁶ العمالة الضارة بالأطفال: التي تعارض مع تعليمهم وتضر بصحة الأطفال أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي

الملحق 3

إخطار بشأن استخراج البيانات المعالجة

يلتزم Eximbank Zrt. (المشار إليه فيما بعد بهذا المستند بـ "EXIM" أو "مراقب البيانات") بضمان أعلى مستوى ممكن من حماية البيانات الشخصية ويتعين عليه أن يتخذ جميع التدابير المناسبة واللازمة لضمان احترام القوانين واللوائح المعمول بها تماماً في معالجة البيانات الشخصية.

يرجى قراءة هذه المعلومات بعناية ، مع مراعاة أن هذا ليس سوى ملخص لأهم المعلومات المتعلقة بإدارة البيانات. يحق لك أيضاً دراسة الإخطار الكامل والمفصل حول حماية البيانات (المشار إليه فيما بعد بهذا المستند بـ "الإخطار المفصل") ، والذي يتم إتاحته من خلال شخص EXIM المسئول عن التواصل أو من مسئول حماية البيانات أو على صفحة الويب www.exim.hu.

1- من الذي يعالج بياناتك الشخصية؟

لمزيد من المعلومات المتعلقة بمحتوى الإخطار والحقوق المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، يرجى الاتصال بـ:

اسم مراقب البيانات المكتب المسجل	Eximbank Zrt. ("مراقب البيانات") 1065 Budapest, Nagymező u. 46-48.
معلومات للتواصل	البريد الإلكتروني: info@exim.hu رقم الهاتف: 06-1-3749100 عنوان المراسلات: 1065 Bp, Nagymező u. 46.-48.
الموقع الإلكتروني سلطة التسجيل	https://exim.hu/ محكمة الشركة لمحكمة متروبوليتان بودابست
رقم التسجيل (رقم تسجيل الشركة)	01-10-042594
الرقم الضريبي	10949638-2-44

2- مسئول حماية البيانات

لتوفير الحماية للبيانات الشخصية ، يقوم EXIM بتعيين مسئول لحماية البيانات ، تكون التفاصيل الخاصة بالتواصل معه كما يلي:

الاسم	dr. Rita Putnoki
العنوان البريدي	1065 Budapest, Nagymező u. 46.-48.

3- ما هي البيانات التي نقوم بمعالجتها؟ لأي سبب؟ على أي أسس قانونية؟

يعد تجميع ومعالجة البيانات الشخصية لعملائنا أمرًا ضروريًا حتى يتسنى لنا القيام بتقديم الخدمات المحددة في القانون XLII لسنة 1994 بشأن مؤسسة بنك الاستيراد والتصدير المجري ومؤسسة تأمين ائتمان الصادرات المجرية (المشار إليه فيما بعد بهذا المستند بـ "قانون Exim")، أو أيًا من خدماتنا الأخرى، ولكي نلتزم بالتزاماتنا القانونية وإنفاذ مطالباتنا القانونية الناشئة عن قانون EXIM أو عن اللوائح القانونية الأخرى أو إرشادات تنظيمية إلزامية تحتوي على شروط منصوص عليها ذات صلة بـ EXIM. نقوم أيضًا بمعالجة البيانات الشخصية لعملائنا من أجل التمكن من الاستجابة وتلبية أية استفسارات أو طلبات للحصول على تفاصيل كاملة حول الأغراض والأسباب القانونية وغيرها من ظروف معالجة البيانات، يرجى مراجعة القسم 3 من الإخطار التفصيلي والملحق 2 بهذا المستند.

4- إلى متى سنحتفظ ببياناتك؟

يقوم EXIM بمعالجة البيانات الشخصية المجمعة والاحتفاظ بها لأغراض معينة للفترة المحددة في قانون EXIM أو في أحدث قوانين سارية بقطاعات معينة أو بحماية البيانات، أو الضرائب أو أي قوانين أخرى أو في حالة إدارة البيانات القائمة على الموافقة، حتى يتم سحب الموافقة، ولكن بالتأكيد لا يتعدى ما هو ضروري لتحقيق الغرض المحدد لإدارة البيانات. للحصول على معلومات مفصلة حول فترات الحفاظ على البيانات الفردية، يرجى الاطلاع على القسم 5 من الإخطار التفصيلي والملحق 2 بهذا المستند.

5- معالجة البيانات والاستعانة بمصادر خارجية

من أجل تسهيل تقديم خدمات معينة أو أداء نشاطات معينة، يستخدم EXIM خدمات الغير (مثل خدمات تكنولوجيا المعلومات، وأداء المهام المتعلقة بالتشغيل، وما إلى ذلك)، ويقوم الغير ("معالجي البيانات") بمعالجة البيانات الشخصية بموجب عقد مبرم مع EXIM، نيابة عن EXIM ولغرض معين يتم تحديده بمعرفتنا.

في سياق نشاطاتهم، يمكن لمعالجي البيانات، في بعض الحالات، الوصول إلى البيانات الشخصية لعملائنا والاطلاع عليها. في هذه الحالات، يتخذ EXIM التدابير التنظيمية والتكنولوجية المناسبة لصالح حماية البيانات الشخصية، ويطلب من معالجي بياناته تنفيذ تدابير مماثلة.

يجوز لـ EXIM، بناءً على الترخيص الممنوح له بموجب المادة 68 من القانون CCXXXVII لسنة 2013 بشأن المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية (Hpt.)، الاستعانة بمصادر خارجية لأي نشاط يتعلق بنشاطها التجاري، والذي يتم خلاله تنفيذ إدارة البيانات أو معالجة البيانات، لمراعاة القواعد المتعلقة بحماية البيانات.

إن المزيد من المعلومات حول نقل البيانات الشخصية في سياق معالجة البيانات والاستعانة بمصادر خارجية وحول مستلمي البيانات المنقولة يتم إتاحتها في ملحق حماية البيانات ولائحة تأمين البيانات، وتتوافر مزيد من المعلومات عن المصادر الخارجية المستخدمة بجدول لوائح العمل، والذي يمكن الوصول إليهما بموجب قائمة

عادة ما يتم نقل بياناتك الشخصية إلى المستلمين التاليين:

- (a) الأطراف التي تقدم خدمات دعم نظام تكنولوجيا المعلومات ؛
- (b) مقدمى الخدمات الذين يقومون بخدمات تخزين البيانات وأرشفتها وحفظها في ملفات وإتلافها ؛
- (c) الممثلين القانونيين والمحامين ؛
- (d) الأطراف التي تقدم خدمات النشر وتقديم وتداول المستندات ؛
- (e) مقدمى خدمات الطباعة مقدمى المستندات المحاسبية وكتيبات المعلومات؛
- (f) الشركات المنفذة لخدمات الدفع ؛
- (g) وكالات التجميع والمنفذين.

يتعين ألا يشكل نقل البيانات المطلوبة لأداء نشاط الاستعانة بمصادر خارجية بموجب القسم 164 من Hpt. خرقاً لأسرار البنك للطرف الذي يؤدي نشاط الاستعانة بمصادر خارجية أو معالج البيانات الذي يتم إشراكه بمعرفته.

6- نقل البيانات إلى الخارج

في سياق معالجة البيانات الشخصية لعملائنا ، يجوز أن يكون من الضروري في بعض الحالات نقل البيانات إلى بلد ثالث خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية ("EEA") ، أو إلى منظمة دولية. من أجل الوفاء بالتزامها بحماية البيانات الشخصية والالتزامات ذات الصلة، فيتخذ EXIM التدابير اللازمة لضمان مستوى كافٍ من حماية البيانات الشخصية المنقولة إلى الخارج. تتوفر المزيد من المعلومات حول تفاصيل نقل البيانات إلى الخارج في المعلومات التفصيلية.

7- حقوقك

وفقاً للوائح القانونية المعمول بها بشأن حماية البيانات ، يحق لك - بمقتضى شروط معينة - ما يلي:

- (i) طلب الوصول إلى بياناتك الشخصية ؛ أو
- (ii) طلب تصحيح بياناتك الشخصية ؛ أو
- (iii) طلب حذف بياناتك الشخصية ؛ أو
- (iv) طلب تقييد بياناتك الشخصية ؛ أو
- (v) طلب قابلية نقل البيانات ؛ أو
- (vi) الاعتراض على إدارة بياناتك الشخصية ؛ أو
- (vii) سحب موافقتك على إدارة البيانات.

يقوم EXIM بإخطارك دون تأخير غير مبرر، ولكن في موعد أقصاه شهر واحد من استلام طلب ممارسة الحقوق الواردة في هذا القسم، بأي إجراءات تم اتخاذها استجابة لطلبك. إذا لزم الأمر، مع الأخذ في الاعتبار تعقيد الطلب وعدد من الطلبات، يجوز مد هذا الموعد النهائي لمدة شهرين آخرين. يقوم EXIM بإبلاغك بأي مد زمني لذلك الموعد النهائي خلال شهر واحد من استلام الطلب، مع أسباب التأخير. عند قيامك بتقديم الطلب إلكترونياً، يتم تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية حيثما أمكن ذلك، ما لم تطلب غير ذلك.

8- طريقة ممارسة الحقوق المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

يمكنك ممارسة حقوقك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية على النحو المنصوص عليه في هذا الإخطار في المقر الرئيسي لـ EXIM ، إما شخصياً أو عن طريق ممثل مفوض، في خطاب مرسل إلى مسئول حماية البيانات، عن طريق الاتصال على الرقم المركزي 06-1-3749100 في أيام العمل بين الساعة 8.00 والساعة 17.00، أو في رسالة بريد إلكتروني يتم إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني info@exim.hu.

فرص الانتصاف القانوني

1-8 تقديم شكوى إلى السلطة الإشرافية

عندما تعتقد أن إدارة بياناتك الشخصية تنتهك حقوق حماية بياناتك الشخصية، يكون لديك الحق في تقديم شكوى مباشرة إلى EXIM أو إلى السلطة الإشرافية ، وخاصة في الدولة العضو لمحل إقامتك المعتاد أو في مكان عملك أو موقع الاشتباه في الانتهاك. السلطة الإشرافية التي تعمل حالياً في المجر هي الهيئة الوطنية لحماية البيانات وحرية المعلومات.

(العنوان: 22/c، Erzsébet fasor 1125 BudaPest, Szilágyi ؛ هاتف: 1400 391 1 +36 ؛ البريد الإلكتروني: ugyfelszolgalat@naih.hu)

2-8 إجراءات قضائية

إذا كانت السلطة الإشرافية المذكورة في القسم 1-8 لا تتعامل مع الشكوى المقدمة إليها وفقاً للقسم 1-8 أو فشلت في إخطارك ، خلال ثلاثة أشهر ، عن تطور الإجراءات المتعلقة بالشكوى أو نتائجها، أو إذا كنت تعتقد أن إدارة بياناتك الشخصية تنتهك حقوقك في حماية بياناتك الشخصية، فيحق لك اتخاذ إجراءات في المحكمة.

في هذه الحالة، يجب بدء الإجراءات القضائية التي يتم اتخاذها ضد السلطة الإشرافية في المحكمة المحلية أو المحكمة المختصة بمحل إقامتك المعتاد.

في حالة انتهاك حقوقك، يتعين أيضاً بدء إجراءات التقاضي في المحكمة ضد EXIM أمام المحكمة المحلية أو المحكمة المختصة بمحل إقامتك المعتادة.

9- ظروف أخرى

يسري هذا الإخطار اعتباراً من 6 أغسطس 2019. يحق لـ EXIM تعديل هذا الإخطار في أي وقت. سيتم إخطار عملائنا بأي تغييرات تطرأ على هذا الإخطار في إخطار منفصل يتم نشره على موقع www.exim.hu قبل سريان التعديل بـ 15 يوماً على الأقل.

الجدول

الجدول رقم 1: النشاطات التي يتم الاستعانة فيها بمصادر خارجية الخاصة بـ Eximbank Zrt. والكيانات التي تؤدي نشاط يتم الاستعانة فيه بمصادر خارجية.



صورة الكارونية لإعطاء الجداول

الجدول 13 :

قائمة بالكيانات المستثناة

- (a) تخضع للإجراءات القانونية للإفلاس أو الحل أو التصفية ؛
- (b) ظهور دليل موثق ضده بالفساد بموجب قانون مطبق - فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو التمويل أو تقديم الضمان الخاص به - (مع الحظر بموجب هذا القسم الذي ينطبق بالتساوي على موظفي العميل وأي أشخاص آخرين يتصرفون نيابة عنه فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو التمويل أو تقديم الضمان)؛
- (c) عدم ملكيته، قبل بدء نشاطه على الأقل، لأي ترخيص رسمي أو أكثر من التراخيص الرسمية اللازمة لأداء النشاط المتعلق بالخدمة المالية التي يرغب في استخدامها؛
- (d) مصنّف على أنه شركة أجنبية خاضعة للرقابة بموجب القانون LXXXI لسنة 1996 بشأن ضريبة الشركات وضريبة الارباح؛
- (e) يخضع هو نفسه ، أو أي من ماله أو كبار مسؤوليه لتقييد بموجب أي جزاءات يفرضها الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ؛
- (f) عدم إمكانية تنفيذه ما يتعلق بإجراء العناية الواجبة للعميل اللازمة بموجب القانون رقم LIII لسنة 2017 بشأن منع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ("Pmt.") ؛
- (g) عدم إمكانية تحديد هيكل الملكية الخاص به أو المالك المستفيد على النحو المحدد في قانون منع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب "Pmt" ؛
- يتعين عدم نشأة أي شرط استثناء تم إدراجه في النقاط من (a) حتى (d) ومن (f) حتى (g) فيما يخص المدين (المقترض) خلال مدة العقد (هذه الاتفاقية) المبرم مع بنك أكزيم.

الجدول 14:

قائمة المعاملات المستثناة

- (a) إعادة تمويل قرض أو تسهيل تأجير مقدم بمعرفة أي مؤسسة مالية، ما لم يتوافق مع المعايير المحددة بقانون أكزيم؛
- (b) إذا كان الغرض من المعاملة يتعلق بغسيل الأموال و / أو تمويل الإرهاب؛
- (c) تمويل النشاطات التي تتعارض مع أحكام القانون المجري أو عمل قانوني للاتحاد الأوروبي؛
- (d) تمويل إنتاج أو تجارة المنتجات (تمويل استثمار ينتج عنه منتج) التي يتعارض إنتاجها أو تجارتها أو حيازتها مع الأحكام القانونية؛
- (e) إعادة تمويل نشاط يتعارض مع بنود معاهدة دولية ملزمة للمجر؛
- (f) تمويل أي منتجات أو تقنيات أو خدمات محددة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، أو أي نشاطات تتعلق بإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الاتجار فيها، مهما كانت طبيعتها، باستثناء تمويل النشاطات (الإنتاج أو الاتجار) المتعلقة بالاستخدام، لأغراض غير عسكرية، لأي منتجات أو خدمات مزدوجة الاستخدام تنظمها لائحة المجلس (EC) رقم 2009/428 بتاريخ 5 مايو 2009 والتي تضع نظاماً مجتمعياً لمراقبة الصادرات والنقل والسمسة وعبور العناصر ذات الاستخدام المزدوج.
- (g) تمويل إعادة التصدير؛
- (h) تمويل النشاطات التي تتعارض مع لوائح البيئة؛
- (i) تمويل المنتجات والخدمات غير المقبولة أدبيا أو أخلاقيا (مثل الأجهزة أو المنتجات الإعلامية الجنسية، التجارب على الحيوانات)؛
- (j) تمويل الأوراق المالية أو الأسهم التجارية أو الأدوات المالية أو مساهمات حقوق الملكية للأشخاص الاعتباريين أو مدفوعات الفائدة أو معاملات المضاربة أو معاملات مبادلة العملة؛
- (k) تمويل النفقات المتعلقة بالنشاطات غير التجارية؛
- (l) تمويل ضريبة القيمة المضافة أو المدفوعات الجمركية أو الديون العامة القابلة للاسترداد؛

(m) تمويل المعاملات أو الخدمات الخاضعة للقيود المالية أو النقدية المأمور بها في عقوبات الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو تمويل المعاملات لصالح شخص أو شركة أو منظمة مشار إليها بقائمة العقوبات الخاصة بأي من الكيانات أعلاه؛

(n) إنتاج أو تجارة أي منتج، أو أداء أي نشاط غير قانوني بموجب قوانين البلد المضيف أو التي تنتهك قاعدة أو ميثاق أو اتفاقية دولية أو يكون محظور دوليًا، مثل بعض المستحضرات الصيدلانية ومبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو منتجات PCB، وكذلك أي نوع أو منتجات تدخل في نطاق CITES (معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المههد بالإنقراض)؛

(o) صناعة أو الاتجار في المشروبات الكحولية (باستثناء البيرة والنبيذ) أو منتجات التبغ؛²⁷

(p) نشاطات المقامرة وأندية القمار والنشاطات المماثلة؛²⁸

(q) تصنيع المواد المشعة والاتجار بها (لا ينطبق هذا على شراء المعدات الطبية أو على الآلات والمعدات المستخدمة لمراقبة الجودة (القياس)، حيث يكون مصدر المواد المشعة واضحًا و / أو محميًا بشكل مناسب لأغراض وكالة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف (MIGA)؛

(r) تصنيع وتجارة ألياف الأسبستوس غير المربوطة . لا ينطبق هذا على شراء واستخدام ألواح الأسمنت الأسبستي المربوطة بمحتوى أسبستوس أقل من 20٪ (عشرين بالمائة) ؛

(s) أعمال تجريف ناتجة عن صيد السمك بالشباك، في البيئة البحرية ، باستخدام شباك تزيد أطوالها عن 2.5 كم (اثنان ونصف كيلومترات).

(t) قطع الأشجار لأغراض تجارية الذي يتم أساسا في الغابات الاستوائية المطيرة ؛

(u) إنتاج أو تجارة الأخشاب أو غيرها من منتجات الغابات، ما لم تكن أصولها من الغابات المستدامة.

(v) أي نشاط ينطوي على أشكال ضارة أو استغلالية للعمل القسري²⁹ أو عمل الأطفال³⁰.

²⁷ لا ينطبق هذا على رعاة المشروع غير المشاركين بشكل رئيسي في النشاطات المستتاة. "إشراك غير رئيسي" يعني أن النشاط المعني ذو طبيعة تكميلية بالنسبة للنشاط الرئيسي لراعي المشروع.

لا ينطبق هذا على رعاة المشروع الذين لا يشاركون بشكل أساسي في الأنشطة المستتاة. "المشاركة غير الأساسية" تعني أن النشاط المعني ذو طبيعة تكميلية بالنسبة للنشاط الأساسي لجهة راعي المشروع .

²⁹ العمل القسري: أي عمل أو خدمة لا يتم أداءها طوعاً (ولكن تحت التهديد بالعنف أو العقاب).
³⁰ عمل الأطفال الضار: التوظيف الاستغلالي أو الخطير للأطفال الذي يتعارض مع تعليمهم ويضر بصحة الأطفال أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

(w) إنتاج المواد الكيميائية الخطرة أو الخطيرة أو الاتجار بها أو تخزينها أو نقلها بأحجام كبيرة أو تجارية (المواد الكيميائية الخطرة تشمل البترول والكبروسين والمنتجات البترولية الأخرى)

(x) أي نشاط ينتهك حق السكان الأصليين في امتلاك الأرض أو المطالبة بها، ما لم تتم بموافقة كاملة ومعتمدة من الأشخاص المعنيين.

يتعين عدم تطبيق شروط الاستثناء المدرجة في النقاط (a)، و (g)، و (k)، و (l) على المعاملات المتعلقة بأداء بنك أكزيم للتصديق والمهام البنكية المعنية فيما يتعلق بخطابات الائتمان.

المطاببات الأصيلية
صورة الكارونية لإعطائها عند التناول



التوقعات

المقترض

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

بمعرفة :

م/ محمد عامر عبد العزيز – رئيس مجلس الإدارة

المادة

نقر نحن الممثل المفوض بمعرفة المقترض الموقع أدناه بأننا قمنا

- 1- استلام مشورة قانونية مستقلة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية وتأثير إلزاماتنا بموجب هذه الاتفاقية ؛ و
- 2- قراءة وفهم الاتفاقية بالكامل

(برجاء إدراج الجملة بلغتك الام والتوقيع علي المادة أيضا)

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

بمعرفة :

م/ محمد عامر عبد العزيز – رئيس مجلس الإدارة

الوكيل

شركة البنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة

بمعرفة :

ADRIENN BERTA DR

نائب الرئيس التنفيذي

KORNEL KISGERGELY

الرئيس التنفيذي

المقرض الأصلي

شركة البنك التصدير والاستيراد المجري الخاصة المحدودة
بمعرفة

ADRIENN BERTA DR

نائب الرئيس التنفيذي

KORNEL KISGERGELY

الرئيس التنفيذي



المطابقت مع الأصل
صورة الكارونية لإعطائها عند التناول

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك التصدير والاستيراد المجري بمبلغ ١٠٣٩٨٤٦٢٥٠ يورو لتوريد عدد ١٣٥٠ عربة ركاب جديدة ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعديل وإعادة الصياغة الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك التصدير والاستيراد المجري ، بمبلغ ١٠٣٩٨٤٦٢٥٠ يورو ، لتوريد عدد ١٣٥٠ عربة ركاب جديدة . ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢٨ - ٢٠٢٢/٢٥٦٥٧

